الطبعة الأولى

1441 هـ - 2020 م

ISBN: 978-9938907803

9 789938 907803

دار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع

دار النخيل

E-mail: daralnakheel67@gmail.com

تونس – قبلي: طريق قابس – قرب جامع خالد بن الوليد

هاتف: 24599530 / 27734029

بيروت – لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705

Email: Daralmalikiya@gmail.com

المعين على فعل سنة التلقين

تأليف

الإمام الحافظ المتفنن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي

الملقب بالناجي توفي ٩٠٠ هـ

ويليه

نيل الأجر بتلقين الميت في القبر

تأليف

المحدث الناقد المفيد السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق

الغماري الحسني توفي 1417 هـ

ويليه

مسالك التمكين لحديث أبي أمامة في التلقين

تأليف

الدكتور إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي

القاضي بمحكمة التمييز - مملكة البحرين

دار المالكية

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نِعمَه، ويكافئ مزيده، ويدافع عنَّا نقمَه، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ سيِّد السَّادات، وعلم أعلام الهدايات، سيِّدنا محمَّد صاحب الكمالات، وعلىٰ عترته دلائل الحيارىٰ إذا ما ادلهمَّت المدلهمَّات، وعلىٰ أصحابه الغرِّ الميامين ما دامت الأرضون والسَّماوات.

فإنَّ من أخطر ما ينخرُ في المجتمعات هو شُيوع الاختلافات والنِّزاعات فيما بينها، وبشيوعها يتسرَّب الأعداء إلىٰ هذه المجتمعات ليذكوا فيها نيران الفتنة بين الأفراد فيشتِّتوهم ويشرذموهم، حتَّىٰ لا تغدو لهم غادية، ولا تقوم لهم قائمة، فيشتغلون بغيرهم عن أنفسهم، فتضيع الأوقات والأعمار

والأموال سُدًىٰ، وقد تقرَّر لدىٰ علماء الاجتماع أنَّه لا يمكن بحال أنْ يستقيم مجتمعٌ ويدوم وهو متناكرٌ متنافرٌ متناحِر، فكم من دولة أفلت، وأصبحت أثرًا بعد عين بسبب العِراك والتَّعارك، وكم من عدوٍّ تنفَّذ وسيطر وأحكم القبضة مستغلًا هذه الفُرقة بين النَّاس، والتَّاريخ شاهدٌ علىٰ ذلك قد خلَّد في ذاكرته دُوَلًا غابَت وعفَت وما بقي منها إلَّا الذِّكرىٰ وربِّ الشِّعرىٰ، ومِن أعظم الأمثلة دولة الأندلس التي تجارت بها الأهواء، حتَّىٰ ترسَّخ في أمرائها حبُّ الذَّات والملذَّات، وغَدَت دُويلات، تسقط الواحدة تلو الأخرىٰ إلىٰ أنْ غرُبت شمس دولة الأندلس، وحَدَث ما حدث من مآسٍ وويلات، وبمثل هذه الأدوات -والتَّاريخ يعيد نفسه- غربت دولة البُلغار المسلمة في أقصىٰ المشرق، فتحطَّمت علىٰ يد القياصرة بعدما صارت دويلات، تجمعها الأنانيَّة فقط، متجاهلين بلاغ الحقِّ سبحانه وتعالىٰ لهم بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: 46].

وكما أنَّ الدُّول تتفكَّك، كذلك المجتمعات تتصدَّع، ويختل نظامها حينما ينازع النَّابتة المتنطِّعون بالباطل أهل الأفكار وأولي الأحلام والنُّهىٰ في اختصاصاتهم، فيلتبس علىٰ النَّاس الحقّ، ولا نعني هنا بالخلاف الخلاف المحمود المُثري للفكر

الذي فُطر النَّاس عليه، والذي به ترتقي الشُّعوب والدُّول، إنَّما نعني به هذه التُّرهات والأغلوطات التي يسعىٰ بها أهل التَّطرف ممَّن لا يدركون أنَّ أغلب النُّصوص الشَّرعيَّة هي ظنِّية الدِّلالة أمارة علىٰ سعة الشَّريعة وشموليتها: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [يوسف: 119].

وهذا الذي مهَّدنا الكلام له قد طَفَا في أواخر السَّبعينيات من القرن المنصرم حينما ظهر الأصاغر وشاعوا بفكر جديد، ومصطلحات جديدة، وبقواعد مخترعة حديثة، صيَّرت المسائل الخلافيَّة الفرعيَّة مسائل قطعيَّة لا يُقبل فيها الخلاف البتَّة، وأنزلوها منازل القضايا العقديَّة التي لا يمكن التَّنازل عنها، وقد لاحظ النَّاس أنَّ من أهمِّ أهدافهم حرصهم علىٰ تفريق جموع أهل السُّنَّة والجماعة واستهداف اجتماعاتهم التي تعتبر صورة من صور التَّكاتف والتَّآلف والرَّحمة والمحبَّة، فهاجوا هيجان الثَّور علىٰ اجتماعات النَّاس في احتفالاتهم بالمولد النَّبوي الشَّريف وصيَّروها بدعة منكرة، وثاروا علىٰ اجتماع النَّاس في ذكرىٰ الهجرة النَّبوية في بداية كلِّ عام

هجري ونعتوه بأنَّه فعل لايجوز، وكذلك تسلَّطوا علىٰ اهتمام أهل العلم بذكرىٰ الإسراء والمعراج وتدارس حوادث هذه الذِّكرىٰ بسرد الأحاديث الدَّالة علىٰ عظيم قدر رسول الله ﷺ واعتبروها أنَّها عمل مخالف للسُّنَّة، وكذا شنَّعوا علىٰ المُتبتِّلين في ليلة النِّصف من شهر شعبان المكرَّم، وعلىٰ الحاثِّين النَّاس علىٰ الاجتماع في هذه اللَّيلة الدَّاعين للاستغفار والتَّعرض لرحمات الله وعموم مغفرته فقالوا عنهم أنَّهم ليسوا علىٰ هدي السَّلف الصَّالح، وصوَّبوا سهامهم علىٰ جموع المسلمين بسبب إحيائهم لليلة القدر وتذكير العامَّة بفضائلها، والحرص علىٰ قيام ليلها بالصَّلاة والاستغفار، والإكثار من طلب العفو من الله تعالىٰ وجعلوا ذلك بدعة، إلىٰ غير ذلك من الاعتراضات علىٰ هذه المناسبات التي استحبَّها المسلمون ودعوا إليها باعتبارها وسيلة مُوصِّلة للخير، ومُعينة علىٰ الطَّاعة والتَّذكير بفضائل الأيام، والتَّعاضد علىٰ فعل الخيرات التي دلَّت نصوص الشَّرع علىٰ جلبها، ناهيك أنَّهم منعوا الاجتماع علىٰ حلَق الذِّكر، ونهوا عن مجالس الصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا رسول الله ﷺ، والقائمة تطول، حتَّىٰ الجماعات للصَّلوات الخمس دخلوا عليها من طريق آخر، وابتكروا لها شأنًا فكَّكوا به الرَّوابط والانسجام

بين النَّاس بحيث قطعوا الصَّلة بين الإمام والمصلِّين، وبين المصلِّين فيما بينهم، فمنعوا دعاء الإمام جهرًا وتأمين النَّاس خلفه بعد الصَّلوات المكتوبات، ومنعوا كذلك المصافحة التي استحسنها المسلمون بعد الانتهاء من الصَّلاة، فمتىٰ وجدت اجتماعًا للمسلمين، فإنَّك ستجد خلفه المحرِّضون علىٰ تفكيكه، ونثر جواهر عقوده.

***

ومن المسائل التي حرص النَّابتة علىٰ النَّيل منها، وإثارة الشَّغب حولها، وتعكير صفو النَّاس فيها جنائز المسلمين، التي تمثِّل أعظم مواقع الاعتبار عندهم، لكنها أصبحت مضمارًا للتَّناوش والتَّهاوش بسبب قضيَّة تلقين الميِّت بعد الدَّفن، وقد رأينا عجبًا من هؤلاء المتنطِّعين، فما أنْ يسمعوا بجنازة إلَّا وهبُّوا إليها مجاميع بصورهم المُفزعة كي يفسدوا علىٰ من يرىٰ سنيَّة تلقين الميِّت في القبر ويشغِّبوا عليه، فبمجرد شروع الملقِّن في التَّلقين، ينتصب إليه المخرِّبون من هؤلاء الولدان فينكرون عليه ويشدِّدون النَّكير، ويتهجَّمون عليه، وفي بعض الأحيان تحدث المشادَّات الكلاميَّة، بل في بعض الأوقات تصل إلىٰ حدِّ

المواجهة الجسديَّة، والمشيِّعون وأهل الميِّت في ذهول من هذا المشهد المؤلم الذي شُدِهُوا منه رغم مصابهم الجَلل وتأثرهم بغياب فقيدهم.

أمَا عَلِمَ هؤلاء الأفْدَام أنَّ تلقين الميِّت مشروع، وأنَّه قد عمل به السَّلف الذي يزعم الأصاغر زورًا الانتماء إليهم، أمَا عَلِمُوا أنَّ المذاهب الأربعة قد استحبَّت فعله، ودعت النَّاس إلىٰ إفشائه وتلقين الأموات حُجَّتهم، فلماذا هذا الإنكار والصَّخب؟

ولماذا هذه التَّصرفات الهوجاء؟!.

فمسألة تلقين الميِّت في القبر إن لم تكن من المسائل التي اتَّفق العلماء علىٰ استحبابها، فهي مسألة خلافيَّة.

ونحن لا ننكر أنَّ من العلماء من لا يرىٰ العمل بهذه المسألة، وهذا حقٌّ مكتسب لهم دون من سواهم من الأقزام المتعالمين الذين يتعامون عن الدَّليل ويتجاهلونه، لكن نفس الوقت نقول إنَّه ليس من حقِّ المخالف أن يُنكر المُختَلف فيه، ويثير الشَّغب في المقابر انتصارًا لرأيه إلىٰ المستوىٰ الذي أصبحت فيه المقابر الآمنة ساحات للمعارك، فهذا الفعل مرفوض ومخالف لما

تقرَّر عند العلماء بأنَّه لا يجوز الإنكار علىٰ المسائل الاجتهاديَّة المختلف فيها.

قال الإمام عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام الشَّافعي في كتابه شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال(1):

«... واختلاف العلماء رحمة، وعلىٰ هذا فلا يجوز الإنكار إلَّا لمن علم أنَّ الفعل الذي نهىٰ عنه مُجمع علىٰ تحريمه، وأنَّ الفعل الذي يأمر به مجمع علىٰ إيجابه».

وقال الإمام النَّووي رحمه الله تعالىٰ في شرح صحيح مسلم له المسمَّىٰ بالمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج(2):

«إنَّه إنَّما يأمر وينهىٰ من كان عالمًا بما أمر به وينهىٰ عنه، وذلك يختلف باختلاف الشَّيء، فإن كان من الواجبات الظَّاهرة والمحرَّمات المشهورة كالصَّلاة والصِّيام والزِّنا والخمر ونحوها فكلُّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وممَّا يتعلَّق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره

---

(1) 379-380.

(2) 2/ 23.

بل ذلك للعلماء، ثُمَّ العلماء إنَّما ينكرون ما أجمع عليه، أمَّا المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنَّ علىٰ أحد المذهبين كلُّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقِّقين أو أكثرهم، وعلىٰ المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعيَّن لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إنَّ ندبه علىٰ جهة النَّصيحة إلىٰ الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسُنَّة، أو وقوع في خلاف آخر».

❋❋❋

وهذا الذي نقلناه هو منهج أهل السُّنَّة والجماعة فيما يتعلَّق بالتَّعامل مع المخالف في المسائل الاجتهاديَّة، وهو منهج في غاية الأسدِّيَّة، ونعتز بالانتساب إليه، لكونه يحترم عقول البشر، ويستوعب آراء العلماء، ويجمع المسلمين علىٰ كلمة سواء، وأنه ليس مذهبًا عُدوانيًا أُحادِيًا تسلُّطيًّا بحيث يجبر مخالفه علىٰ: إمَّا أنْ تتَّبع رأيي وتسير وفق منهجي، أو يلحقك العار والنَّار والشَّنار، فهذا المبدأ لم ينتحله سوىٰ الخوارج.

إنَّ هذه الأُمَّة سارت علىٰ منهاج الوسطيَّة منذ أن بزغ فيها النُّور والكتاب المبين قال تعالىٰ:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143].

ومن مقتضيات الوسطيَّة الاتساع والتَّعدديَّة والاستيعاب، وهذا الأمر واضح جلي متَّجه من خلال وجود المدارس الفقهيَّة الممثَّلة في المذاهب الأربعة بين أهل السُّنة المرتكزة علىٰ الالتزام بالاحترام والتَّقبل والاعتذار للآخر، رغم أنَّ بعض المسائل المختلف فيها بين هذه المذاهب تصل إلىٰ حدِّ البطلان في العبادات، لكن أهل المذاهب حسموا هذه المادَّة، لعلمهم أنَّ هذه المسائل التي تبنَّوها أغلبها مبنيٌّ علىٰ أدلَّة ظنِّية الثُّبوت ظنَّية الدِّلالة، أو قطعيَّة الدِّلالة ظنَّية الثُّبوت، أو قطعيَّة الثُّبوت ظنِّية الدِّلالة، وكلُّ ما كان كذلك لا يمكن إطلاقًا أن تصل به إلىٰ قطعيٍّ إلَّا بتركيب خاص مشروح في محالِّه ليس هذا محلُّه.

ولقد دأب علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها علىٰ أنَّه متىٰ ما تفشَّىٰ شذوذ أو جحود أو فوات أو غفلة بين الأُمَّة؛ فإنَّه يتوجَّب عليهم الانتصاب لأداء الأمانة المحمَّلين بها، والواجب المتعيَّن علىٰ القادر منهم وهو القيام بالنُّصح والإرشاد، بالوسائل المتاحة لديهم، وفق القواعد الشَّرعيَّة.

وإنَّ من هذه المسائل التي انبرىٰ لها أهل العلم بالتَّصنيف وبيان ما التبس منها مسألة تلقين الميِّت في القبر.

فقد أفردها إمام المالكيَّة في وقته تاج الدِّين الفاكهاني بكتاب سمَّاه: «بلجُ اليقين في مسألة التَّلقين» وهو غير مطبوع ولم أقف عليه مخطوطًا.

كما ألَّف الحافظ شمس الدِّين السَّخاوي كتابًا حافلًا أسماه: «الإيضاح والتَّبيين لمسألة التَّلقين» وهو مطبوع.

***

ولمَّا كانت هذه المسألة من المسائل التي لا زالت تحتاج إلىٰ مزيد بسط وتَّفهيم للذين يصرُّون علىٰ لمز المتمسِّكين بها بالبدعيَّة والمخالفة للسُّنِّة؛ ولمَّا كان إيضاح الدَّليل يعزِّز الثِّقة في قلوب من يرىٰ استحباب فعل سنَّة التَّلقين ويثبِّت ما اهتز في دواخلهم بسبب ما أثير حول هذه المسألة من شبهات، تجد أكثرها منشورًا في الشَّبكات العنكبوتيَّة حتَّىٰ أصاب النَّاس الوهم والوهن والشَّك؛ فقد ظلَّت هذه المسألة هاجسًا في نفسي أتحيَّن الفرصة للكتابة فيها وإيضاحها.

وحينما ظفرت بكتاب شيخنا المحدِّث المفيد العلَّامة المتفنِّن السَّيد عبد العزيزبن محمَّد بن الصِّديق الغُماري المغربي

الذي ناولنيه في مطلع التِّسعينيات من القرن المنصرم، عزمت علىٰ تحقيقه وإخراجه، بعد أن أعدت نسخه ورصفه تمشِّيًا مع ما كنت أصبو إليه.

وقد استمر هذا العزم لسنوات حتَّىٰ بدايات مطلع القرن الحالي تيسَّر لي العمل فيه إلَّا أنَّ الشَّواغل والقواطع حالت دون إتمامه.

ثُمَّ إنِّي لما ظفرت بنسخة من كتاب الإمام الحافظ برهان الدِّين النَّاجي تجدَّد العزم، فعملت فيهما معًا مرَّة أخرىٰ، وأنجزت أغلبهما، غير أنَّ الشَّواغل حالت دون الإتمام، فتوقَّفت فيهما، لكن العزم تجدد هذا العام وتوجهت الهمَّة في الإجازة القضائيَّة للإكمال، فتحقَّق التَّكميل والإكمال.

وقد أشار عليَّ بعض أهل العلم أنْ أتمِّم هذا المشروع بتناول الحديث من جهة الصِّناعة الحديثيَّة لأستوعب جميع شؤون هذه المسألة؛ فرأيت رجاحة هذه الإشارة مع علمي بصعوبة الموضوع، وأنَّه يحتاج إلىٰ جهد لا يُستهان به، لا سيما أنَّ الحديث قد اختلفت فيه وجهات نظر النُّقاد، وتباين أقوالهم

وتنافرت، فأعملت الفكر في كيفية عرض المادَّة وتسهيلها ليستطيع المتحصِّل علىٰ مبادئ علم مصطلح الحديث أنْ يفهم ما يدور في دهاليز مناهج المحدِّثين دون أن يصاب بالكَلل أو الملل، لأنَّ طرائق المحدِّثين في التَّخريج علىٰ الصِّفة التي مشىٰ عليها الحفَّاظ في كتبهم المصنَّفة لا يقوىٰ عليها إلَّا من امتزج الإسناد في دمه، وعشق هذا الفنّ، ووعىٰ مسالك الطُّرق فيه، وأَلِفَ تكرار الأسانيد وتشعُّبها، ممَّا دعاني إلىٰ النَّظر والتبصُّر في أحكامهم التي أصدروها علىٰ حديث تلقين الميِّت وفرزها وتحليلها لوصلها بأصول مدارسها، وجذور مناهجها الحديثيَّة التي ينتمي إليها كلُّ إمام من أئمَّة هذا الشَّان، وما مقدار صلة النِّسبة إليها، ورأيت أنَّ نظرية النِّسبيَّة هي الموصلة إلىٰ معرفة سبب الخلاف في هذه الأحكام، ومنها انطلقت وحلَّقت في سماء كتب المصطلح، وطبَّقت القواعد، وماثلت صنائع الحفَّاظ بنظائرها من المسائل التي عرضت لنا في التَّخريج، وما من منحىً سلكناه إلَّا وأتينا له بدليل يرافقه، أوشاهد يعاضده.

فجاء الكتاب بحمد الله تحفة سنيَّة، وجوهرة نقيَّة، مكنَّا فيه

لأهل التَّمكين مسالك، وكشفنا عن أهل الغفلة مهالك، بإظهار مشارع المحدِّثين ومشاربهم في النَّقد الحديثي، والزَّوايا التي من خلالها كانوا ينظرون، وعليها يعتمدون.

فهذه إذًا ثلاثة كتب مكمِّلة لبعضها تبحث هذه القضيَّة بحثًا دقيقًا جادًّا علىٰ وفق ما هو معمول به في كتب أهل الاصطلاح، وسيجد القارئ فيها - إن شاء الله تعالىٰ - ما يشرح الصَّدر، ويبهج الخاطر.

***

وقبل أن أختم هذه المقدّمة أحببت أن أسوق أسانيدي عن مشايخي إلىٰ برهان الدِّين النَّاجي كي نحظىٰ ببركة الاتصال بهؤلاء الرِّجال فأقول:

أروي كتب برهان الدِّين عن مشايخ عدَّة ممَّن وقعت لنا الإجازة عنهم، وبما أنَّ شيخنا المحدِّث السَّيد عبد العزيز بن الصِّديق هو صاحب الكتاب الثَّاني في هذه المجموعة فإنِّي سأبدأ بسَوْق السَّند من جهته، قال شيخنا:

أنبأنا العارف بالله السَّيد يوسف بن إسماعيل النَّبهاني، أنبأنا عبد الله بن درويش الرّكابي، أنبأنا محمَّد بن عبد الرَّحمن الكُزبري، أنبأنا مصطفىٰ بن محمَّد الرَّحمتي، أنبأنا صالح بن إبراهيم الجُنيِّني (ح).

وأنبأنا عبد الباقي بن علي الأيوبي الأنصاري، أنبأنا فضل الرَّحمن بن أهل الله المرادآبادي، أنبأنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرَّحيم الدَّهلوي، أنبأنا أبي، أنبأنا محمَّد وفد الله بن محمَّد بن سليمان الرُّوداني كلاهما - أعني صالح بن إبراهيم الجُنيِّني ومحمَّد وفد الله - عن والد الثَّاني محمَّد بن سليمان عن محمَّد بن بدر الدِّين الصَّالح الصَّالحي، أنبأنا الشِّهاب أحمد بن علي المفلحي الوفائي، أنبأنا محمَّد بن طولون، أنبأنا برهان الدِّين النَّاجي مؤلف كتاب المُعين على فعل سُنَّة التَّلقين.

وأروي كتبه كذلك من طريق شيخنا العارف بالله الشَّيخ محمَّد بن علي بن يعقوب الحجازي البحريني، عن شيخه محمَّد المهدي بن العربي بن الهاشمي العزُّوزي عن أبيه عن جدِّه عن أبي الفيض السَّيد محمَّد مرتضىٰ الزَّبيدي، عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي، عن حسن بن علي العُجيمي، عن محمَّد بن

حسين الخافي، عن عبد الحق بن سيف الدِّين الدَّهلوي، عن عبد الوهاب المتَّقي القادري، عن علي بن أحمد الجِناني، عن الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي، عن برهان الدِّين النَّاجي.

وفي هذين الطَّريقين اللَّذين ذكرناهما كفاية لإظهار صورة ممَّا اتصلنا به من طريق الرَّجال أصحاب الأسانيد العالية من أهل العناية التامَّة الذين نروي عنهم وهم كُثُر ولله الحمد والمنَّة.

وختامًا أشكر كلَّ من قرأ هذا السِّفر المُسفر، وشارك في مقابلته، وأبدىٰ ملاحظاته الجوهرية السَّديدة، حتَّىٰ ظهر بهذه الحلَّة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه / الدكتور إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي

القاضي بمحكمة التمييز - مملكة البحرين

ترجمة الإمام المحدِّث
برهان الدِّين النَّاجي(١)

اسمه: هو إبراهيم بن محمَّد بن محمود بن بدر بن عيسىٰ، الدِّمشقي، الشَّافعي، المكنَّىٰ بـ : أبي إسحاق.

المشهور بـ: النَّاجي.

الملقب بـ: برهان الدِّين.

مولده: في ربيع الأوَّل سنة عشر وثمانمائة بحي القُبيبات في دمشق.

شيوخه: وهم كثر أكتفي بأشهرهم.

---

(1) انظر ترجمته: الضَّوء اللامع للسَّخاوي: 1/ 166،القبس الحاوي لابن الشَّماع: 1/ 105-106، متعة الأزهان لابن طولون: 1/ 274-275، شذرات الذَّهب لابن العماد الحنبلي: 7/ 165.

1 - الحافظ شهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

2 - الحافظ قطب الدِّين محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري.

3 - الإمام جمال الدِّين عبد الله بن محمد الكناني المعروف بابن جماعة.

4 - الحافظ شمس الدِّين محمد بن أبي بكر المعروف بابن ناصر الدِّين الدِّمشقي.

5 - العلامة الفقيه أبو الحسن علاء الدِّين علي بن إسماعيل البعلي الحنبلي.

تلاميذه: وهم كثر كذلك أكتفي بأشهرهم.

1 - الحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي.

2 - الإمام برهان الدِّين التَّتائي المالكي.

3 - الإمام أبو البركات عبد القادر بن محمد بن عمر النُّعيمي.

4 - الإمام شمس الدِّين محمد بن علي بن طولون الصَّالحيّ، الحنفي.

5 - العلامة زين الدِّين ابن الشَّماع الحلبي.

ثناء العلماء عليه:

وصفه شيخه الخيضري بأنه: شيخ، عالم، فاضل، محدِّث، محرِّر، متقن معتمد، خدم هذا الشأن بلسانه وقلمه، وطالع كثيرًا من كتبه.

وقال تلميذه ابن طولون: ومع اعتنائه بهذا الشَّأن جدًا لم يبلغ فيه درجة الحفَّاظ، ثُمَّ قال: وكان بهي الشَّكل، كامل المعاني، ذا منطق فصيح، وعبارة عذبة، ومع ذلك كانت فيه حدَّة مزاج، وكان عزيز الإجازة لا يسمح بها إلَّا للأفاضل.

وقال السَّخاوي: كان محبًا في أهل السُّنَّة، منجمعًا عن بني الدُّنيا، قانعًا باليسير، والثَّناء عليه مستفيض.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالىٰ في شهر رمضان من عام تسعمائة، عن عمر بلغ ثمانين سنة.

مؤلفاته:

وهي كثيرة أكتفي بذكر المطبوع منها مما وقفت عليه:

1 - عجالة الإملاء المتيسرة من التّذنيب علىٰ ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه التّرغيب والتّرهيب.

2 - إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتّسميع وجهره به بلغ وإسراره بالتّحميد.رسالة طبعت ضمن لقاء العشر.

3 - حصول البُغية للسّائل هل لأحد في الجنّة لحية. رسالة طبعت ضمن لقاء العشر.

4 - مصنف في صلاة الضُّحىٰ. ضمن لقاء العشر.

5 - التّعليق الرّشيق في التّختم بالعقيق. رسالة طبعت بتحقيق: د.جمال عزون.

6 - رسالة فيمن يدّعي أنّ حمزة الخلف من ذرّيّة العباس. تحقيق: د.جمال عزون.

7 - كنز الرّاغبين العُفاة في الرّمز إلىٰ المولد المحمّدي والوفاة.طبع بتحقيق: الأستاذ الشّريف عبد الله الشّبراوي.

ترجمة شيخنا
السَّيد عبد العزيز بن الصِّديق

هو: العلامة المحدِّث المفيد النَّاقد السَّيد عبد العزيز بن محمَّد بن الصِّديق الغُماري الحسني.

ينتهي نسبه إلىٰ السَّيد إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنَّىٰ بن الحسن السِّبط بن أمير المؤمنين سيِّدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووالدته هي حفيدة الإمام العلَّامة الوليّ المشهور سيدي أحمد بن محمَّد بن عجيبة الحسني شارح الحكم.

مولده: ولد في طنجة في شهر جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألـف، وتعاهده والـده منذ صغر، فبعد قراءة القرآن الكريم اشتغل بالطَّلب عليه، وكان مهتمًا به غاية

الاهتمام، وذلك بالرَّعاية والنُّصح والإرشادات التي قرَّبت إليه الأقصىٰ في كثير من المسائل، وأخذ عنه الطَّريقة الشَّاذلية، وأذن له في تلقين وردها.

وبعد وفاة والده رحمه الله تعالىٰ سافر إلىٰ القاهرة سنة 1355هـ، فأخذ عن شيوخها، ولا سيما الأكابر منهم: كالشَّيخ عبد المعطي الشّرشيمي من كبار علماء الهيئة، والشَّيخ محمود إمام، والشَّيخ عبد السَّلام غنيم الدِّمياطي، والشَّيخ محمَّد عزَّت، وآخرون ممَّن أدركوا كبار شيوخ الأزهر، واستفاد من شقيقه الحافظ السَّيد أحمد في شتَّىٰ العلوم، خاصة علوم الحديث الذي برز فيه وبرع، وصارت له اليد الطُّولىٰ فيه.

توفي رحمه الله تعالىٰ في طنجة عصر يوم الجمعة السادس من رجب سنة 1417هـ الموافق: السَّابع من شهر نوفمبر سنة 1997م، وخرج لوداعه الأخير حشود عظيمة من المحبِّين والمريدين والمعجبين بفكره وشجاعته، انحدروا من كلِّ مدينة وقرية لحضور جنازته، حيث لم تعرف مدينة طنجة جنازة في هيبتها وجلالتها وكثرة مشيِّعيها كجنازته رحمه الله تعالىٰ وجنازة شقيقه السَّيد عبد الله رحمهما الله تعالىٰ، وصلَّىٰ عليه

نجله الدُّكتور الشَّريف السَّيد عبد المنعم في الجامع الأعظم بطنجة.

مؤلفاته المطبوعة:

سأقتصر علىٰ ذكر مؤلفاته المطبوعة دون سواها من المخطوط:

1 - تسهيل المَدرج إلىٰ المُدرج.

2 - التَّأنيس بشرح منظومة الذَّهبي في أهل التَّدليس.

3 - التَّهاني في التَّعقب علىٰ موضوعات الصَّغاني.

4 - البُغية في ترتيب أحاديث الحلية.

5 - إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزِّيادات في نظم المتناثر علىٰ الأزهار المتناثرة.

6 - مفتاح الذّهبان لترتيب تاريخ أصبهان.

7 - القول المأثور بجواز إمامة المرأة بربّات الخدور.

8 - حكم تحديد النَّسل.

9 - إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية.

10 - الباحث عن علل الطَّعن في الحارث.

11 - بيان نكث النَّاكث في المتعدِّي بضعيف الحارث.

12 - التَّحذير مما ذكره النَّابلسي في التَّعبير.

13 - الوقاية المانعة من وسوسة ابن العربي في قوله تعالىٰ: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾.

14 - إثبات المزيَّة بإبطال كلام الذَّهبي في حديث من عادىٰ لي وليًّا.

15 - الإنـارة بما ورد في تحريك المصلِّي إصبعه عند الإشارة.

16 - التُّحفة العزيزيَّة في الحديث المسلسل بالأوليَّة.

17 - الأربعون العزيزيَّة.

18 - القول الأسدّ في إبطال حديث رأيت ربي في صورة شاب أمرد.

19 - التَّعطف في تخريج أحاديث التَّعرف.

20 - الجواب المُطرب لمن سأل عن أدلة استحباب الرَّكعتين قبل صلاة المغرب.

21 - حسن السُّمعة في إبطال ما اشترطه الفقهاء في صلاة الجمعة.

22 - محاضرة النَّشوان في الجواب عن سؤال عالم تطوان.

23 - الأنوار القدسية في شرح الوصية الصِّديقيَّة.

24 - كشف الرَّيب عن أبيات الجنيد توضأ بماء الغيب.

25 - شرح مقطعة الشُّشتري: بدأت بذكر الحبيب.

26 - الجامع المصنَّف لما في الميزان من حديث الرَّاوي المضعَّف، طبع منه الجزء الأوَّل.

27 - وثبة الظَّافر لبيان حال حديث: أَترِعُون عن ذكر الفاجر.

28 - دوران الأرض عند علماء المسلمين.

29 - دفع الضَّرر عمن يقول بإمكان الوصول إلىٰ القمر.

30 - تعريف المؤتسي بأحوال نفسي.

31 - تنزيه الجهول عن افتراء الغبي الجهول.

32 - ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزَّوجيَّة.

33 - سراج الدُّلجة في فضل طنجة.

34 - شدُّ الوطأة عمَّن أجاز مصافحة المرأة.

35 - حكم الإقامة ببلاد الكفَّار وبيان وجوبها في بعض الأحيان.

36 - إفادة ذوي الأفهام بأنَّ حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام.

37 - وجوب اتحاد المسلمين في الصَّوم والإفطار.

***

هذه ترجمة مختصرة نقلتها من كتاب تلميذه الشَّيخ المحدِّث محمود سعيد ممدوح.

وقد ترجم شيخنا لنفسه ترجمة حافلة أسماها: تعريف المؤتسي بأحوال نفسي طبعت في جاكرتا بأندونيسيا بمعرفة ابنه الحاذق السَّائر علىٰ درب أهله، والشَّارب من سلسبيل معينهم الصَّافي الدُّكتور الشَّريف عبد المنعم.

كما ترجمه الأستاذ عبد اللَّطيف جسُّوس في سِفر ماتع أسماه: نجم من أعلام علماء السَّلف في علماء الخلف، والكتاب أيضًا مطبوع بعناية الابن البار الدُّكتور السَّيد عبد المنعم، فجزاه الله خيرًا علىٰ ما قام به، وأنعم عليه بالحسنىٰ وزيادة علىٰ ما أخرجه من تحف سرَّت قلوب المتعطِّشين لمعرفة سيرة هؤلاء الأفذاذ الذين ملأوا الدُّنيا بالمعرفة، وفتَّقوا أذهان الطَّلبة بنور الفهم.

في الحقيقة أنَّ هذه التَّرجمة لا تفي بعشر معشار سيرة هذا الجبل الرَّاسخ، والعلم الشَّامخ، ولولا أنَّه من شرائط الدِّراسات الجادَّة أن تكون مشتملة علىٰ التَّعريف بالمصنِّف لما صنعت هذه التَّرجمة المقتضبة لكن سلواي في وجود كتب مفردة تكفَّلت بهذا الأمر وأغنت عن الإعادة والتَّكرار، وإنَّني أحببت في هذه العجالة أن أسجل الحالة التي عشتها بصحبة هؤلاء الرِّجال الأكابر في ثغر طنجة حينما كنت يافعًا، وهذا في اعتقادي هو الطَّرف المهم النَّافع والجديد في هذه التَّرجمة.

معرفتي بالسَّادة الغماريَّة

في زمن الفتنة التي حاقت بعلامة الحجاز السَّيد محمَّد بن علوي المالكي في مطلع الثَّمانينيات كان بمكتبة سيدي الوالد كتابًا منزويًا بين الكتب ألجأتنا الظُّروف إلىٰ الإدمان علىٰ المطالعة فيه، والإمعان في محتواه لنضطلع بتحدِّيات المرحلة التي كانت ساخنة، ومملوءة بالصِّراعات التي اندلعت من أجل السَّيطرة علىٰ السَّاحة الإسلاميَّة من خلال إزاحة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة المتمثِّل في مدرستي السَّادة الأشاعرة والماتريديَّة اعتقادًا، والمذاهب الأربعة فروعًا وتديُّنًا، وطريقة الإمام الجنيد سلوكًا ومشربًا، هذا الكتاب هو الموسوم بـ: «**الرَّد المحكم المتين علىٰ كتاب القول المبين**» لشيخنا العلَّامة المحدِّث الأصولي المتفنِّن السَّيد عبد الله بن محمَّد بن الصِّديق الغُماري، الذي ألَّفه ردًا علىٰ أحد العلماء الذين تنكَّبوا طريق سلفهم من مشايخ الأزهر، وأغراهم بريق المال الذي كان يشترىٰ به ذمم من لم يسلك مناهج القوم، ولم ترسخ في قلوبهم آدابه، فجاء كتاب شيخنا غاية في الإتقان والإحكام، وغدا ركيزة من ركائز كتب الرُّدود علىٰ المخالفين، وأصبح لايستغني عنه عالم أو طالب علم في هذا المجال، فقد سدَّ علىٰ المتنطِّعين باب

التَّمويه، وقضىٰ علىٰ مراوغاتهم في توظيف النُّصوص في غير محالها، والتي بسببها لبَّسوا علىٰ العامَّة، ومن لم تكن له مُكنة في ميادين العلم، ولم يؤتَ فهمًا لدرك هذه التَّشويشات التي لا تنطلي علىٰ ذوي الهيئات ممَّن تأصَّل في علوم الشَّريعة.

فكتاب الرَّد المحكم المتين كان هو السَّبب الأوَّل في الرَّابطة التي وثَّقت الصِّلة بيننا وبين السَّادة الغُمارية من خلال صاحب الكتاب الذي كنَّا نظنُّ أنَّه أحد العلماء الذين سبقوا عصرنا وقضوا نحبهم، حتَّىٰ فوجئنا بعد السُّؤال أنَّ هذا العالم يعدُّ من كبار علماء عصرنا الحاضر وهو من المحدِّثين والفقهاء الأصوليين، وأنَّه يمثِّل حلقة في سلسلة مترابطة مع إخوة ستَّة علماء خرجوا من مشكاة والدهم العارف بالله السَّيد محمَّد بن الصِّديق سليل الدَّوحة النَّبويَّة المباركة، وأحد أعلام مدينة طنجة المغربيَّة.

وقد كانت عندنا بمملكة البحرين مكتبة تسمَّىٰ بالمكتبة الإسلاميَّة لصاحبها غلوم عبد الوهاب عبَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من الطَّائفة الجعفرية له معرفة بالكتب، وكانت هذه المكتبة ترفُد سوق العلم بأمَّهات المصادر والمراجع، ولصاحبها ارتباط وثيق بالكُتبيين في القاهرة، ومن بينهم صاحب مكتبة القاهرة

الكائنة بالصَّنادقية الذي تبنَّىٰ طباعة كتب السَّادة الغُمارية، وكان صاحب المكتبة الإسلاميَّة يجلب هذه النَّفائس ويحرص عليها، ومن طريق هذه المكتبة اتصلنا بكتب الشَّيخ وأشقائه وصرنا نحرص علىٰ اقتنائها وقراءتها، ومن هنا بدأ التَّعلُّق والشَّوق إلىٰ اللِّقاء، وتلمُّس الأخبار، والبحث عن السَّبيل الموصل إلىٰ الإلتقاء.

وبعد بضع سنوات بدأت الرِّحلة العلميَّة للدراسة في الجامعة، وكان الانطلاق من الأزهر الشَّريف مرورًا بجامعة الزَّيتونة بتونس، وفي السُّنة الأولىٰ قرَّرنا الذِّهاب إلىٰ المغرب الأقصىٰ للالتقاء بالسَّادة الغُمارية خلال العطلة الشَّتويَّة في منتصف ديسمبر من عام 1987م، وكان الشَّوق يحدونا إلىٰ تلكم المرابع.

وبعد أن نزلنا بمطار الدَّار البيضاء، ثمَّ عرَّجنا علىٰ رباط الفتح، بعدها زرنا مدينة العلم والعلماء فاس، وفيها التقينا بمجموعة من العلماء آنذاك، ثُمَّ انعطفنا علىٰ مدينة طنجة التي كانت هي الغاية والمقصد من الرِّحلة.

فلمَّا نزلنا بها قمنا نسأل عن السَّادة الغُمارية وكنَّا ننطقها بكسر الغَين كما ينطقها كثير من المشارقة، ففوجئنا أنَّ أصحاب

سيارات الأجرة لا يعرفونهم، فاستغربنا من هذا الأمر، لأننا كنّا نظنُّ أنّه بمجرّد نطقنا باسم أحدهم سيهُب لإرشادنا إلىٰ مقرّ سكناهم، لكن الأمر كان علىٰ خلاف ذلك، لأنَّ السّادة كانوا يعرفون ببلدهم بأبناء الصِّديق أو ينسبون إلىٰ الطَّريقة الدَّرقاوية.

المهم أنَّ سائق الأجرة أوصلنا أوَّلًا إلىٰ منزل أخيهم العلَّامة السَّيد الحسن، ثم أنزلنا السَّائق بطريق الخطأ إلىٰ منزل العلَّامة الشَّيخ عبد الله كنُّون، فاستقبلنا في منزله واحتفىٰ بنا، وقد أدرك الشَّيخ كنُّون أننا نريد السَّيد عبد الله بن الصَّديق، فأشار إلينا إلىٰ طريق الزَّاوية، فذهبنا عبر القصبة ومررنا بالزَّاوية فإذا بالنَّاس يشيرون إلىٰ أنَّ السَّيد عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لديه درس في الجامع الكبير الذي بطنجة، وفي طريقنا داخل الأزقة التقينا بالسَّيد عبد العزيز وكان جالسًا بدكَّان الحاج عُدِّي متَّعه الله بالصِّحة، فهشَّ لرؤيتنا وتواعدنا معه علىٰ الزِّيارة في ضحوة اليوم التَّالي لأنَّ لقيانا به كان قبيل صلاة المغرب.

وفي اليوم التَّالي قمنا بزيارته في منزله الكائن قرب الزَّاوية قبل انتقاله إلىٰ داره الجديدة، وقد اصطحبنا من الفنْدق ابنه البارّ الدُّكتور السَّيد عبد المنعم، وفي داره أسمعنا الحديث المسلسل بالأوَّليَّة، ولمَّا علم أننا مالكيَّة المذهب أقرأنا مفتتح

الموطأ للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ أجازنا إجازة عامة شاملة مكتوبة مدوَّنة علىٰ ثبته الموسوم بفتح العزيز في أسانيد السَّيد عبد العزيز، وأرخها بيوم الإثنين الخامس من شهر جمادىٰ الأولىٰ سنة 1408هـ، ونصُّها:

الحمد لله وحدانية ؟؟؟؟؟ يقول عبد العزيز بن محمد بن الإسفرائيني قد أجزت الأخ الأجل الفاضل الأكمل السيد إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي بما ؟؟ ؟؟؟ الشيوخ ال

الحمد لله، وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمَّد وآله.

يقول عبد العزيز بن محمَّد بن الصِّديق غفر الله له، قد أجزتُ الأخ الأجلَّ الفاضل الأكمل السَّيد إبراهيم بن الشَّيخ راشد المريخي بما أرويه عن الشُّيوخ المذكورين في هذا المعجم من علوم الرِّواية والدِّراية، سائلًا الله تعالىٰ له التَّوفيق في العمل بالسُّنَّة ونشرها والدَّعوة إليها، كما أطلب منه أن يدعو لي في خلواته وجلواته.

وكتب عبد العزيز بن محمَّد بن الصِّديق في يوم الاثنين: الخامس من جمادىٰ الأولىٰ سنة: 1408هـ بطنجة.

وممَّا أذكره في تلكم الرِّحلة أننا حضرنا خطبة الجمعة للسَّيد عبد العزيز في جامعه الذي كان يخطب فيه في منطقة تسمَّىٰ ببني مكاده، وكانت خطبة حماسيَّة جدًا تعرض فيها للمنكرات التي تحدث في نهاية السَّنة الميلادية، وحذَّر المسلمين من الانسياق وراء هذه المنكرات، ثُمَّ عرج في خطبته أيضًا علىٰ المنتقدين لأبيات البردة للإمام البوصيري وذكر أنَّ قصيدة البردة لم تفِ بعظيم قدر النَّبي ﷺ حتَّىٰ تنتقد، وكان يشير في خطبته إلىٰ كتاب شقيقه الإمام السَّيد عبد الله بن الصِّديق الغُماري الذي ألفه في انتقاد بعض أبيات البردة ودعا إلىٰ إصلاحها، فردَّ عليه في هذه الجزئية، وهذا هو جمال المدرسة الغُمارية التي أثمرت لنا هذه المؤلفات غير النَّمطيَّة، المبنية علىٰ الحرِّية الفكريَّة، المبتعدة عن كلِّ المجاملات والمحاباة التي ربما تضطر الإنسان في بعض الأحيان إلىٰ غضِّ الطَّرف عن بعض المسَّائل خشية أن تُغضب جماعات أو أفرادًا يرتؤون غير المنحىٰ المطروق، هذه هي الرِّحلة الأولىٰ التي طوينا كثيرًا من تفرُّعاتها لكي لا نخرج عن موضوعنا الأصلي.

ثُمَّ تلتها الرِّحلة الثَّانية في عام 1991م بعدما التحقنا

بالدِّراسات العليا الماجستير في جامعة محمَّد الخامس، والتي تسمَّىٰ في المغرب بمرحلة استكمال الدُّروس، وهذه الرِّحلة هي التي جعلتنا نلتصق فيها كثيرًا بالسَّادة الغُماريَّة، ولا سيما أنَّنا سكنَّا في الزَّاوية الصِّديقيَّة بطنجة، وهذه السُّكنىٰ أتاحت لنا القرب من هؤلاء الأقمار.

خلال أعوام الدِّراسة كان السَّيد عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ يرعانا ويكرمنا في بيته، ويحنو علينا، وحينما طلبنا منه درسًا في مصطلح الحديث لبَّىٰ لنا هذه الرَّغبة، وكنَّا نذهب إليه في منزله بعد صلاة العصر بساعة تقريبًا نقرأ علىٰ يديه الكريمتين نزهة النَّظر في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ميَّالا لقراءتها وملحًّا علىٰ حفظ متنها، وهو الذي اقترح قراءتها، وطلب منَّا حفظ متنها، وقال: إنَّ حفظها لا يستغرق إلَّا بعض ساعات من عصر أي يوم، وهو يرىٰ أنَّ الإحاطة بكتاب النُّزهة وفهم مضامينه كافٍ لمعرفة هذا الفنّ، ثمَّ يبدأ الطَّالب بعدها بالالتحام بكتب التَّخريج، وحضّنا علىٰ قراءة كتاب اللآلئ المصنوعة علىٰ الأحاديث الموضوعة للحافظ السُّيوطي، وذكر أنَّ الإدمان علىٰ مطالعته تؤهل الطَّالب إلىٰ

إدراك أسرار الفنّ، وتكسبه ملكة التَّأليف، وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: علىٰ الطَّالب أن يكسر قلم النَّسخ، ويبدأ بقلم التَّصنيف، وهذا من باب التَّحفيز، وكسر الحاجز النَّفسي عند الطَّالب المتمثل في التَّهيُّب من تطبيق ماحصَّله، لأنَّ هذا الفنّ صناعة وما دمت لم تمارس هذه الصَّنعة فإنَّك ستبقىٰ حبيسًا في أطوار النَّظرية، ولا تستطيع أبدًا أن ترتقي لتصبح في عِداد المحدِّثين مهما بلغ فهمك ما لم تمارس هذه القواعد، مثاله مثال مهنة النَّجار الذي تعلَّم النِّجارة ولم يقم بممارستها، فإنَّه لا يمكنه أبدًا أن يعمل دُولابًا إذا لم يمارس هذه المهنة.

ومن الدُّروس الماتعة التي حضرناها درس أقامه السَّيد عبد العزيز لبعض الطَّلبة المغاربة، وكان هذا الدَّرس في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، وكان السَّيد عبد العزيز يتألَّق في هذا الدَّرس، ويسهب في المباحثة، لأنَّه يثير في نفسه مكامن، ويفتق الكتاب مسائل، تدعو إلىٰ الغوص في بحورها، وإبداء الرَّأي فيها، ولا سيما أنَّ كتاب بداية المجتهد من الكتب التي تُنمِّي في الطَّالب حسَّ الاجتهاد، وكان السَّادة الغُماريُّون يدعون لمثل هذا المنهج، ويحثُّون الطَّلبة علىٰ بذل

الوسع في فهم المسائل، ومعرفة دليلها من الكتاب والسُّنَّة.

كان رحمه الله تعالىٰ يتحلَّىٰ بخصال جمّة بالإضافة إلىٰ ما ضمَّه بين جوانحه من العلم الغزير المتدفِّق، فهو كريم النَّفس، غيور علىٰ دينه، يحتفي بالضَّيف، ويكرم أهل العلم والفضل، ويبذل لهم كلَّ ما في وسعه ممَّا يحتاجونه، ويحبّ أهل الله، وله اعتقاد راسخ في الصَّادقين من السَّادة الصُّوفية.

وبهذا القدر أكتفي، وسأقوم إن شاء الله تعالىٰ بعمل ترجمة ضافية وافية سأودعها ثبتي المسمىٰ بـ «**الرَّبط التَّأريخي لمرويَّات إبراهيم المريخِي**».

وصف نسخ المخطوط

المخطوط الأول:

وهو «المعين علىٰ فعل سنة التلقين»، لبرهان الدين الناجي الدمشقي.

وهو كتاب مختصر شامل ناقش فيه قضية تلقين الميت في القبر، نسبه له حاجي خليفة في كشف الظنون: 3/ 308، ولم يختلف في نسبته إليه، وفي مستهل الكتاب المخطوط نسب إليه ولا حاجة لنا من الإكثار في هذا الموضوع بما أنه لم ينازع في النسبة أحد.

• والمخطوط هو من مقتنيات معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو، اليابان.

• وخط الكتاب مشرقي واضح وسط، كتبه إبراهيم بن عثمان ولم يذكر تاريخ النسخ، وربما كتب تاريخ النسخ في نهاية

المجموع، لأن المخطوطة عبارة عن مجموع بدلالة قول الناسخ يتلوه جزء في تثبيت قول سمع الله لمن حمده.

• يتكون المخطوط من خمس صفحات من القطع الكبير، وكل صفحة منه تحتوي علىٰ (31) سطرا، وفي كل سطر قرابة (16) كلمة.

المخطوط الثاني:

هو «**نيل الأجر بتلقين الميت في القبر**»، لشيخنا المحدث المفيد العلامة السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.

وقد ناولني رحمه الله تعالىٰ الكتاب بيده في مطلع التسعينيات بموجب ما تم شرحه آنفا بما لا مزيد عليه، وهو من تأليفاته الشيقة التي رد فيها علىٰ أحد علماء الأزهر الشريف، قال في كتابه: تعريف المؤتسي بأحوال نفسي[1] «بينت فيه سنية التلقين بعد الدفن، ومن قال بذلك من الأئمة، وكان سبب تأليفه أنني سئلت وأنا في القاهرة عن رجل ينسب للطائفة الخطابية التي يرأسها الشيخ محمود

---

(1) (47 – 48).

خطاب السبكي أنكر سنية هذا التلقين ونفىٰ ورودها في حديث، فقررت في هذا الجواب عن السؤال مقالين في مجلة الإسلام، ثم بلغني عنه بعد نشر المقالين أنه غضب وزاد في الإنكار، فألفت ذلك الكتاب المذكور وزدت فيه كلام الفقهاء وما يتعلق برجوع الروح للميت في قبره، وغير ذلك، وكنت سميته: «الرَّجم والزَّجر» ثم أبدلته بالاسم السَّابق لأنه أدل علىٰ موضوع الكتاب» .

• والكتاب بخط مؤلفه المعروف المختلط بين الخط المغربي والمشرقي، وهو إلىٰ المشرقي أقرب، فرغ من تصنيفه رحمه الله تعالىٰ في ليلة الأربعاء التَّاسع عشر رجب الفرد، سنة ستين وثلاثمائة وألف هجرية، بمنزله بالقاهرة المعزية، أيام الطلب.

• يقع الكتاب في (22) ورقة، أي (44) صفحة، من القطع الوسط، وفي كل صفحة (18) سطرًا، وفي كل سطر قرابة (10) كلمات .

منهجية التحقيق:

• تخريج الآيات من القرآن الكريم.

• تخريج الأحاديث تخريجًا وافيًا من أصول كتب السُّنَّة النَّبويَّة.

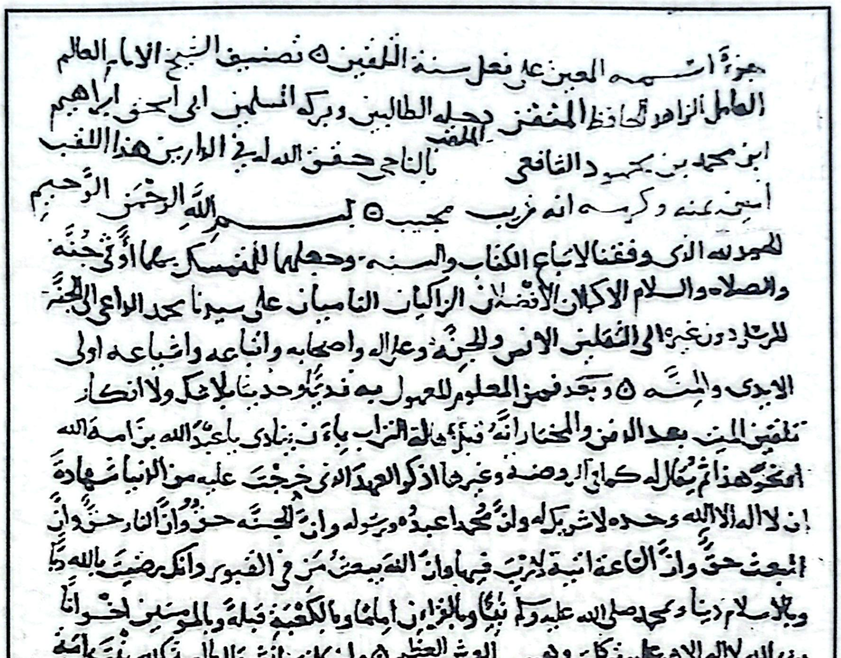
- عزو الأقوال إلىٰ أصحابها وتثبيت النُّقول إلىٰ مصادرها.

- ضبط النَّص ضبطًا محررًا قدر المستطاع، وتوخي الرَّسم الحديث للكلمات، وإصلاح السَّهو من الأخطاء الإملائية.

- وضع عناوين جانبية للكتابين تسهيلًا علىٰ القارئ.

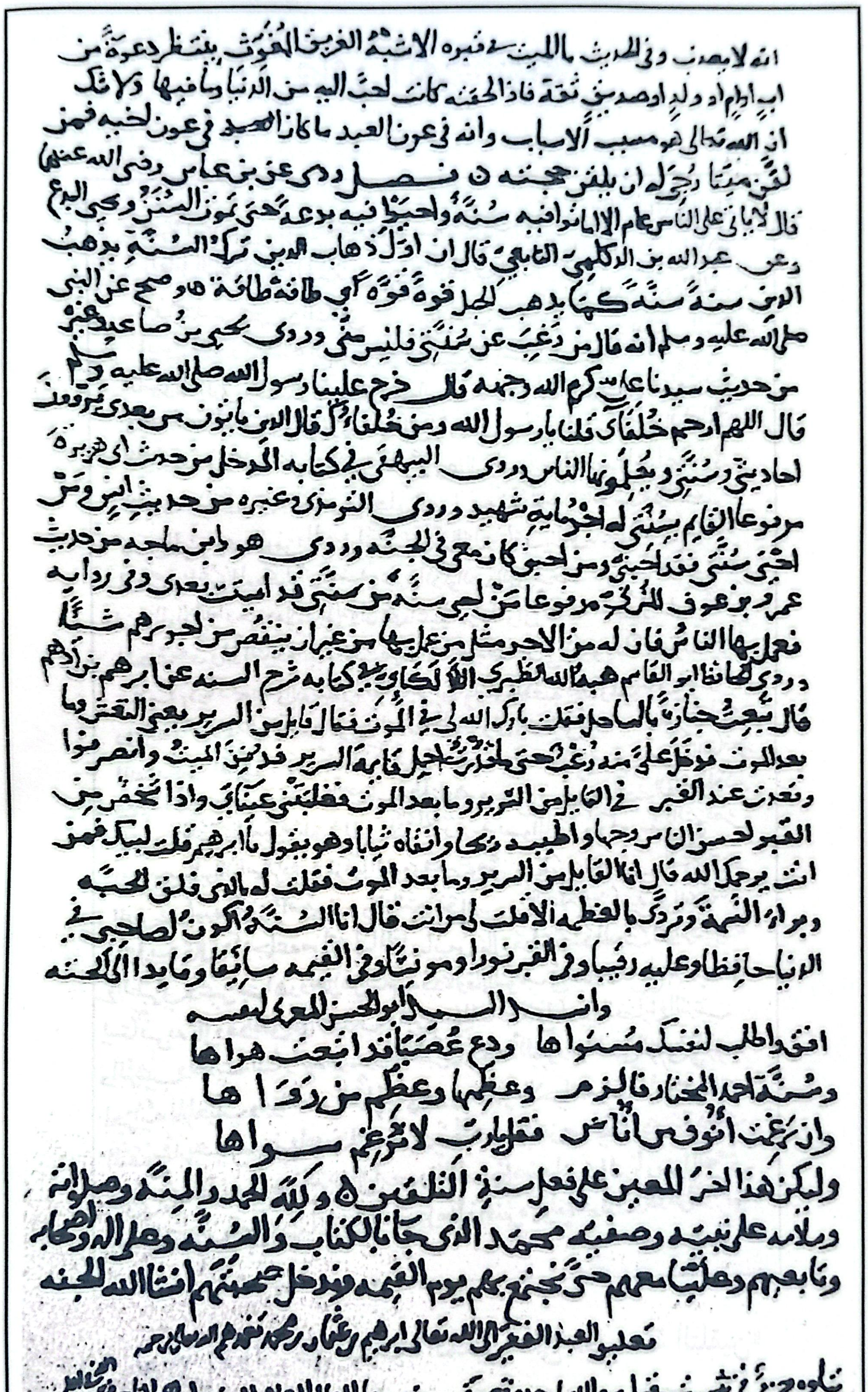
- وضع فهارس للمجموع.

صور المخطوط

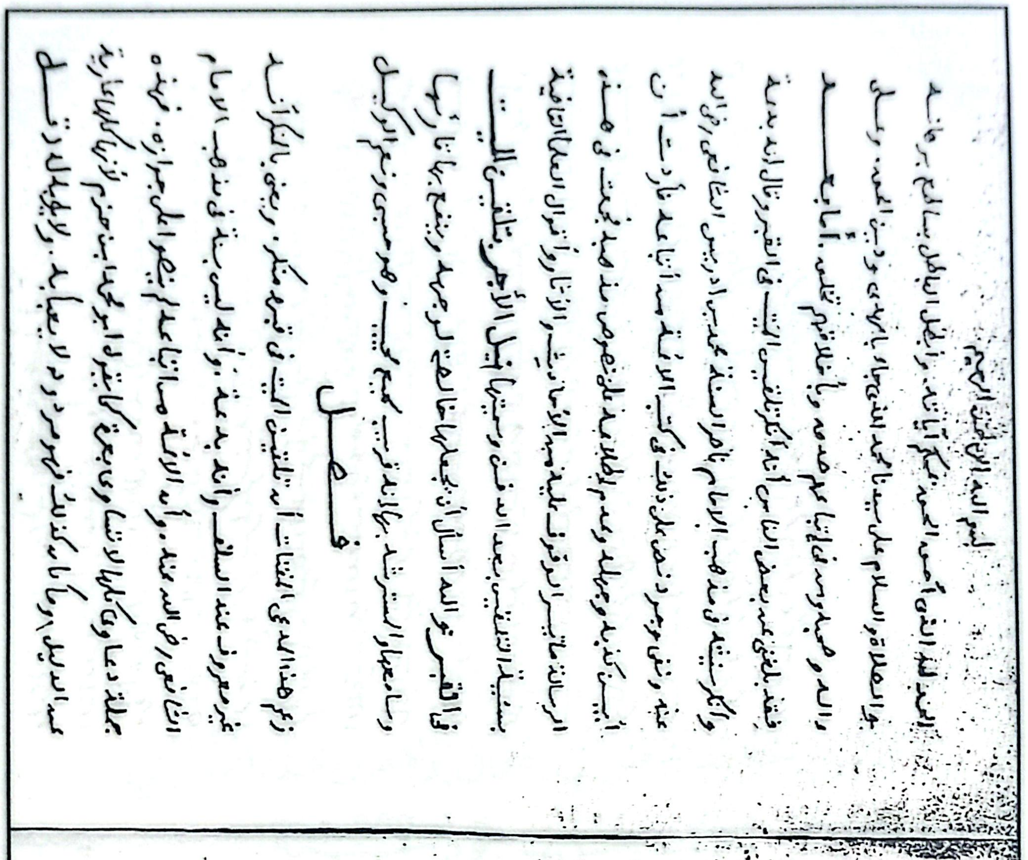


جزء اسمه المعين على فعل سنة التلقين ٥ تصنيف الشيخ الإمام العالم
العامل الزاهد الحافظ المتقن رحلة الطالبين وبركة المسلمين أبي إسحق إبراهيم
ابن محمد بن محمود الشافعي الملقب بالناجي حفظ الله له في الدارين هذا اللقب
أسعد عنه وكرمه انه قريب مجيب ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفقنا لاتباع الكتاب والسنة وجعلها للمتمسك بهما أوقى جنة
والصلاة والسلام الأكملان الأفضلان الزاكيان الناميان على سيدنا محمد الداعي إلى الجنة
المرشد ومن غيره إلى الثقلين الإنس والجنة وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأشياعه أولي
الأيدي والمنة ٥ وبعد فمن المعلوم المعمول به قديما وحديثا بلا شك ولا إنكار
تلقين الميت بعد الدفن والمختار أنه [illegible] التراب [illegible] ينادي يا عبد الله بن أمة الله
أو نحو هذا ثم يقال له كما في الروضة وغيرها اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن
البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا
وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا
ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ وإن كانت أنثى قال يا أمة الله بنت أمة
الله أو نحوه اذكري العهد وأنث المذكر فهذا استحبه جماعات كثيرون من أصحابنا الشافعية
منهم القاضي حسين ونقله عن الأصحاب مطلقا وهو وحده كاف ومنهم صاحب القاضي المذكور
المتولي في التتمة قال يستحب تلقين الميت لأن الخبر ورد بسؤال القبر وذكره ومنهم الشيخ نصر
المقدسي وأبو القاسم الرافعي وأبو زكريا النووي وغيرهم ممن سيأتي ٥ قال الشيخ محيي
الدين في فتاويه المختار استحبابه وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في فتاويه هو الذي نختاره
ونعمل به قال وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد اعتضد الحديث الوارد فيه
في الطبراني وغيره بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما وقال النووي في الفتاوى وشرح المهذب
يستأنس به قال وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب
والترهيب والحديث المشار إليه هو ما رواه الطبراني في معجمه الكبير وأبو الحسن الخلعي في آخر
أجزائه الخلعيات وأبو الحسن الهكاري في جزئه هدية الأحياء للأموات وأبو عبد الله
الثقفي في أربعينه وغيرهم [illegible] من طريق حماد بن زيد عن سعيد الأزدي قال دخلت
على أبي أمامة الباهلي وهو في النزع فقال يا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا قال إذا مات الرجل منكم فدفنتموه [illegible]

اللوحة الأولىٰ من كتاب «المعين علىٰ فعل سنة التلقين»


انه لا يصدف وفي الحديث ما الميت في قبره الا شبه الغريق المغوث ينتظر دعوة من
اب او ام او ولد او صديق ثقة فاذا الحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها ولا شك
ان الله تعالى هو مسبب الاسباب وانه في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فمن
لقن ميتا رجى له ان يلقن حجته ۞ فصل روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا ياتي على الناس عام الا ماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع
وعن عبد الله بن الديلمي التابعي قال ان اول ذهاب الدين ترك السنة يذهب
الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة اي طاقة طاقة ۞ وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس مني وروى يحيى بن صاعد عن ابن
من حديث سيدنا علي كرم الله وجهه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون
احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس وروى البيهقي في كتابه المدخل من حديث ابي هريرة
مرفوعا القائم بسنتي له اجر مائة شهيد وروى الترمذي وغيره من حديث انس وفيه من
احيى سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وروى هو وابن ماجه من حديث
عمرو بن عوف المزني مرفوعا من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي وفي رواية
فعمل بها الناس فان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا
وروى الحافظ ابو القاسم هبة الله الطبري اللالكائي في كتابه شرح السنة عن ابراهيم بن ادهم
قال تبعت جنازة بالساحل فقلت بارك الله لي في الموت فقال قائل من السرير يعني النعش وما
بعد الموت فوقع علي منه رعب حتى تحدرت ... قائل السرير فدفن الميت وانصرفوا
وقعدت عند القبر في القائل من السرير وما بعد الموت فغلبتني عيناي واذا شخص من
القبر لحسن ان ... وجها واطيبه ريحا وانقاه ثيابا وهو يقول يا ابراهيم قلت لبيك فمن
انت يرحمك الله قال انا القائل من السرير وما بعد الموت فقلت له بالذي خلق الحبة
وبراء النسمة ترى ... بالعظمة الا ... قال انا السنة اكون لصاحبي في
الدنيا حافظا وعليه رقيبا وفي القبر نورا ومونسا وفي القيمة سائقا وقائدا الى الجنة
وانشد السيد ابو الحسن المغربي لنفسه
اتق واطلب لنفسك مستواها ودع عصيانا قد ابتعت هواها
وسنة احمد المختار فالزم وعظمها وعظم من رعاها
وان رغمت انوف من اناس فقل يارب لا ترغم سواها
ولنكن هذا اخر المعين على فعل سنة التلقين ۞ ولله الحمد والمنة وصلواته
وسلامه على نبيه وصفيه محمد الذي جاء بالكتاب والسنة وعلى اله واصحابه
وتابعيهم وعلينا معهم حتى نجتمع بهم يوم القيمة وندخل جميعنا انشا الله الجنة
تعليق العبد الفقير الى الله تعالى ابرهيم ... محمد ... رحمه
يتلوه جزء في تنبيه ... الله ... سيدنا العالم العلامة الشيخ ابرهيم الناجي ...

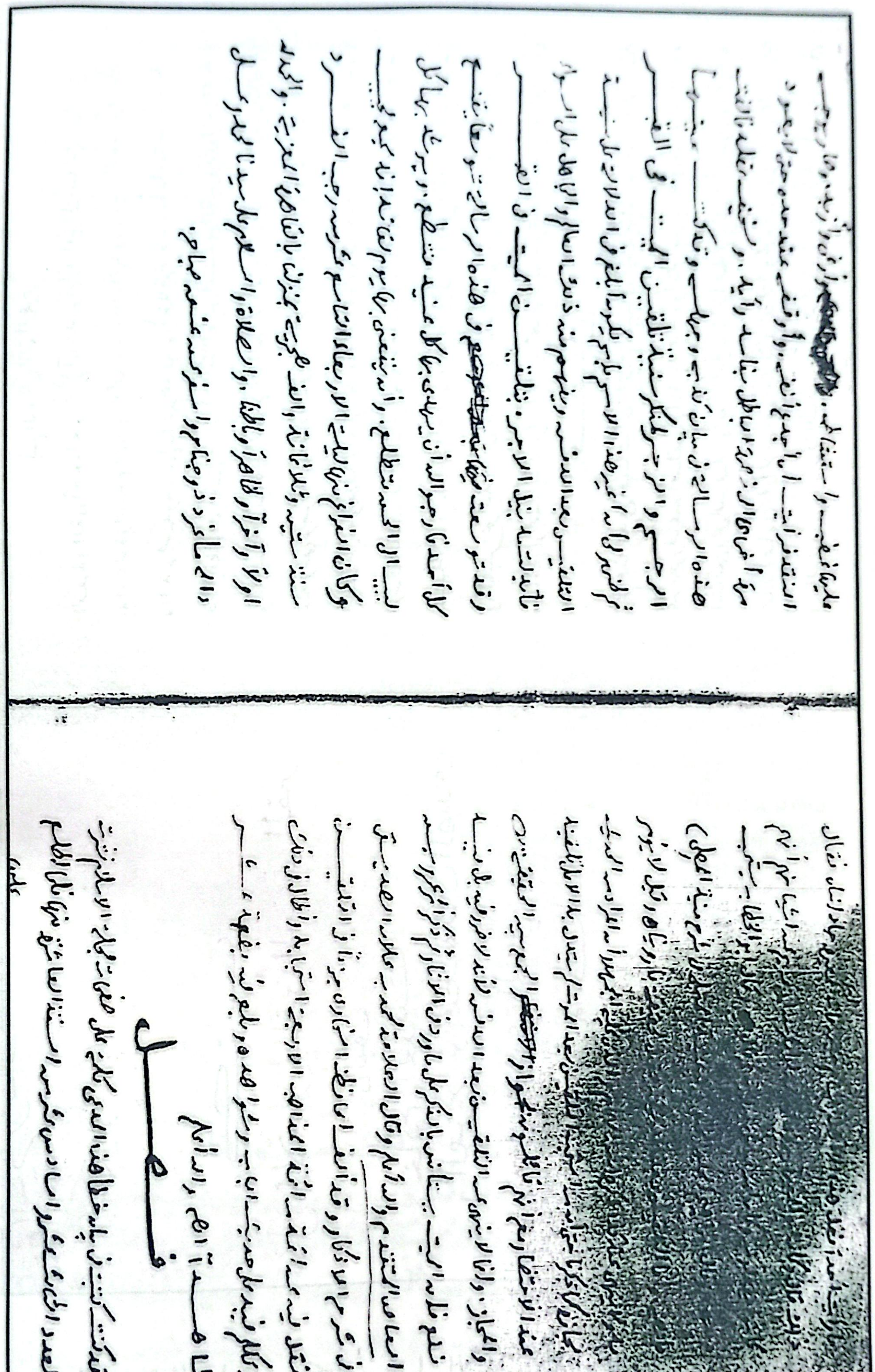
اللوحة الأخيرة من كتاب «المعين على فعل سنة التلقين»



كتاب
نيل الأجر بتلقين الميت في القبر
تأليف
خادم الحديث
عبد العزيز بن محمد بن الصديق
الغماري الحسني
أصلح الله حاله
ورحمه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أحسن الحمد محكم آياته. وأبطل الباطل بساطع برهانه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالهدى ودين الحق. وعلى
آله وصحبه ومن في إتباعهم حذوه وبأخلاقهم تخلق. أما بعد
فقد بلغني عن بعض الناس أنه أنكر تلقين الميت في القبر وقال إنه بدعة
وأنكر سنيته في مذهب الإمام ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي رضي الله
عنه ونفى وجود نص يدل على ذلك في كتب الأئمة من أتباعه فأردت أن
أبين كذبه وجهله وعدم إطلاعه على نصوص مذهبه فجمعت في هذه
الرسالة ما تيسر الوقوف عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء القاضية
بسنية التلقين بعد الدفن وسميتها نيل الأجر بتلقين الميت
في القبر والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه وينفع بها قارئها
وسامعها والمسترشد بها إنه قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل
فصل
زعم هذا المدعي المتفنن أن تلقين الميت في قبره منكر. ويعني بالمنكر أنه
غير معروف عند السلف وأنه بدعة. وأنه ليس سنة في مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه. وأن الأئمة من أتباعه لم ينصوا على جوازه. فهذه
جملة دعاوى كلها لا تساوي بعرة كما يقول أبو محمد ابن حزم لأنها كلها عارية
عن الدليل، وما كان كذلك فهو مردود لا يعبأ به. ولا يلتفت إليه وقل

اللوحة الأولى من كتاب «نيل الأجر بتلقين الميت في القبر»



اللوحة الأخيرة من كتاب «نيل الأجر بتلقين الميت في القبر»

المعين على فعل سنة التلقين

تأليف

الإمام الحافظ المتفنن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي

الملقب بالناجي توفي سنة ٩٠٠ هـ

تحقيق

الدكتور إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي

القاضي بمحكمة التمييز - مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمدُ لله الذي وفَّقَنا لاتباعِ الكتاب والسُّنَّة، وجعلهما للمُتَمسِّك بهما أوْفىٰ جُنَّة.

والصَّلاة والسَّلام الأكمَلان الأفضَلان الزَّاكيَان النَّامِيَان علىٰ سيدِّنا مُحمَّد الدَّاعِي إلىٰ الجنَّة، المُرْسَل دون غيره إلىٰ الثَّقلينِ الإنْسِ والجِّنَّةِ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ وأشْياعِهِ أُولي الأيْدي والمِنَّة.

[صيغة تَلقين الميِّت]

وبَعدُ: فمِنَ المعلُوم المعمُول به قديمًا وحَدِيثًا بلا شكٍّ ولا إنكار تلقين الميِّت بعد الدَّفن.

والمُختار أنَّه قبل إهَالَة التُّراب، بأنْ ينادَىٰ يا عَبْدَ اللهِ بن

أَمَة اللهِ أو نحو هذا، ثمَّ يُقال له كما في الرَّوضة[1] وغيرها:

«اذْكُرِ العَهْدَ الّذي خرَجْتَ عليهِ من الدُّنيا شَهادة أنْ لا إلهَ إلا الله وحْدَهُ لا شريْكَ لَه، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُولُه، وأنَّ الجنَّة حَقٌّ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ، وأنَّ البعْثَ حَقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا ريْبَ فيها، وأنَّ الله يَبعثُ مَنْ في القُبور، وأنَّك رَضيْتَ بالله رَبًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد ﷺ نبيًّا، وبالقُرآنِ إمَامًا، وبالكعْبة قِبْلةً، وبالمؤمنينَ إخوانًا، رَبي الله لا إلٰه إلاّ هُو عليه توكَّلْتُ، وهو ربُّ العرْشِ العظيم».

وإن كانت أُنثىٰ قال: يا أَمَةَ اللهِ بنْت أمَةِ الله - أو نحوه- اذْكُرِي العَهْدَ، وأَنِّث المُذكَّر.

[استحبابُ التَّلقيْن عند فُقهاء الشَّافعيَّة]

فهَذا اسْتحبَّه جماعَاتٍ كثيرون من أصحَابِنا الشَّافعية منهم: القاضي حُسَين[2]، ونَقلَه عن الأصْحاب مُطلقًا، وهو

---

(1) روضة الطالبين: 2/ 137 - 138.

(2) هو الحسين بن محمَّد المروذي، المعروف بالقاضي حسين، من أصحاب الوجوه في مذهب الشَّافعي، كبير القدر، غوَّاص علىٰ المعاني الدَّقيقة، كان يقال له: حَبر الأُمة، له كتاب التَّعليق الكبير، والفتاوىٰ المشهورة، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. =

وحْدَه كَافٍ.

ومنهم: صَاحِب القاضِي المذكور المُتولي[1] في التَّتِمَّة، قال: يُستَحبُّ تلقِيْن الميِّت، لأنَّ الخبرَ وردَ بسؤالِ القَبْر، وذكره منهم: الشَّيخ نَصْر المقْدِسِي[2]، وأبو القاسِم الرَّافعيّ[3]، وأبو زَكريّا النَّووي[4]..

= انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللُّغات: 1/ 247-248، وسير أعلام النبلاء: 18/ 260.

(1) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النَّيسابوري، المتولي، أحد الأئمة الرُّفعاء في المذهب الشَّافعي، وتولىٰ التَّدريس بالمدرسة النِّظامية، صنَّف كتابًا في أصول الدِّين، وكتابًا في الخلاف، وله كتاب تتمَّة الإبانة للفوراني غير أنَّه لم يتمَّه، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان: 2/ 314، وطبقات السُّبكي: 5/ 106، وشذرات الذَّهب: 3/ 358.

(2) أبو الفتح نَصْر بن إبراهيم المقدسي، الإمام الزَّاهد، المجْمع علىٰ جلالته وفضيلته، له كتب كثيرة منها: الحُجَّة علىٰ تارك المحجَّة، وكتاب التَّهذيب، والكافي وغير ذلك، توفىٰ بدمشق سنة تسعين وأربعمائة.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 608-609، والسِّير: 19/ 136، وطبقات الشَّافعية للسُّبكي: 5/ 351.

(3) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفضل القزويني، الرَّافعي، الإمام، المتبحِّر في مذهب الشَّافعي، قال ابن الصَّلاح عنه: أظنُّ أنِّي لم أر في بلاد العجم مثلَه، وكان ذا فنون، له كتاب الوجيز، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللُّغات: 1/ 768-768، السِّير: 22/ 252، طبقات السُّبكي: 8/ 281-293.

(4) هو أبو زكريا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي الدِّمشقي، محرِّر مذهب الشَّافعيَّة =

وغيرهم ممن سيأتي.

قال الشَّيخ محي الدِّين في فتاويه[1]: المُختَار استِحْبابه.

وقالَ الشَّيخ تقي الدِّين بن الصَّلاح في فَتاويه[2]: هو الَّذي نختاره ونعمَل به، قال: وذكره جماعة من أصْحابنا الخُراسَانيِّين، قال: وقد اعتضد الحَديْث الوارد في الطَّبَراني وغيره بشواهِدَ وبعَمَلِ أهْلِ الشَّامِ به قديمًا.

وقال النَّووي في الفَتَاوىٰ[3] وشرْح المُهذَّب[4]: يُسْتأنَس به، قال: وقد اتفَقَ عُلماءُ المحدِّثِينَ وغيرهم علىٰ المُسَامحَة في أحادِيثِ الفَضَائل والتَّرغيْب والتَّرهيْب.

= ومهذبه ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علمًا وعبادة، وسيد أوانه ورعًا وسيادة، من تصانيفه التي سارت بها الركبان: شرح صحيح مسلم، ورياض الصَّالحين، والأذكار، وغير ذلك كثير، توفي سنة: ستٍّ وسبعين وستمائة.

انظر ترجمته:المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي، والمنهاج السَّوي للسُّيوطي.

(1) المسماة بالمسائل المنثورة: 83.

(2) 261.مسألة رقم: 105.

(3) 85، ذكرها في آخر مسألة تلقين المحتضر قبل الدَّفن.

(4) 5/ 267. في كتاب الجنائز – باب حمل الجنازة والدَّفن.

[تخريج حديث التَّلقين]

والحدِيْث المُشار إليه هو مَا رَوَاه الطَّبرانيّ في مُعْجَمِهِ الكَبير(1)، وأبو الحَسَن الخِلَعِي(2) في آخر أجزائه الخِلَعيات، وأبو الحَسَن الهكَّارِي(3) في جزْئِهِ هَديَّة الأحْيَاء للأمْوات(4)، وأبو عَبد الله الثَّقَفِي في أرْبَعيْنه(5) ....

(1) 8/ 298-299.رقم: 7979، وفي كتاب الدُّعاء الكبير: 1367-1368. رقم: 1214.

(2) هو علي بن الحسن بن حسين الموصلي الأصل، المصري، الخلعي، الشَّافعي، القاضي، مسند الدِّيار المصريَّة، صاحب الفوائد العشرين المسمَّاة: بالخلعيَّات التي أخرجها له أبو نصر أحمد بن الحسن الشِّيرازي في عشرين جزءًا، توفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة.
انظر ترجمته: سير أعلام النُّبلاء: 19/ 74-79. وطبقات الشَّافعيَّة الكبرىٰ للسُّبكي: 5/ 253-255.

(3) هو علي بن أحمد بن يوسف الأموي، الشَّيخ العالم الزَّاهد، قال ابن عساكر: لم يكن موثقًا في روايته، له تأليف، وعناية بالأثر، توفي سنة ستٍّ وثمانين وأربعمائة بالهكَّارية، وهي جبال فوق الموصل.
انظر: ترجمته: وفيات الأعيان: 3/ 345، والسِّير: 19/ 67-69.

(4) 193-194. رقم: 27.

(5) خرَّجه من طريقه القُرطبي في كتابه التَّذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة: 119-120 وساق سنده إليه إلىٰ أن قال: أخبرنا الرَّئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد بن محمود الثَّقفي بأصبهان أخبرنا أبو علي الحسين بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبدان التَّاجر بنيسابور حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ حدَّثنا أبو الدَّرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري حدَّثنا عتبة بن السَّكن الفزاري الحمصي عن أبي زكريا عن حمَّاد بن زيد عن سعيد الأزدي قال: دخلت علىٰ أبي أمامة الباهلي وهو في النَّزع... ثم ذكر الحديث بطوله.

وغير واحد من الأئمة(1) من طريق حمَّاد بن زَيد، عن سَعيْد الأزْدِيّ قال: دَخلْتُ على أبي أُمَامَةَ الباهِليّ(2) وهو في النَّـزْعِ فقالَ يا سَعيْد: إذَا أنَا مِتُّ فاصْنعُوا بي كمَا أمَرنَا رسُول الله ﷺ أنْ نَصْنعَ بمَوتَانَا قال: «إذا مَاتَ الرَّجُل منكُم فدَفنتُمُوه -وفي لفْظٍ آخر- إذا مَاتَ أحَدٌ منْ إخوانِكُم [ا/ أ] فسَوَّيتُم التُّراب على قبره، فليَقُم أحَدكُم على رأسِ قبرِهِ، ثُمَّ ليقُل: يا فُلانُ ابنُ فلانَة، فإنَّه يقُول: أَرْشِدْني رحمَكَ الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: أذكر ما خَرجتَ عليه من الدُّنيا شهادةَ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا ورسولَه، وأنَّـك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دِيْنًا، وبمحمَّد نبيًّا، وبالقُرآن إمامًا».

وعند الخِلَعِي والهكَّاري والثَّقفي بدَل هذا، «وأنَّ السَّاعة آتية لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ من في القبور، فإنَّ منكرًا ونكيرًا عند ذلك يأخذ كلُّ واحدٍ منهُما بيد صاحبه ويقول: انطلقْ بنا، ما

(1) منهم: الحافظ الإمام إبراهيم الحربي في كتابه: «اتباع الأموات» والحافظ ضياء الدِّين المقدسي في الأحكام في الفقه، وأبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلَّال في كتابه: الشَّافي، والحافظ ابن شاهين في كتاب ذكر الموت، والمستغفري في كتابه: الدَّعوات، وأبو سليمان محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الرَّبعي في كتابه: وصايا العلماء عند حضور الموت: 46-47.

انظر: كتاب الإيضاح والتَّبيين بمسألة التَّلقين للحافظ السَّخاوي: 162-164.

(2) الصَّحابي الجليل: صُدي بن عجلان

نقعدُ عند من لُقِّن حجَّتَه، فيكون اللهُ حجيجهما دونه».

فقال رجلٌ يا رسولَ الله: فإنْ لم يعرف أُمَّه؟ قال: «ينسبه إلىٰ أُمِّه حوَّاء، يا فلان بن حوَّاء».

قال الثَّقفي: غريبٌ من حديث حمَّاد بن زيد، ما كتبناه إلاّ من حديث سعيد الأزدي.

وقال المُنذري في جزئهِ في التَّلقين[1] بعد سياق هذا الحديث: ذُكر عن أبي حَاتم: سَعيد الأزدي[2]، ووقعَ في روايتِنا الأوْدي يعني بالواو. انتهىٰ.

وقال ابنُ الملقِّن في تخريجِ أحاديثِ الرَّافعِي[3]: إسنادُ الحديثِ المذكورِ صالحٌ، وقد قوَّاه الضِّياء يعني الحافظ المقدسِي في أحكامِه، وأخرجه عبد العزيز يعني منَ الحنابلة في الشَّافي.

---

(1) عزاه للمنذري السَّخاوي في الإيضاح والتَّبيين: 165.

(2) انظر: الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم: 4/ 76.

(3) انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير: 1/ 275، ونصّ عبارته فيه: إسناده لا أعلم به بأسًا، ونفس العبارة وردت في الأصل وهو البدر المنير: 13/ 295.

[أحاديث شواهد لحديث أبي أمامة]

قال النَّووي في شرحِ المهذَّب[1]: وقد اعتضَدَ بشَواهِدَ من الأحادِيث كحديثِ: «واسألوا له التَّثبيتَ» ووصيَّة عمرو بن العاص وهما صَحيْحَان.

يعني بالأوَّل: حِديث سَيدنا عُثمان أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام كانَ إذا فرغَ من دَفنِ الميِّت وقفَ وقالَ: «استغفِروا لأخِيكُم واسْألوا له التَّثبيتَ فإنَّه الآنَ يُسْأل».

رواه أبو داود[2]، وأبو يَعلىٰ الموصلي[3]، وابن السُّني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، وغيرهم[7].

---

(1) المجموع: 5/ 267.

(2) في السُّنن: كتاب الجنائز - باب الإستغفار عند القبر للميِّت: 4/ 64، رقم: 3213.

(3) لا يوجد مسند سيدنا عثمان بن عفَّان في مسند أبي يعلىٰ المطبوع، وعزاه له ابن الكيَّال في كتابه الأنجم الزَّواهر: 103.

(4) في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا فرغ من دفن الميت: 207، رقم: 585.

(5) في المستدرك: كتاب الجنائز - باب الاستغفار وسؤال التَّثبيت للميِّت عند الدَّفن: 1/ 702، رقم: 1412.

(6) في السُّنن الكبرىٰ: 4/ 56، وفي كتابه: إثبات عذاب القبر: 40.

(7) منهم: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزُّهد: 129، واللالكائي في شرح السُّنة: 2123، والضِّياء المقدسي في المختارة: 388، والرَّافعي في التَّدوين في أخبار قزوين: 1/ 205.

ووصيَّة عمرو مشهورةٌ في صَحيحِ مُسلم[1] وغيره بسندٍ مِصريٍ وفيها: فإذا دَفنتُموني، فأقيمُوا حَولَ قَبرِي قَدْرَ مَا تنحرُ جَزُور ويقسَّم لحمُها حتَّىٰ أسْتأنسَ بكم، وأنظرُ ماذا أراجعُ به رُسُلَ رَبي.

وروىٰ الطَّبراني[2] من حَديث الحَكم بن الحَارث السُّلمي الصَّحابي أنَّه قالَ لهم: إذا دفنتُمُوني ورششْتُم علىٰ قَبري الماء فقومُوا عليهِ، واستقبلُوا القبلَة، وادْعو لي.

وروىٰ أبو نُعيم الأصْبهاني في ترجمةِ عطَاء الخراسَاني من الحِلْية[3] واستغربَه عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقفَ علىٰ قبرِ رَجلٍ من أصحَابهِ حينَ فرَغَ منهُ فقالَ: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعُون، اللَّهُم نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ مَنزولٍ بهِ، جَافِ الأرضَ عن جنْبيهِ، وافتحْ أبوابَ السَّماءِ لروحِه، وتقبَّله[4] منكَ بقبولٍ حسنٍ، وثبِّت عند المسَاءلة[5] منطِقَه».

---

(1) في الصَّحيح: كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله: 12/ 192.

(2) في المعجم الكبير (3171) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزَّوائد: 3/ 44: ورجاله ثقات.

(3) 5/ 201.

(4) في الحلية: اقبله.

(5) في الحلية: المسائل.

وروىٰ ابنُ سَعد في ترجمة الضَّحاك بن مُزاحِم التَّابعي من طبقَاتِهِ الكُبرىٰ[1] بإسنادِهِ إلىٰ أخي الضَّحَاك أنَّه لما حَضَرته الوفَاة، أرسلَ إليهِ فأوْصاه... إلىٰ أنْ قَال: إذا دَفنتَني ونفضت الرِّجال أيْديها عنِّي، فقمْ عندَ رأسِ قَبْري، واستقبلِ القبْلة، ثمَّ نادِ ثلاثة أصْوات تُسْمع أصحَابك: اللَّهم إنَّك قد أجْلَسْت الضَّحاك في قبرهِ تُسائله عن ربِّه وعنْ دينهِ، وعن نبيِّه، فثبِّته بالقوْل الثَّابت في الحياة الدُّنيا ثمَّ انصَرف.

ورَوىٰ البيهقي [2] عن ابن عبَّاس أنَّه لما فرَغ من دفنِ عبد اللهِ بنِ السَّائب قام فوقفَ عليه ودَعَا له.

وروىٰ ابن أبي شيْبة[3] عن أنسٍ أنَّه كان إذا سُويَّ علىٰ الميِّت قبره، قامَ عليه ثمَّ قالَ: وذكَرَ دعاءً.

---

(1) 6/ 301-302.

(2) في السُّنن الكبرىٰ: كتاب الجنائز - باب ما يقال بعد الدَّفن: 4/ 56، وهو عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه: 7/ 335، رقم: 11829.

(3) في المصنَّف: كتاب الجنائز - باب في الدُّعاء للميِّت بعد ما يُدفن: 7/ 334، رقم: 11827، والدُّعاء هو: «اللَّهم عبدك رُدَّ إليك، فارأف به وارحمه، اللَّهم جافِ الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السَّماء لروحه، وتقبَّله منك بقبول حسن، اللَّهم إنْ كان محسنًا فضاعف له في إحسانه- أو قال: فزد في إحسانه- وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

وذكر[1] عن عليٍّ أنَّه قامَ علىٰ قبرِ يزيد بن مكفَّف، وذكر نحو ما قبله.

وذكر الطَّبراني[2] وغيره[3] عن ابن عمر أنَّه كانَ في جنازةٍ، فلمَّا سُوِّي اللَّبن عليها، قامَ إلىٰ جانبِ القبْر وقالَ دعاءً بمعناهما، وذكر أنَّه سمعَه من رسول اللهِ ﷺ، إلىٰ غيرِ ذلكَ ممَّا يُستدَّل به علىٰ التَّلقين.

[اعتضاد حديث التَّلقين بالعمل]

قال النَّووي في المجموع[4]: ولم يزلْ أهلُ الشَّام [1/ ب] علىٰ العمَلِ بهذا في زمنٍ منْ يُقتدىٰ به وإلىٰ الآن.

وقالَ الشَّيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيْد[5] في كتابه نهايةِ

---

(1) ابن أبي شيبة في المصنَّف: 7/ 335-336، رقم: 11831.

(2) في المعجم الكبير: 12/ 274 رقم: 13094، والدعاء: رقم: 1210.

(3) وهو عند ابن ماجه في السُّنن: كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميِّت القبر: 3/ 82-83، رقم: 1553، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ: 4/ 55.

(4) 5/ 267.

(5) هو محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القُشيري، أبو الفتح، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، كان متضلعًا في المذهب المالكي والشَّافعي علىٰ حدٍ سواء، له مؤلفات =

البيان: إنَّه لا بأسَ به، فقد رُوي أنَّه كان سُنَّة السَّلفِ.

وقال الشَّيخ محبُّ الدِّين الطَّبري[1] في شرح التَّنبيه: لم يزل العمَل بالتَّلقين قديمًا وحديثًا بين ظهراني منْ يُقتدىٰ به، قال: واسْتحبَ جماعةٌ من السَّلفِ أن يقالَ فيه: يا فلانُ بنُ فلانة قل: لا إلٰه إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله ثلاثًا، يا فلانُ قلْ ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمَّد ﷺ، وهذا رواه سعيد بن منصور في سُننه[2] عن راشدِ بنِ سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن

= بلغت غاية الكمال والتَّمام منها كتابه: الإمام في الحديث، والإلمام، واقتناص السَّوانح، والاقتراح، وغيرها، توفي سنة اثنتين وسبعمائة.

انظر ترجمته: الطَّالع السَّعيد: 567-599، وطبقات السُّبكي: 9/ 207-249، والدِّيباج المذهب: 411-412.

(1) هو أحمد بن عبد الله بن محمَّد المكي الشَّافعي، الإمام المحدِّث، الفقيه، الزَّاهد، يكنىٰ أبا جعفر، وبيت الطَّبري من أقدم البيوتات في مكَّة، وهو بيت علم وشرف، ألف مؤلفات كثيرات منها كتاب: غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، وذخائر العقبىٰ، والرِّياض النَّضرة، وشرح التَّنبيه للشِّيرازي وهو في عشرة أسفار، وغير ذلك توفي سنة أربع وتسعين وستمائة.

انظر ترجمته: طبقات الشَّافعية للسُّبكي: 8/ 18-20، العقد الثَّمين: 3/ 16.

(2) عزاه له الحافظ السَّخاوي في الإيضاح والتَّبيين بمسألة التَّلقين: 170-171، وساق إسناد سعيد بن منصور ومتنه علىٰ النَّحو الآتي: قال سعيد في سُننه: حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد، وضمرة بن ربيعة - كذا عنده في المطبوع، والصَّواب أنَّه ضمرة بن حبيب الزّبيدي الشَّامي- وحكيم بن عمير أنهم قالوا: كانوا يستحبُّون إذا سُوِّي علىٰ الميِّت قبره، وانصرف النَّاس عنه أن يقال للميِّت عند قبره: يا فلان! قل: لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، ثلاث =

عُمير قالوا: إذا سُوِّي علىٰ الميِّت قبره، وانصرفَ النَّاسُ عنه، كانوا يَستحبُّون أنْ يقالَ لهُ ذلكَ عند قبرِهِ، ثُمَّ ينصَرف.

وقـال الشَّيخ كمَال الـدِّين النَشائي(1) في كتابه: جامِع المختصَرات المشْهود وما جمع منها: ونُدب رشُّه بالماءِ يعني القَبر بماءٍ، ووَضْع الحصَىٰ عليهِ، وعَلامة رأسِه بحجرٍ أو غيره، وتلقين مكلَّف عندها يعني أنَّه لا يُلقَّن إلاّ البَالغ.

وهَكذا قالَ ابنُ الصَّلاح في فتاويه(2): ما لتلقِين الطِّفل مُستَند يُعتمَد ولا نَراه.

قال النَّووي في الأذكار(3): الصَّواب أنَّه لا يُلقن الصَّغير

= مرَّات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمَّد ﷺ ثلاث مرَّات، ثُمَّ ينصرف.

وابن أبي مريم ضعيف.

(1) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد، المصري، الشَّافعي، النَشائي، بالنُّون والمعجمة مخففًا نسبة إلىٰ نشا قرية بريف مصر، الإمام، الورع، مصنِّف التَّصانيف المفيدة المحرَّر منها: المنتقىٰ في خمس مجلدات، وجامع المختصرات وشرحه في ثلاث مجلدات، ونكت التَّنبيه، وكلامه في مصنفاته قويٌّ مختصر جدًا، وفي فهمه عُسر، فلذلك أحجم كثير من النَّاس عن مصنَّفاته: توفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته: الدُّرر الكامنة: 1/ 224، وشذرات الذَّهب: 6/ 182.

(2) 261، مسألة رقم: 105.

(3) 148.

مطلقًا ما لم يبلغ ويصير مُكلَّفًا.

وقالَ الأذرعي[4] في قوْل صَاحب التَّتمة: إنَّه ﷺ لَقَّنَ ابنَهُ إبراهيم لا أحسبُ له أصلًا، وقال السُّبكي[5]: وهو غريبٌ ذكراه في شَرح المنْهاج.

وقال الشَّيخ شِهابُ الدِّين بن النَّقيب في كتابه: عُمدة السَّالك وعُدَّة النَّاسك في الفِقه[6]: ويمكثُ سَاعةً بعد الدَّفن يُلقِّنه، ويدْعو لهُ، ويَستغفِر.

وقال القاضِي صَدْر الدِّين العُثماني في مختصرهِ للمنْهاج ما نصّه: ويستَحبُّ التَّلقين بعد الدَّفن، فإنَّه لم يزلْ أهلُ الشَّام علىٰ العَملِ به من العصْر الأوَّل، وفي زمنٍ منْ يُقتدىٰ بهِ.

---

(4) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدِّين الأذرعي، من كبار فقهاء الشَّافعية، له مؤلفات كثيرة، وقد شرح المنهاج بشرحين أحدهما: غنية المحتاج في ثمانية مجلدات، والثَّاني: قوت المحتاج في ثلاثة عشر جزءًا، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة.

انظر ترجمته: الدُّرر الكامنة: 1/ 135، وشذرات الذَّهب: 6/ 278.

(5) هو تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي، وكتابه هو: الإيضاح في شرح المنهاج لم يكمله، وصل فيه إلىٰ الطَّلاق. انظر: كشف الظُّنون: 2/ 1873.

(6) 72.

وكذا ذكر التَّلقين الشَّيخ شرف الدِّين ابن يُونس[1] في شرحه للتَّنبيه، وكذا قطَع باستحبابه الشَّيخ علاء الدِّين القُونوي[2] في شرحِه للحَاوي، والشَّيخ تقي الدِّين السُّبكي، والشَّيخ جمَال الدِّين الإِسْنائي[3]، والشَّيخ كمَال الدِّين الدَّميري[4]، والشَّيخ

(1) هو أحمد، ابن الفقيه الإمام موسىٰ، ابن الفقيه الإمام يونس الإربلي الأصل، الموصلي، الشَّافعي، شرف الدِّين، كان كثير المحفوظات، غزير المادَّة، وكان موصوفًا بالورع والزُّهد، له شرح علىٰ كتاب التَّنبيه للإمام أبي إسحاق الشِّيرازي، توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
انظر ترجمته: التَّكملة لوفيات النَّقلة: 3/ 145-146، والسِّير: 22/ 248-249، والشَّذرات: 5/ 99.

(2) هو علي بن إسماعيل بن يونس القونوي، الشَّافعي، مقدَّم في معرفة التَّفسير، والفقه، والأصول، والتَّصوف، قال الإسنوي: وكان أجمع من رأيناه للعلوم، خصوصًا العقليَّة واللُّغوية، لا تشار فيها إلا إليه، وكان قليل المثل من عقلاء الرِّجال، صالحًا كثير الإنصاف، طاهر اللِّسان، مهيبًا وقورًا، له تصانيف منها: شرح الحاوي الصغير، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة.
انظر ترجمته: الدُّرر الكامنة: 3/ 24-28، بُغية الوعاة: 2/ 149-150، الأعلام: 4/ 264.

(3) هو عبد الرَّحيم بن الحسين بن علي، للإسنائي، أبو محمَّد، الفقيه، الأصولي المشهور، له مصنفات كثيرة، منها: شرح المنهاج المسمَّىٰ بالدِّيباج، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة.
انظر ترجمته: الدُّرر الكامنة: 2/ 463، والشَّذرات: 6/ 223.

(4) هو محمَّد بن موسىٰ بن عيسىٰ، الدَّميري، أبو البقاء، كان من أفقه زمانه، طاهر اللِّسان في التَّصنيف، له النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج أربع مجلدات، وهو صاحب كتاب حياة الحيوان، توفي سنة ثماني وثمانمائة.
انظر ترجمته: الشَّذرات: 7/ 79-80، وطبقات الشَّافعية لابن هداية: 240-241.

سراج الدِّين بن الملقِّن المنسُوب إلىٰ زوج أُمِّه مُلقِّن الموتىٰ، وجزم في العُجالة باستحبابِ التَّلقين، هَؤلاء الأربَعة في شُروحِهم للمنهاج، فهذه أقوال حملَة المذْهب في هذهِ المسْألة المشهُورة.

وقد قالَ مَولانا الشَّيخ البُخاري الحنَفِي- وهو غير الشَّيخ علاءُ الدِّين- في شرحه لدرر البِحار من كتبهم: وروىٰ بعضُ أصْحاب الشَّافعي عنهُ أنَّه يُستحبُّ أنْ يُلقَّن الميِّت بعدَ الدَّفنِ فيقال: إلىٰ آخرِه قال: لوُرودِ الحثِّ بذلك. انتهىٰ.

[رأي الإمام أحمد بن حنبل في التَّلقين]

وسُئلَ أحمدُ بن حَنبل (1) عن التَّلقين؟ فرخَّص، كما قالهُ الشَّيخ علاء الدِّين بن اللَّحام، وقال أبو بَكر الأثْرم: قلتُ لأحمد: هذا الذي يصنعُونه إذا دُفن الميِّت، يقفُ الرَّجل ويقول: يا فلانُ بن فلانة؟

(1) نقله ابن قدامة الحنبلي في المغني: 2/ 385-386.

قال: ما رأيتُ أحدًا يفعلهُ إلاَّ أهلُ الشَّام حينَ ماتَ أبو المغيرة[1] يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم[2] عن أشياخِهم أنَّهم كانوا يفعلُونه، وكانَ إسماعيلُ بنُ عيَّاش[3] يرويهِ يشيرُ إلىٰ حديثِ أبي أُمامة المُسَاق أوَّلًا.

[استحباب التَّلقين عند الحنابلة]

قال ابن اللَّحام[4]: وقد استحبَّه طائفةٌ من الحنابلة أيضًا.

قلتُ: ذكرَ الشَّيخ موفَّق الدِّين بن قُدامة في كتابه الكافي[5]

---

(1) هو عبد القدوس بن الحجَّاج الخولاني، أبو المغيرة، الحمْصي، ثقة، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، انظر: التَّقريب: 4145.

(2) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني، الشَّامي، ضعيف، روىٰ له أبو داود، والتِّرمذي، وابن ماجه، توفي سنة ستة وخمسين ومائة، انظر: التَّقريب: 7974.

(3) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، توفي سنة إحدىٰ أو اثنتين وثمانين ومائة، انظر: التَّقريب: 473.

(4) هو علي بن محمَّد البعلي، علاء الدِّين، القَاضي، الأصولي، له كتاب في الفقه اسمه: تجريد العناية في تحرير أحكام النِّهاية توفي سنة: ثلاث وثمانمائة. انظر ترجمته: المنهج الأحمد للعليمي: 5/ 190-191.

(5) 1/ 272 في باب حمل الجنازة في الدَّفن من كتاب الجنائز.

منهم أيضًا القاضِي أبا يَعلىٰ بن الفرَّاء[1] وأبا الخطَّاب الكلوذاني[2] محتجِّين بحدِيثِ أبي أُمامة.

وقَالَ الشَّيخ شمس الدِّين بن مُفلح في التَّلقين من فروعه[3]: [2/أ] استحبَّه الأكثر- أي منهم- وفاقًا لمالكٍ والشَّافعي كذا قال.

وقَالَ الحافظُ أبو منصُور عبدُ الله بن الوليد[4] في كتابه

---

(1) هو محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف بن الفرَّاء، القاضي الكبير، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، وفريد عصره، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، مع معرفة بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوىٰ والجدل مع الزُّهد، والورع، والعفَّة، والقناعة، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر ترجمته: السِّير: 18/ 89، والمنهج الأحمد: 2/ 354-376، والشَّذرات: 3/ 306.

(2) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطَّاب البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صنف كتبًا حسانًا في المذهب والأصول والخلاف، كان حسن الأخلاق، كامل الدِّين، غزير العقل، توفي سنة عشر وخمسمائة.
انظر ترجمته: السِّير: 19/ 348-350، والمنهج الأحمد: 3/ 57-67، والشَّذرات: 6/ 45-46.

(3) الفروع: 2/ 275.

(4) هو عبد الله بن محمَّد بن أبي محمَّد بن الوليد، البغدادي، الحريمي، الحافظ، المحدِّث، أحد الرَّحالين المكثرين، كان يوصف بسرعة القراءة وجودتها، وهو من أئمة السُّنة، له تاريخ كبير، وفوائد، وأجزاء، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر ترجمته: سير أعلام النُّبلاء: 23/ 231-214، والمنهج الأحمد: 4/ 249، والشَّذرات: 5/ 219.

جامع الدُّعاء الصَّحيح[1] بعد سياقِهِ حديث أبي أُمامة: وقد أرخَصَ الإمامُ أحمد بن حنبل في تلقين الميِّت وأعجبهُ ذلك وقال: أهلُ الشَّام يفعلُونه، قال أبو مُنصور: وهو من القُربات والتَّذكير بالله، والتَّسامح في ذلك مأثورٌ عن السَّلف. انتهىٰ.

[رأي المالكيَّة في التَّلقين]

وقال أبو عبد الله القُرطبي المالكي في باب تلقين الميِّت من تذكرته[2] بعد أنْ نقلَ من كتاب العاقبة[3] للحافظ عبد الحقِّ الإشْبيلي المالكي حديث أبي أُمامة المذكور في التلَّقين وكأنَّه نقلهُ من الإحياء، وأسنده القُرطبي من الأربعين الثَّقفيات، قال شيخُنا أبو العباس القُرطبي[4]: ينبغي أن يُرْشَدَ الميِّت في قبرهِ حينَ وضعهِ فيهِ إلىٰ جواب السُّؤال، ويُذكَّر بذلك، فيقال له: قلْ: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمَّد رسولي، فإنَّه عن ذلك

---

(1) عزاه له المحبّ الطَّبري في كتابه: غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: 4/ 13، ونقل فيه كلامه هذا.

(2) أي كتاب التَّذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة: 119-120.

(3) 182.

(4) صاحب كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

يُسأل كما جاءت به الأخبَار.

وقال القُرطبي: وقد جرىٰ العملُ بقُرطبة كذلك، فيقال: هو محمَّد رسولُ الله. انتهىٰ.

[التَّلقين عليه عمل أهل الشام]

والحاصلُ أنَّ التَّلقين عليه عملُ النَّاس قاطبةً من أهلِ الشَّام وغيرهم من حين مات سيِّدُنا أبو أُمامةَ البَاهِلي الصَّحابي الشَّامي، واسمه صُدَّي بن عجلان، وقد نزلَ الشَّام بعد صاحبه سيِّد الأنام، وبها جاءه الحِمَام، وقد وصَّاهُم بتلقينهِ وهو في النَّزع كما في حديثه المطوَّل، ويستمر إنَّ شاء الله إلىٰ آخرِ الزَّمان، وبالشَّام طائفة لا تزال علىٰ الحقِّ قائمةٌ به ظاهرة، لا يضرُّها من خذلها، ولا من خالفها، وفي الحديث: «أهل الشَّام سَوطُ اللهِ في أرضهِ، ينتقمُ بهم ممَّن يشاءُ من عباده، وحرام علىٰ منافقيهم أن يظهرُوا علىٰ مُؤمنيهم، ولا يموتوا إلاَّ همًّا وغمًّا»(1).

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: 2/ 288، رقم: 1048، 1049، والفسوي في المعرفة والتَّاريخ: 2/ 302، والطَّبراني في المعجم الكبير: 4/ 249، رقم: 4163، كلُّهم من حديث خريم بن فاتك الأسدي مرفوعًا.

وأيُّ سماءٍ تظلُّ، وأيُّ أرضٍ تقلُّ من يحمله الجهل أنْ يتكلَّم بغيرِ علمٍ فيَضِلَّ ويُضِل، ويخالف ليُعرف فيَزِل ويُزِل.

وقد ذكرَ القُرطبي[1] عن شَيبة بن أبي شَيبة قال: أوصتني أُمِّي عند موتها فقالت لي: يا بُنيَّ إذا دَفنتني فقُمْ عند قَبري، وقلْ: يا أمَّ شيبة قولي: لا إلٰه إلا الله، ثمَّ انصرف، فلمَّا كان من اللَّيل رأيتُها في المنام، فقالت: يا بُنيَّ لقد كدتُ أن أهلكَ لولا أن تَداركتني: لا إلٰه إلا الله، فلقد حفِظتَ وصيَّتي.

وروَىٰ ابن أبي الدُّنيا[2] عن بعض السَّلف قال: ماتَ أخٌ لي، فرأيته في النَّوم فقلت له: ما كان حالُك حين وُضعتَ في قبرك؟

قال: أتاني آتٍ بشهاب من نار، فلولا أنَّ داعيًا دَعا لي، لرأيت أنَّه سيضربني به.

---

(1) في التَّذكرة: 120، وهي عند عبد الحقِّ الإشبيلي في العاقبة في ذكر الموت والآخرة: 183، وقد أخرجها ابن أبي الدُّنيا في كتاب المنامات: 30، رقم: 18، وبحشل في تاريخ واسط: 187: «قال: حدَّثنا أسلم»، قال حدَّثنا محمَّد بن عبادة، قال حدثنا أبو سفيان الحميري، قال: حدَّثنا شيبة فذكرها.

(2) ذكره عبد الحقِّ في العاقبة: 182، وعزاه ابن الكيَّال في كتابه: الأنجم الزَّواهر: 105 إلىٰ ابن أبي الدُّنيا قال: حدَّثنا أحمد بن بجير، قال: حدَّثنا بعض أصحابنا فذكره...

ورَوىٰ[1] أنَّ رجلاً جاءَ إلىٰ قبرِ المعَافي بن عمْران الموصِلي بعد ما دُفن فسمعهُ وهو يُلقَّن لا إلٰه إلا الله فيقولها.

إلىٰ غيرِ ذلك ممَّا وردَ في انتفاعِ الميِّت بالتَّلقين الذي حاجتَه إليه ضَروريَّة وهو إعانةٌ له علىٰ ذلك الأمر المهُول، والفتْنة العظيمَة، وسبب لتثبيتِه بالقولِ الثَّابت مع رحمَةِ الله وتقديرِه.

وقال الأديبُ شهابُ الدِّين بن أبي حجْلة[2] في كتابه: جوار الأخيار في دار القرار: وروىٰ زين الدِّين بن مسكين عن والده عزِّ الدِّين عن شيخه ظهير الدِّين التُّونسي عن قاضي القضاة عماد الدِّين السُّكري عن شيخه الطُّوسي أنَّ منْ قالَ بعدَ دفنِ الميِّت قائمًا عند رأسه ثلاث مرَّات: اللَّهم إنِّي أسألُك بجاهِ

---

(1) أي ابن أبي الدُّنيا.

(2) هو أحمد بن يحيىٰ بن أبي بكر التِّلمساني، أبو العباس، عالم أديب، وشاعر، كان حنفيًّا، ولي مشيخه الصُّوفية، وله أكثر من ثمانين كتابًا، منها كتابه المذكور، وهو في مناقب عقبة بن عامر، صنَّفه ابن أبي حجلة لأنَّه دفن أحد أولاده في جواره، قال الزِّركلي، ورأيت مخطوطة الكتاب في مكتبة معهد دمياط بمصر، توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة.
انظر ترجمته: الدُّرر الكامنة: 1/ 329، الأعلام: 1/ 268-269.

نبيِّك محمَّد نبي الرَّحمة، وترابه الطِّيب الطَّاهر وما ضمَّه، أن لا تعذِّب هذا الميِّت في قبرهِ [2/ ب] أنَّه لا يُعذَّب.

وفي الحديث[1]: «ما الميِّت في قبره إلّا شِبه الغَريق المتَغَوِّث، ينتَظر دَعوةً من أبٍ أو أمٍّ، أو ولد أو صَديق ثقة[2]، فإذا لحقتْه كانت أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها».

ولا شكَّ أنَّ الله تعالىٰ هو مُسبِّب الأسباب، وأنَّه في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه، فمن لَقَّن ميِّتًا، رُجي له أنْ يُلقَّن حجَّته.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 7/ 66، رقم: 9295. الدَّيلمي في الفردوس: 6323، من حديث عبد الله بن عبَّاس وقد ذكر الحافظ ابن حجر إسناد الدَّيلمي في زهر الفردوس: 4/ 55، قال: أخبرنا أبو القاسم البسري، أخبرنا محمود بن عمر بن جعفر الكعبري عن محمَّد بن عيسىٰ بن حماد الزَّيدي أخبرنا الحسن بن علي بن عبد الواحد حدَّثنا أبو تمَّام الوليد بن شجاع عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن ابن عبَّاس مرفوعًا.. وكذلك أخرجه الهكَّاري في كتابه هديَّة الأحياء للأموات: 168-170. رقم: 1.

(2) عند البيهقي: يغيثه.

فصلٌ

[الحثّ على إحياء السُّنة]

رُوي عن ابن عبَّاس رَحِمَهُ اللهُ قال: لا يأتي علىٰ النَّاسِ عامٌ إلَّا أماتُوا فيه سُنّة وأحيوا فيه بدعة، حتَّىٰ تموتَ السُّنن، وتحيا البِدع[1].

وعن عبد الله بن الدَّيلمي[2] التَّابعي قال: إنَّ أوَّل ذهاب الدِّين ترك السُّنَّة، يذهب الدِّين سُنَّةً سُنَّة، كما يذهبُ الحبْل قوَّةً قوَّة، أي طاقةً طاقة[3].

---

(1) أخرجه ابن وضَّاح في كتابه البدع: 38-39، والطَّبراني في الكبير: 10/ 319، رقم: 10610، والدِّينوري في المجالسة: 3/ 181-182، رقم: 813، وأبو عمرو الدَّاني في السُّنن الواردة: 97، رقم: 277، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة: 58، رقم: 13، واللَّالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة: 43، رقم: 124-125.

(2) هو عبد الله بن فيروز الدَّاناج البصري، روىٰ عن أنس بن مالك، قال عنه أبو زُرعة: ثقة، روىٰ له الجماعة سوىٰ التِّرمذي.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال: 4/ 240-241.

(3) أخرجه اللالَّكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة: 43، رقم: 127.

وصحَّ(1) عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «منْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي».

ورَوىٰ(2) يحيىٰ بن صَاعِد وغيره منْ حَديثِ سيِّدنا عليٍّ كرَّم الله وجهه قال:

خَرجَ علينا رسولُ الله ﷺ قال: «اللَّهم ارحمْ خُلفائي».

قُلنا يا رسولَ الله: ومنْ خلفَاؤك؟

قال: «الذينَ يأتُونَ منْ بعدِي يَروون أحاديثي وسُنَّتي ويعلِّمونها النَّاس».

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النِّكاح - باب التَّرغيب في النِّكاح: 5/ 1949، رقم: 4776.

ومسلم في الصَّحيح: كتاب النِّكاح - باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه: رقم: 1401، كلاهما من حديث أنس بن مالك.

(2) أخرجه الرَّامهرمُزي في المحدث الفاصل: 5، وأبو نُعيم في أخبار أصبهان: 1/ 81، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: 30 والشَّجري في الأمالي الخميسيَّة: 19، والقاضي عياض في الإلمام: 17.

وأخرجه الطَّبراني في المعجم الأوسط: 4/ 239، رقم: 5846 من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا بلفظه، قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد: 1/ 126، وفيه أحمد بن عيسىٰ الهاشمي، قال الدَّارقطني: كذَّاب.

وروى البيهقي في كتابه المدخل[1] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «القائمُ بسُنَّتي له أجر مائة شَهيد».

وروى التِّرمذي[2] وغيره من حديثِ أنس: «ومَنْ أحيا سُنَّتي فقد أحبَّني، ومَنْ أحبَّني كانَ مَعِي في الجنَّة».

ورَوى هو[3] وابن ماجه[4] من حديثِ عمْرو بن عَوف المزني مرفوعًا: «منْ أحْيا سُنَّة من سُنَّتي قد أُميتتْ بعدِي -وفي رواية- فعمِل بها النَّاس: فإنَّ لهُ من الأجر مِثل منْ عمِل بها من غيرِ أنْ ينقُص منْ أُجُورِهم شَيئًا.

---

(1) 1/ 74.رقم: 152، وعزاه السُّيوطي في مفتاح الجنة: 33، للطبراني، وهو عنده في معجمه الأوسط: 5/ 315، رقم: (5414) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «المستمسك بسنتي....»، وأخرجه كذلك أبو نعيم في الحلية: 8/ 200.

(2) في السُّنن: أبواب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع: 4/ 410، رقم: 2678، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو عند ابن نصر في كتاب تعظيم قدر الصَّلاة: 714، والطَّبراني في المعجم الصغير: 856، وابن عساكر في تاريخ دمشق: 9/ 342-343.

(3) التِّرمذي في السُّنن: 4/ 409-410، رقم: 2677.

(4) في السُّنن: المقدمة- باب من أحيا سُنَّة قد أميتت: 1/ 203-304، رقم: 209-210، وهو عند عبد بن حميد في المنتخب: 289، وابن عدي في الكامل: 6/ 60، والبيهقي في الاعتقاد: 305، وغيرهم.

وروى الحافظ أبو القاسِم هبة الله الطَّبري اللَّالكائي في كتابه شرح السُّنَّة عن إبراهيم بن أدهم قال: تبِعتُ جنازةً بالسَّاحل، فقلتُ: باركَ اللهُ لي في الموت، فقال قائل من السَّرير -يعني النَّعش- وما بعدَ الموت؟ فدخل عليَّ منه رعبٌ حتَّىٰ ما قدرتُ أحملُ قائمَة السَّرير، فدُفنَ الميِّت وانصَرفوا، وقعدتُ عند القبرِ مُفكرًا في القائلِ لي مِنَ السَّرير: وما بعدَ الموت؟ فغلبتْني عينَاي، وإذا شخْصٌ[1] من القبرِ أحسَن النَّاس وجهًا، وأطيبه ريحًا، وأنقَاه ثيابًا وهو يقول: يا إبراهيم. قلتُ: لبَّيك، فمن أنتَ يرحمُك الله؟

قال: أنا القائلُ من السَّريرِ وما بعدَ الموتِ؟

فقلتُ له: بالَّذي فلقَ الحبَّة، وبرأَ النَّسمة، وتردَّىٰ بالعظمَة إلاّ قلْتَ لي منْ أنت؟

فقال: أنا السُّنَّة، أكونُ لصَاحبي في الدُّنيا حَافظًا، وعليه رقيبًا، وفي القبرِ نورًا ومؤنسًا، وفي القيامة سائقًا وقائدًا إلىٰ الجنَّة.

---

(1) في المطبوع: فغلبتني عيناي علىٰ ركبتي، فإذا أنا بشخص...

وأنشد السَّيد أبو الحسن المغربي[1] لنفسه:

أفِقْ واطلبْ لنفسِكَ مُستَواهَا ... ودَعْ عُصبًا قد اتَّبعتْ هَواهَا
وسُنَّةُ أحمَدَ المخْتَارِ فالزَمْ ... وعظِّمْهَا وعَظِّمْ مَنْ رَواهَا
وإنْ رُغِمَتْ أُنوفٌ مِنْ أُناسٍ ... فَقُلْ يا ربُّ لا تُرغِمْ سِواهَا

وليكن هذا آخر المعين علىٰ فعلِ سُنَّة التَّلقين، ولله الحمدُ والمنَّة، وصلاتهُ وسلامهُ علىٰ نبيِّه وصفيِّه محمَّد الذي جاءنا بالكتاب والسُّنَّة، وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ وتابعيهم، وعلينا معهم حتَّىٰ نجتمع بهم يوم القيامة، وندخل صُحبتهم إنْ شاء اللهُ الجنَّة.

تعليقُ العبدِ الفقير إلىٰ الله تعالىٰ إبراهيم بن عُثمان بن محمَّد تغمَّدهم اللهُ تعالىٰ برحمته.

(1) هو أبو الحسن علي بن النُّعمان بن محمَّد المغربي، قاضي مصر، له نظم جيِّد، وله يد في الأدب، والنَّحو، والشعر، توفي سنة ثلاثمائة وأربع وسبعين. انظر: سير أعلام النُّبلاء: 16/ 367.

نيل الأجر بتلقين الميت في القبر

تأليف
المحدث الناقد المفيد السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق
الغماري الحسني توفي سنة 1417هـ

تحقيق

الدكتور إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي
القاضي بمحكمة التمييز - مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي أحقَّ الحقَّ بمُحْكَم آياتِه، وأَبطلَ الباطلَ بساطعِ بُرهَانِه.

والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ الذي جاءَ بالهُدىٰ ودِينِ الحقِّ، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ في اتِّباعِهم صَدَقَ، وبأَخْلاقِهم تخلَّق.

أمَّا بعدُ: فقد بلغني عن بعضِ النَّاس أنَّه أنكر تلقين الميِّت في القَبْر وقال: إنَّه بِدْعة، وأنكرَ سُنِّيَّتَه في مذهب الإمام ناصر السُّنَّة محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونَفَىٰ وجُودَ نَصٍّ علىٰ ذلك في كُتُب الأئمَّة مِنْ أتبَاعِه، فأردتُ أنْ أُبيِّن كَذبَه وَجَهلَه، وعَدم اطِّلاعِه علىٰ نُصُوص مَذْهَبه، فجَمَعتُ في هذه

الرِّسالة ما تَيَسَّر الوقُوف عليه مِنَ الأحَاديْث والآثار، وأقْوال العُلمَاء القَاضِيَة بسُنيَّة التَّلْقِين بعدَ الدَّفْن، وسمَّيتُها:

«نَيْلُ الأجْرِ بِتَلْقِينِ المَيِّتِ في القَبْرِ».

واللهَ أسأل أنْ يجعَلَهَا خَالصَةً لوَجْهه، وينفَع بها قَارِءَها، وَسَامِعَها والمُستَرشِدَ بها، إنَّه قَريبٌ سَميعٌ مجيبٌ، وهو حَسْبي ونِعْم الوَكيل.

فَصْلٌ

[بداية الرَّد على المُنكر]

زَعَمَ هذا المُدَّعي المُفْتَات، أنَّ تَلْقِينَ الميِّتِ في قبْرِهِ مُنْكَرٌ - ويعني بالمُنْكر أنَّه غيرُ معرُوفٍ عند السَّلفِ وإنَّه بدْعةٌ - وإنَّه ليس بسُنَّة في مَذهبِ الإمَامِ الشَّافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ الأئمَّةَ مِنْ أتباعِهِ لم ينُصُّوا علىٰ جوازِهِ.

فهذه جملةُ دَعَاوىٰ كلُّها لا تُسَاوي بَعْرَة، كمَا يقُول أبو محمَّد بن حَزم، لأنَّها كلَّها عَارِيَة عن الدَّليل، وما كان كذلك فهو مردودٌ لا يُعبأُ به، ولا يُؤبَه له ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١﴾ [البقرة: 111] ولو أرادَ إنسان أنْ يَدَّعي ألْفًا منْ مثْل هذه الدَّعاوىٰ في اليَوم الوَاحِد بل في السَّاعة الواحدَة لما أعْجزَه ذلك، فالحمدُ لله علىٰ السَّلامة من هذه البليَّة.

فصلٌ

[الزَّعم بأنَّ التَّلقين غير معْرُوف]

أما قوله: «إنَّه منْكر» فكذبٌ مجرَّد، يريد به التَّعمية علىٰ الجهَّال أمثاله، ونحن والحمدُ لله لَسْنَا ممنْ يُرَوَّج عليه مثْل هذه الأُغْلُوطَات فتَحِيْدُ به عن الصَّواب، وتذهَب به إلىٰ مَيدَان الأوْهَام، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء: 18]، فدُونَك بيان كَذب هذه الدَّعاوىٰ البَاردَة المكشُوفة حتىٰ تكون منها علىٰ بيِّنة وحَذَر.

[رأي ابن القيِّم في التَّلقين]

قال الحافظُ أبو عبد الله شمسُ الدِّين ابن قيِّم الجوْزيَّة في كتاب الرُّوح(1) بعد كلام ما نصُّه: «فصْلٌ: ويدلُّ علىٰ هذا أيضًا ما جرىٰ به عمل النَّاس قديمًا وإلىٰ الآن من تلقين الميِّت في قبره، ولولا أنَّه يَسْمعُ ذلك، ويَنتَفع به، لم يكنْ فيه فائدة، وكان عبثًا، وقد سُئل عنه الإمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاسْتَحْسَنه، واحتجَّ عليه بالعَمَل.

---

(1) 15-16.

ويُروىٰ فيه حديثٌ ضعيفٌ ذكرهُ الطَّبرانيّ في مُعجمِهِ من حديثِ أبي أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنهُ - ثُمَّ قال بَعد أنْ ذكَرَ الحدِيث، وسَيأتي ذكره إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- فهذا الحديث وإنْ لم يصح[1]، فاتْصَال العَمل به في سائرِ الأمْصارِ والأعْصارِ منْ غيْر إنكارٍ كافٍ في العمل به، وما أجرىٰ الله العَادَة قَطُّ بأنَّ أُمَّةً طَبقتْ مشَارقَ الأرضِ ومغَاربها، وهيَ أكمَل الأُممِ عُقولًا/ وأوفرُها معَارف، تُطْبِقُ علىٰ مُخَاطبةِ مَنْ لا يَسْمعُ ولا يَعْقلُ، وتَسْتَحسِن ذلك، ولا يُنْكِرُهُ منها مُنْكِرٌ، بل سَنَّهُ الأوَّل للآخِر، ويقْتَدِي فيه الآخِر بالأوَّل، فلو لم يكنْ المُخاطَب يَسمعُ لكانَ ذلك بمنزلَةِ الخِطَاب للتُّراب، والخَشَب، والحَجَر، والمعدُوم.

وهذا وإنْ اسْتحسَنَه واحد، فالعُلماء قَاطبةً علىٰ اسْتقباحِهِ واسْتهجَانِهِ وقدْ رَوىٰ أبو دَاود[2] بإسنادٍ لا بأسَ بِهِ أنَّ النَّبي ﷺ

---

(1) في نسختي من كتاب: وإن لم يثبت.

(2) في السُّنن: كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر: 4/ 64. رقم: 3213.
وهو عند ابن السُّني في عمل اليوم واللَّيلة: 207، رقم: 585، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزُّهد: 129، والحاكم في المستدرك 1/ 702، رقم: 1412، واللالكائي في شرح السُّنة: 2123، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ: 4/ 56، وغيرهم كما تقدَّم في المعين فانظره.

حضَرَ جنازةَ رَجُل، فلمَّا دُفِنَ قال: «سَلُوا لأَخِيكم التَّثبيتَ فإنَّه الآنَ يُسْأل»، فأخبرَ أنَّه يُسأل حينئذٍ، وإذا كانَ يُسألُ فإنَّه يَسْمَعُ التَّلقِين.

وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّ الميِّتَ يَسْمعُ قَرْعَ نِعالِهم إذا وَلَّوا مُنصَرفِيْنَ». اهـ. المراد منه.

[تحليل كلام ابن القيِّم]

فانْظُر إلىٰ كَلام هَذا الإمَام، وأَمْعِن النَّظرَ فيه، تجدْ أنَّ تَلْقين الميِّت في قبره مَعرُوف عند السَّلف والخلَف، ولا دَليل أدلَّ علىٰ كَونِه مَعروفًا عند السَّلف من اسْتِدلال إمام الوَرِعِين أحمد بن حَنبل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عليه بالعَمَل، فإنَّه في احتجَاجه رَحِمَهُٱللَّهُ علىٰ استحسَان تلقين الميِّت في قبْره بالعَمَل دليلًا واضحًا، وحُجَّة قوية، علىٰ شُهرة هذا العمل بين السَّلف، وعمَلهم به مع عدَم إنكَار مُنْكِر.

ونسأل هذا المُدَّعي عن هذه النَّكارة التي ألْصَقَها بالتَّلْقين بعد الدَّفن، هلْ هي مِنْ حيثُ العَمل؟ أو مِنْ حيثُ مخاطبة الميِّت؟

فإنْ قال: مِنْ حيث العَمَل، أَكْذَبَه ما ثبتَ عن السَّلف الطَّيب من وقُوفهم عَقِب الدَّفْن علىٰ القبر، ودعائهم للميِّت، وهو عملٌ واحدٌ لا فرقَ بينه وبينَ ما نحنُ فيه، فإنَّ/ ذلك فيه الوقُوف علىٰ القبر بعد الدَّفن، وهذا فيه الوقُوف كذلك.

[عمَل الصَّحابة في التَّلقين]

أخْرَجَ البزَّار[1]: عنْ عَليٍّ بن أبي طَالب عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قال: إذا بلَغتِ الجنَازة القَبر فجَلسَ النَّاس، فلا تجْلِس، ولكنْ قُمْ عَلَىٰ القَبرِ، فإذا دُلِّيَ في قبْرِهِ فقلْ: بسْمِ الله، وعَلىٰ مِلَّةِ رسُولِ الله ﷺ، اللَّهُم عَبْدُكَ، نَزَلَ بكَ، وأنتَ خَيرُ منزوْلٍ به، خَلَّفَ الدُّنيا خَلْفَ ظَهْرِه، فاجْعل ما قَدِمَ عليه خيرًا، فإنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ١٩٨﴾ [آل عمران: 198].

(1) المسْند: 2/ 123-124، رقم: 480، قال حدثنا عبد الله بن أيوب قال: أنا عليّ بن يزيد الصّدائي، عن سعدان الجهني عن عطيَّة العَوفي عن أبي سعيد الخدري قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن أيهما أفضل المشي خَلْف الجنازة أو أمامها... وهو ضمن حديث طويل.

وأخرَجَ الطَّبراني(1): عن عبد الرَّحمَن بن العَلاء بن اللَّجْلَاج قالَ: قالَ لي أَبي: يا بُنيَّ إذا وَضَعتَني في لَحْدِي فقُلْ: بسْمِ الله، وعلَىٰ ملَّة رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ سِنَّ عليَّ التُّراب سَنًّا، ثُمَّ اقرأ عند رأسِي بفاتحة البقَرة، وخاتمِتها، فإنِّي سمعْتُ رسُول الله ﷺ يقُول ذلكَ.

وأخرَجَ ابن أبي شَيْبة(2): عن قَتَادة أنَّ أنسًا دَفَنَ ابنًا له فقال: اللَّهم جَافِ الأرضَ عن جَنبيه، وافتح أبواب الجنَّة لرُوحه، وأبْدِله دارًا خيرًا من داره.

وأخرَجَ سَعيد بن مَنصور(3): أنَّه كان إذا وُضع الميِّت في قبره قال: اللَّهم جَافِ القَبرَ عن جَانبيْهِ، وَصَعِّد رُوحه، وتَقَبَله، وتلقَّاه منك برَوح.

---

(1) في المعجم الكبير: 19/ 220، رقم: 491. قال حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة فلهذا ثنا أبي (ح) وحدثنا إبراهيم بن دُحيم الدِّمشقي ثنا أبي (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التُّستري ثنا علي بن بحر قالوا: ثنا مبشِّر بن إسماعيل حدَّثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني... فذكره.

(2) في المصَنف: كتاب الجنائز- باب ما قالوا إذا وضع الميِّت في قبره: 7/ 333، رقم: 11823.

وهو عند الطَّبراني في المعجم الكبير: 1/ 244، رقم: 687.

(3) عزاه له الحافظ السُّيوطي في شرح الصُّدور: 108.

وأخرَجَ ابنُ مَاجه(1) والبيهقي في سُننه(2): عن ابن المسيّب قال: حَضَرْتُ ابنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ في جَنازة ابنةٍ له، فلمَّا وَضَعها في اللَّحد قال: بسم الله، وفي سبيلِ الله، فلمَّا أخذ في تَسْويَة اللَّحْد قال: اللَّهم أَجِرْها مِنَ الشَّيطَان، ومِنْ عذاب القَبْر، فلمَّا سَوَّىٰ الكَثَب عَليها، قام جانب القبر ثمَّ قال: اللَّهم جَافِ الأرض عن جنبيها، وَصَعِّد رُوحها، وَلَقِّها منْك رِضوانًا، قال سمعتُه من رسُولِ الله ﷺ.

وأخرَج الحكيم(3): عن عمْرو بن/ مُرَّة قال: كانوا يَستحبُّون إذا وُضعَ الميِّت في اللَّحد: اللَّهمَّ أَعِذْهُ من الشَّيطان الرَّجيم.

---

(1) في السُّنن: كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميِّت القبر: 3/ 82-83، رقم: 1553، من طريق حمَّاد بن عبد الرحمن الكلبي، قال حدَّثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب به.
وأخرجه ابن ماجه أيضًا: (1550) من طريق ليث ابن أبي سُليم.
وهو عند أحمد بن حنبل في المسند: 2/ 27، وعبد بن حميد في المنتخب: (815) وأبي داود في السُّنن: (3205) والنَّسائي في عمل اليوم واللَّيلة: (1088، 1089) وأبي يعلىٰ في المسند: (5755) وابن حِبان، الإحسان: (3110) والحاكم في المستدرك: (1393، 1394) كلُّهم من طريق أبي الصِّديق النَّاجي عن ابن عمر به مختصرًا بأسانيد صحيحة، وللحديث طُرق أخرىٰ إلىٰ ابن عمر، وما ذكرناه فيه كفاية.
(2) في السُّنن الكبرىٰ: كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا أدخل الميِّت قبره: 4/ 55.
(3) أخرجه في الأصل التَّاسع والأربعين والمائتين من كتابه نوادر الأصول: 3/ 227.
وعزاه له السُّيوطي في شرح الصُّدور: 108.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبة في المُصنَّف[1]: عن خَيثمة قال: كانوا يستحبُّون إذا دفنوا الميِّت أنْ يقولوا: بِسْم اللهِ، وفي سبيلِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسُولِ الله ﷺ اللَّهمَّ أَجِرْهُ من عَذابِ القَبر، ومن عذابِ النَّار، ومن شرِّ الشَّيطان الرَّجيم.

وأخـرَجَ فيه أيضًا[2]: عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سُوِّي علىٰ الميِّت قبرُه قام عليه فقال: اللَّهمَّ عَبْدُك، رُدَّ إليكَ فارْأَفْ به، وارحمه، اللَّهمَّ جافِ الأرض عن جَانبيه، وافتح أبوابَ السَّماء لرُوحه، وتقبَّله منْك بقبُول حَسَن، اللَّهم إنْ كان محُسنًا فضعِّف له في إحسَانه، أو قال: فزِد له في إحسَانه، وإنْ كانَ مُسيئًا فتجَاوز عنه.

وأخرَج أيضًا[3]: عن ابن أبي مليكة قال: لما فُرِغ من قبرِ

---

(1) كتاب الجنائز - باب ما قالوا إذا وضع الميِّت في قبره: 7/ 332. رقم: 11819، 30464.

وهو عند عبد الرَّزاق في مُصنَّفه: كتاب الجنائز- باب القول حين يدلىٰ الميِّت في القبر: 3/ 213، رقم: 6464.

(2) ابن أبي شَيبة في المصنَّف: كتاب الجنائز - باب في الدعاء للميِّت...: 7/ 334، رقم: 11827، 30471.

وهو عند ابن المنذر في الأوسط: (3211).

(3) ابن أبي شَيبة في المصنَّف: كتاب الجنائز - باب الدُّعاء: 7/ 334، رقم: 11829، -

عبد الله ابن السَّائب قام ابن عبَّاس علىٰ القَبر فوقفَ عليه ثمَّ دَعَا، ثمَّ انصَرف.

وأخرَج أيضًا[1]: عن خالد بن سُمير قال: كنتُ مع الأحْنفَ في جنازةٍ، فجَلَس الأحْنفُ وجلستُ معه، فلمَّا فرَغ من دَفنها - وهو ضرارُ بن القعقاع التَّميمي - رأيتُ الأحْنف انتهىٰ إلىٰ قبره، فقام عليه، فبدأ بالثَّناء قبل الدُّعاء فقال: كنتُ والله ما علمتُ كذا، كنتُ والله ما علمتُ كذا ثم دَعَا له.

وأخرَج أيضًا[2]: قال حدثنا ابن عُلَيَّة قال: رأيتُ أيوب يقوم علىٰ القبر فيدعو للميِّت قال: ورُبما رأيته يَدعُو له وهو في القَبْر قَبل أنْ يخْرُج.

فهؤلاء كبَار الصَّحابة والتَّابعين يقفُون علىٰ القَبر بعد دَفْن الميِّت يدعُون له، فهل يقول عاقلٌ بعد هذا أنَّ الوقُوف علىٰ القبر

= 30473.

(1) ابن أبي شَيبة في المصنَّف: كتاب الجنائز - باب في الدُّعاء للميِّت...: 7/ 335، رقم: 11830.

(2) ابن أبي شيبة في المصنَّف: 7/ 336، رقم: 11832.

بعد دفن الميِّت مُنْكَر، وقد ترْجَم ابنُ أبي شَيْبة في المُصنَّف/ للرِّوايات والآثار التي أوردتها بقوله: «في الدُّعاء للميِّت بعدما يُدفَن ويُسَوَّىٰ عليه»(1) ولا يخفَىٰ عليك أنَّ عَمَل الصَّحابي هذا لهُ حُكم المرفُوع: إذ لا يُقالُ مِنْ قِبَل الرَّأي(2)، وليس للاجتهَادِ فيه مجَال، فأمْره مبني علىٰ التَّوقيف من صاحب الشَّريعة ﷺ، وهو مع هذا كلِّه قد ثبتَ رفعُه إلىٰ النَّبي ﷺ تصريحًا منهم كما تقدَّم في حديث ابن عمر، وعبد الرَّحمن بن العلاء، وحديث ابن عمر فيه عَطيَّة العَوْفي(3) وهو ضَعِيف.

---

(1) في باب رقم: 127.

(2) قال الحافظ أبو عمرو الدَّاني في كتابه بيان المسند والمرسل والمنقطع: 27: «وقد يحْكي الصَّحابي قولًا لا يضيفه إلىٰ النَّبي ﷺ فلا يُسمِّيه، بل يوقفه علىٰ نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسند المتَّصل بالنَّبي ﷺ لامتناع ذلك من أنْ يكون الصَّحابي يقول رأيًا دون التَّوقيف من النَّبي ﷺ، ثم أسْند أبو عمرو الدَّاني حديثين تمثيلًا لما ذكر الأوَّل: حديث أبي هريرة: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يدخُلن الجنَّة، ولا يجدنَ رِيحها، وريحُها يوجدُ من مسيرة خمسمائة سَنَة» والثَّاني: حديث أبي هريرة: «خيْر بني آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، ومحمَّد عليهم السَّلام وخيرهم محمَّد» ثمَّ علَّق عليهما بقوله: هذان الحديثان وشبههما لا يجوز أنْ يُقالا بالرَّأي والاستنباط، إنمَّا يُقال مثل هذا علىٰ التَّوقيف، فلذلك دخل في جملة المسند، لأنَّ الصَّحابي لا يقولُ مِنْ رَأيه».
وانظر: النُّكت علىٰ مقدمة ابن الصَّلاح للزَّركشي: 1/ 412-417.

(3) قال عنه ابن مَعين في رواية الدُّوري: 2/ 406: «صالح» وقال عنه ابن سعد في الطبقات: 6/ 304: «وكان ثقةً إنْ شاء الله تعالىٰ، وله أحاديث، ومن النَّاس من =

وأخرَج الطَّبراني في الكَبير[1]، والبيهَقي في الشُّعب[2] عن ابن عمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعتُ رسُول الله صلىٰ الله عليه وآله سلم يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تَحبِسُوه، وأسْرعُوا به إلىٰ قَبْره، وليُقْرأ عنْد رأسِه فاتحَة الكتَاب».

ولفظ البيهَقي: «فاتحة البقَرة، وعند رِجْليه بخاتمة سُورة البقرة في قبره».

وفيه يحيىٰ بن عبد الله البَابلتي[3] وهو من رِجال النَّسائي، وعلَّق له البُخاري[4] في صحيحه، فضَعفُه لا يضرُّ.

= لا يَحتَج به» وأدخله ابن شاهين في الثِّقات: 247، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة. انظر: التَّهذيب: 4/ 138 - 139، وقد لخَّص الحافظ ابن حجر القَول فيه في التَّقريب: 4616 بأنَّه صدُوق، يُخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مُدلسًا.

(1) المعجم الكبير: 11/ 75، رقم: 13438.

(2) في شعب الإيمان: 13/ 362-363، رقم: 8854، وهو عند الدَّيلمي في الفردوس: 1/ 284، رقم: 1115.

(3) قال الخليلي عنه: شيخ مشهور أكثر عن الأوزاعي وطعنوا في سَماعه منه، وقال ابن عدي: وليحيىٰ البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة وفيها إفرادات، وأثر الضَّعف علىٰ حديثه بيِّن، وقال ابن أبي حاتم: ساقط الاحتجاج فيما انفرد به، انظر: التَّهذيب: 6/ 149-150.

وقال الذَّهبي في الكاشف: 6197 «ليِّن» وقال الحافظ في التَّقريب: 7585 «ضعيف».

(4) في الصَّحيح: كتاب الحج - باب نزول النَّبي ﷺ بمكة: (1590).

وأخـرَج سَعيد بن مَنصُور[1]: عن ابن مسعود قال كان رسـولُ الله ﷺ يقفُ علىٰ القبر بعْدما يُسَوَّىٰ عليه فيقول: «اللَّهم نزَل بك صَاحبنا وخَلَّف الدُّنيا خَلْف ظهره، اللَّهم ثَبِّت عند المسألة مَنْطِقَه، ولا تَبْتَله في قبره، بمالا طاقة لهُ به».

[كفاية الأحاديث السَّالفة الذِّكر في الدَّلالة على سُنِّية التَّلقين]

فهذه الأحاديثُ المرفوعة كافية في الدِّلالة علىٰ القضيَّة، وحديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيْهقي يدلُّ عليها دَلالة قوليَّة، وحديث ابن مسعود دلالة فعليَّة، ولا نحتاج بعدَ هذا إلىٰ عملِ/ صَاحبٍ أو تَابع، لكن يفيدنا ما ذكرناه عنهم أنَّهم متَّفقون علىٰ هذا العمل، وأنّه غير مختلف فيه بينهم، ولهذا استحبَّ الفقهاء الوقُوف علىٰ القبر بعد الدَّفن قليلًا، والدُّعاء فيه للميِّت كما نصَّ علىٰ ذلك النَّووي في كتاب الجنائز من المجموع[2] وهذا نصُّه: قال فيه بعد كلام (الثَّامنة): يُستحبُّ أنْ يمكُث علىٰ القبر

(1) عزاه له السُّيوطي في شرح الصُّدور: 109.

(2) 5/ 267.

بعد الدَّفن ساعةً يدعو للميِّت ويستغفر له، نصَّ عليه الشَّافعي، واتفَق عليه الأصْحاب، قالوا: ويُستحبُّ أنْ يُقرأ عنده شيءٌ من القُرآن، وإنْ ختموا القرآن كانَ أفضل.اهـ

وقال الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الصُّدور بذكرِ حال الموتىٰ والقُبور[1]: «تنبيه: قال الآجُرِّي: يُستحب الوقوف بعد الدَّفن قليلًا والدُّعاء مستقبِلًا وَجهه بالثَّبات فيقول: اللَّهم هذا عبدُكَ، وأنتَ أعلمُ به منَّا، ولا نَعلم منه إلاّ خيرًا، وقد أجْلستَه لتَسْأله، اللَّهم ثبِّته بالقول الثَّابت في الآخرة كما ثبَّته في الدُّنيا، اللَّهم ارحمه، وألحِقه بنَبيِّه سيدنا محمد ﷺ، ولا تضلَّنا بعدَه، ولا تحرمْنَا أجره».

وقال التِّرمذي الحَكيم[2]: «الوقُوف علىٰ القبرِ، وسُؤال التَّثبيت في وقتِ الدَّفن مَددٌ للميِّت بعدَ الصَّلاة، لأنَّ صلاةَ جماعة المؤمنين كالعسْكر لـه، قد اجتمعُوا ببابِ المَلِك يشفعُون له، والوقُوف علىٰ القبر، وسُؤال التَّثبيت مددٌ للعسكر،

---

(1) في باب ما يقال عند الدَّفن والتَّلقين: 109.

(2) في نوادر الأُصول: 3/ 226 في الأصل: التَّاسع والأربعين والمائتين، وفي النُّسخة المسندة جاء هذا النَّص في الأصل الحادي والخمسين والمائتين: 2/ 1019.

وتلك ساعة شُغل الميِّت لأنَّه يستقبله هَوْل المطلع، وسؤال الفتَّانَين» اهـ.

[سماعُ الأموات للأحياء]

ففي هذا كُلِّه حججٌ قاطعةٌ علىٰ مشروعيَّة الوقُوف علىٰ القبر عَقِب الدَّفن وأنَّه غير مُنْكر، وإنْ قال: إنَّ التَّلقين مُنكر من حيثُ مخاطبة الميِّت/ قُلتُ: كَذِب، وقال بُهتانًا وزُورًا، فالميِّت عَقِب تَسوية التُّراب عليه ترجع إليه رُوحه فيَسمع ما يقوله المشيِّعون حتىٰ قَرْع نِعالهم إذا وَلَّوا مُنصرفين، وثبتَ هذا بالنَّص الصَّحيح عن رسول الله ﷺ، وأجمعت علىٰ ذلك الأُمَّة، فإنكار ذلك إنْ كان جهلًا فالقولُ بالجهلِ حَرام، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] وإنْ كان متعمدًا، فالمتعمِّد إنكار ما ثبت عن رسول الله ﷺ كافرٌ مارقٌ من الدِّين، ليسَ لي منه شَيء قال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ١٥﴾ [المرسلات: 15] فهذا وعيدٌ عظيمٌ عامٌ لكلِّ مكذِّب نعوذُ بالله منه.

***

[رجوع الرُّوح للميِّت]

وأمَّا قولنا: إنَّ الميِّت تَرجع إليه رُوحه عند تسوية التُّراب عليه، فدليلُه ما رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، عن البراء بن عَازب قال: كُنَّا في جنازةٍ في بقِيْعِ الغَرْقد، فأتانَا رسول الله ﷺ فقعد وقعَدنا حَولَه كأنَّ علىٰ رُؤوسنا الطَّير وهو يُلْحَد له، فقال: «أعوذُ بالله من عذابِ القبر» ثلاث مرَّات ثمَّ قال: «إنَّ العبْدَ إذا كانَ في إقبالٍ من الآخرة، وانقطاعٍ مِنَ الدُّنيا، نزلت إليه ملائكة كأنَّ وجوهَهُم الشَّمس، فيجلسُون منه مَدَّ البَصَر، ثمَّ يجيء مَلَك الموْت حتَّىٰ يَجلس عند رأسه، فيقول: أيَّتها النَّفس الطَّيبة اخرجي إلىٰ مغفرةٍ من اللهِ ورضْوان».

قال: «فتخرُج تَسِيل كما تَسِيل القَطرة مِنْ فِيِّ السِّقَاء، فيأخذها، فإذا أخَذَها لم يدعوها في يده طَرْفة عَين حتىٰ يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفَن، وذلك الحنُوط، ويخرج كأطيَب نفْحة مِسك وُجدت علىٰ وجهِ الأرض، قال: فيصْعَد

(1) في المسند: 4/ 287-288، 295-296.

(2) في السُّنن: كتاب السُّنة - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر: 5/ 250-251، رقم: 4720.

بها/ ، فلا يمرُّون -يعني بها - علىٰ ملأ من الملائِكة إلاّ قالوا: ما هذه الرُّوح الطَّيب، فيقُولون: فُلانُ ابنُ فُلان بأحسن أسمائه التي كانوا يُسمُّونه في الدُّنيا، حتَّىٰ ينتهوا بها إلىٰ السَّماء الدُّنيا فيستفتحُون له فيُفتح له، فيُشيِّعه من كلِّ سماء مقرَّبوها إلىٰ السَّماء الدُّنيا فيَستفتحُون له فيُفتح له، فيُشيِّعه منْ كلِّ سماء مقرَّبوها إلىٰ السَّماء التي تَليها، حتَّىٰ يُنتهىٰ بها إلىٰ السَّماء السَّابعة[1]، فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكتبُوا كتاب عَبدي في علِّيين، وأعيدُوه إلىٰ الأرض، فإنِّي منها خلقتُهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرىٰ، فتُعاد روحُه في جسده، فيأتيه مَلكان فيُجلسانه، فيقُولون له: من ربُّك؟

فيقُول: ربي الله.

فيقُولان له: ما دينُك؟

---

(1) تصرَّف ابن القيِّم رحمه الله تعالىٰ هنا بنصِّ الحديث المروي من طريق الصحابي الجليل البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأقحم فيه لفظة منكرة ليست في حديثه، وهي: «حتىٰ ينتهي بها إلىٰ السَّماء التي فيها الله تعالىٰ» بدلاً من اللَّفظ المعروف المخرّج من طريقه وهو: «حتىٰ ينتهي بها إلىٰ السَّماء السابعة». وبين العبارتين بون شاسع، علمًا بأن العبارة المنكرة المذكورة آنفًا، وإن كانت موجودة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا أنّها لا توجد في حديث البراء وإقحامها في هذا الحديث يعدُّ تصرُّفًا مستغربًا منه غير مرضيّ عند المحدثين.

فيقول: ديني الإسلام.

فيقُولون له: من هذا الرَّجل الذي بُعث فيكم؟

فيقول: هو رَسُولُ الله.

فيقولان له: وما علمُك بهذا؟

فيقول: قرأتُ كتاب الله فآمنت به وصدَّقت، فيُنادي مُنادِ السَّماء، أنْ صدق عبدي فأفرشُوه من الجنَّة، [وألبسُوه من الجنَّة] وافتحوا له بابًا من الجنَّة. الحديث.

وفيه خروج رُوح الكافر وصعودُها إلىٰ السَّماء، وعدم قبولها، ورجوعها إلىٰ جسده في القبر، وسؤاله عن دينه.

[الإجماع على رجوع الرُّوح للميِّت]

قال ابن القيِّم في كتاب الرُّوح[1]: وروىٰ النَّسائي[2] وابن ماجه[3] أوَّله، ورواه أبو عَوانة الإسفراييني في صحيحه

---

(1) 55.

(2) في السُّنن: كتاب الجنائز - باب عذاب القبر: 4/ 101-102.

(3) في السُّنن: كتاب الزُّهد- باب ذكر القبر والبلىٰ: 5/ 653. رقم: 4269.
قلت: وهو مَروي في الصَّحيحين: =

قال: وذهبَ إلى القولِ بموجبِ هذا الحديث جميعُ أهل السُّنَّة والحديث من سائرِ الطَّوائف. اهـ

فتبيَّن منْ هذا الحديث أنَّ الميِّت ترجعُ إليه رُوحه في قبره، وهذا مُجْمَع عليه بين أهل السُّنة كما قال ابن القيِّم.

[مخالفة ابن حَزْم للإجماع]

فإنْ قُلْت: كيف يصحُّ الإجماع هنا مع قوْل أبي محمَّد بن حزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الفِصَل [1]: وأمَّا من ظَنَّ أنَّ الميِّت يَحْيَىٰ في قبرِهِ قبل يوم القيامة فخَطأ.

قلت: ليس/ (هذا أوَّل قولٍ) لابن حزم يخالفُ به إجماعَ الأُمَّة، وقوله في القُدْرَة [2] الذي خالفَ فيه العُقلاء جميعًا لا

= انظر: البخاري في الصَّحيح: كتاب الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم في الصَّحيح: كتاب الجنة - باب عرض مقعد الميت...: (2871)، وغيرهما.

(1) 4/ 56.

(2) وهو قوله بأنَّ القُدرة تتعلَّق بالمحُال، وقد ردَّ عليه شيخُنا شقيق المصنِّف الإمام الحافظ السَّيد عبد الله بن محمَّد بن الصِّديق الغُماري رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة في جزءٍ أسماه: «رفع الإشكال عن مسألة المحُال» فليراجع فإنَّه مفيد جدًا.

يخفىٰ علىٰ باحثٍ، ومِنْ ثمَّ اتَّفق الجمهُور علىٰ عدمِ الاعْتداد بخلافهِ، حتَّىٰ قال جلالُ الدِّين المحلِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح جمع الجوامع[1]: وقول إمَام الحرَمين إنَّ المحققِّين لا يقيمُون للظَّاهرية وزنًا، وأنَّ خلافَهُم لا يعتبر، محلُّه عندي ابن حزم وأمثاله.

[محلّ داود الظَّاهري من الإجماع]

قلتُ: وفي خلاف داود الظَّاهري[2] تفْصيل: فيُعتبر قولُه الموافق لأصولِ الجمهور، وما كان مخالفًا لذلك فلا يُعتبر به، وقد نقل أبو زكريا النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة داود من تهذيب الأسماء واللُّغات[3] عن أبي عمرو بن الصَّلاح كلامًا حسنًا[4]

---

(1) 2/ 760. في الكتاب السَّابع في الاجتهاد

(2) هو داود بن علي بن خلف الأصْبهاني ثمَّ البغدادي، إمام أهل الظَّاهر، ومؤسِّس مذهبهم، أصلُه من أصبهان، ومولده بالكوفة، ونشأته ببغداد، وبها توفي سنة سبعين ومائتين.
انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللُّغات: 1/ 269-270، سير أعلام النبلاء: 13/ 97، وفيات الأعيان: 2/ 255.

(3) 1/ 269-270.

(4) قال: «والذي أُجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله تعالىٰ أنَّ داود يُعتبر قُوله، =

فيما يعتبر من خلاف داود وما لا يعتبر، فارجع إليه[1].

فإنْ قُلت: سلَّمنا أنَّ خلافَ ابن حزم لا يُعتدُّ به، لكن تقليده في رأي ارتضاه وقول اختارَه جائزٌ.

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

الأوَّل: إذا ثبتَ أنَّ خلاف ابن حزم لا يُعتد به في إجماع الأُمَّة فتقليده في قولٍ خالف فيه الأُمَّة يكونُ فيه خُروج عن الإجماع، وهو حرامٌ، وهذا ظاهِر.

الثَّاني: وأمَّا تقليده واتباعه في قول ليس فيه خلاف لإجماع الأُمَّة فجائزٌ، لكنْ بعد النَّظر فيه، وتمحيصه ومعرفة

= ويعتدُّ به في الإجماع، إلاّ فيما خالف فيه القياس الجليّ، وما أجمع عليه القياسيُّون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدَّليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خِلافه إجماع منعقد، وقوله المخالف حينئذ خارج من الإجماع، كقوله في التَّغوُّط في الماء الرَّاكد، وتلك المسائل الشَّنيعة، وقوله: لا ربا إلَّا في السُّنة المنصوص عليه، فخلافه في هذا وشِبهه غير معتدٍّ به، لأنَّه مبني على ما يُقطع ببطلانه، والاجتهاد على خلاف الدَّليل القاطع مردود، وينتقض حكم الحاكم به».

(1) انظر كتاب شيخنا شقيق المؤلف العلامة النَّظار الأصولي السيِّد عبد الحي بن محمد بن الصِّديق الغُماري المسمَّى بالإقناع فإنَّه أفاد فيه وأجاد، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

هل هو موافق للقواعد المقرَّرة عند أئمة الأُمَّة، غير خارج عنها، فإنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشدَّة تمسُّكه بالظَّاهر، وحرْصه على عدمِ الخروج عن قواعده، أتى بأشياء غَريبة عَجيبة، لا يقبلها عاقلٌ كما يُعلم ذلك من راجع كتُبه، وسَبرَها، ولهذا قالوا: «مِنْ الحَزْمِ عَدَم / تقليْد ابن حَزْم»، والسَّبب في ذلك هو ما ذكرناه.

فإذا عَلمْت ما قرَّرناه في هذين الوَجهين، فاعلم أنَّ قولَ ابن حَزْم في عدمِ رجوع الرُّوح للميِّت في قبره مردُود غير مقبولٍ لما بيَّناه فيها.

أمَّا أوَّلًا: فلإجماع الأُمَّة علىٰ حياةِ القَبر كما تقدَّم في كلام ابن القيِّم.

وأما ثانيًا: فإنَّنا قد نظرنا في قولهِ بعدمِ حياة الميِّت في قبره، فوجدناه قولًا غير سديدٍ لا ينبغي أنْ يُتابع عليه، فالأحاديث الدَّالة علىٰ حياةِ القبر كثيرةٌ صحيحة، لا يمكن ردّها، وفي حديثِ البَراء بن عَازب الذي ذكرناه، ما يكفي لكلِّ منصفٍ، وإنْ كانَ ابن حزم قد طعنَ في صحَّته، لكنْ سيأتي أنَّه طعنٌ غير مقبول.

[بطلانُ قولِ ابن حَزْم]

وقبْل أنْ نوردَ الأدلَّة علىٰ بُطلان قولِ ابن حَزْم وفسادِه، يجمُل بنا أنْ نذكر ما استدلَّ به علىٰ دعواه لتكون منه علىٰ بَال، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفِصَل[1]: «وأمَّا منْ ظنَّ أنَّ الميِّت يَحْيَا في قبره قبل يوم القيامة فخَطأ، لأنَّ الآيات التي ذكرناها تمنع من ذلك، يعني قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: 11] وقوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: 28] قال: ولو كان الميِّت يحيىٰ في قبره لكان تعالىٰ قد أَماتَنا ثلاثًا، وأَحْيَانا ثلاثًا، وهذا باطلٌ، وخلاف القُرآن، إلَّا مَنْ أحياه الله تعالىٰ آية لنبي مِنْ الأنبياء، كالَّذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حَذَر الموت، فقال الله لهم: موتوا ثم أحياهم. والذي مرَّ علىٰ قرية وهي خَاوية علىٰ عُروشها، ومَنْ خصَّه نصٌّ، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ...﴾ الآية [الزمر: 42] فصحَّ بنصِّ القُرآن أنَّ أرواح سائر من ذكرنا لا ترجع

---

(1) انظر: الفِصَل في الملل والنِحَل: 4/ 56-57، بتصرُّف يسير في نصِّه من قبل المصنِّف.

إلىٰ جسده إلَّا إلىٰ الأجَل المسمَّىٰ وهو يوم القيامة، وكذلك أخبر رسولُ الله ﷺ أنَّه رأىٰ الأرواح ليلة أُسري به عند سماء الدُّنيا عن يمين آدم أرواح أهل السَّعادة، وعن يساره أرواح أهل الشَّقَاوة، وأخبر يوم بَدْر إذ خاطب الموتىٰ أنَّهم قد سمعوا قوله قبل أَنْ تكون لهم قُبور، ولم ينكرْ علىٰ الصَّحابة قولهم: «قد جَيفُوا».

وأعلمهم أنَّهم سامعُون قوله مع ذلك، فصحَّ أنَّ الخطابَ والسَّماع لأرواحهم فقط بلا شك، [وأمَّا الجسد فلا حِسَّ له، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [فاطر: 22] فنفَىٰ السَّمع عمَّنْ في القُبور وهي الأجسادُ بلا شك، ولا يشكّ مُسلم أنَّ الذي نفىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه السَّمع هو غير الذي أثبتَ له رسولُ الله ﷺ السَّمع][1].

قال: ولم يأتِ قطُّ عن رسولِ الله ﷺ في خبرٍ صحيح أنَّ أرواح الموتىٰ تُردُّ إلىٰ أجسادهم عند المسألة، ولو صحَّ ذلك لقُلنا به، قال: وإنَّما تفرَّد بهذه الزِّيادة مَنْ ردَّ الأرواح في القُبور

(1) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الفِصَل المطبوع، مع العلم بأنَّ النَّص منقول بواسطة كتابه الرُّوح.

إلىٰ الأجسادِ المنْهَال بن عمرو وحدَه، وليس بالقَوي، تركه شُعبة وغيره، وقال فيه المغيرة بن مِقْسَم الضَّبي[1] وهو أحد الأئمة: ما جازت للمنْهَال بن عمرو قطُّ شهادة في الإسلام علىٰ ما قد نُقل، وسائر الأخبار الثَّابتة علىٰ خلاف ذلك.

قال: وهذا الذي قُلنا هو الذي صحَّ عن الصَّحابة، ثمَّ ذكر من طريق ابن عُيينة عن منصُور بن صفيَّة عن أمِّ صفيَّة بنت شَيبة قالت: دخل ابن عمر المسجد فأبصَر ابن الزُّبير مَطروحًا قَبل أنْ يُقبر[2]، فقِيل له: هذه أسماءُ بنت أبي بكر الصِّديق، فمَال ابن عمر إليها فعَزَّاها، وقال: إنَّ هذه الجُثَث ليست بشيء، وإنَّ الأرواح عندَ الله.

فقالت أُمُّه: وما يمنعني وقد أُهدي رأسُ يحيىٰ بن زكريا إلىٰ بَغِيٍّ مِنْ بَغَايا بني إسرائيل» اهـ هذا مُلخَّص ما استدلَّ به ابن حَزْم علىٰ مقالته.

---

(1) أبو هشام، الكوفي، الأعمىٰ، ثقة متقن، إلّا أنَّه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم. انظر: التَّقريب: «6851».

(2) عند ابن حزم: قبل أنْ يُصلب.

[ردُّ ابن القيِّم على ابن حَزم]

وقد ردَّه أبو عبد الله شمْس الدِّين ابن القيِّم في كتاب الرُّوح[1] بدلائلَ لا يبقَىٰ معها مجالٌ للشَّك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقِبَه، قلت: ما ذكره أبو محمَّد فيه حقٌّ وباطلٌ، أمَّا قَوله: «مَنْ ظنَّ أنَّ الميِّت يَحْيا في قَبره فخَطأ»، فهذا إجمالٌ، إنْ أرادَ به الحياة المعهودَة في الدُّنيا التي تقُوم فيها الرُّوح بالبدن، وتُدبِّره وتُصرِّفه، ويحتاج معها إلىٰ الطَّعام والشَّراب واللِّباس فهذا خطأ كما قال، والحسُّ والعقل يكذِّبُه كما يكذِّبه النَّص، وإنْ أراد به حياةً أخرىٰ غير هذه الحياة بل تُعاد الرُّوح إليه إعادة غير الإعادة المألُوفة في الدُّنيا، ليُسأل ويُمتحن في قبره، فهذا حقٌّ ونفيُه خَطأ.

وقد دلَّ عليه النَّص الصَّحيح الصَّريح وهو قوله ﷺ: «فتُعادُ رُوْحُه في جَسَدِه»، وسنذكر الجواب عن تضعيفه للحديث إنْ شاء الله.

---

(1) 57-67.

[بُطلان استدلال ابن حزْم ببعض الآيات]

وأمَّا استدلالُه بقوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ...﴾ الآية فلا يَنْفي ثبُوت هذه العارضَة للرُّوح في الجسَد، كما أنَّ قَتيل بني إسرائيل الذي أحياه اللهُ بعد قَتْله ثمَّ أَماته، لم تكنْ تلك الحيَاة العارضَة له للمسألة معتدًّا بها، فإنَّه منْ حَييَ لحظةً بحيثُ قال: فلانٌ قَتلَني ثمَّ خرَّ ميِّتًا علىٰ أنَّ قوله: «ثمَّ تُعاد رُوحُه في جَسده» لا يدلُّ علىٰ حياة مستقرَّة، وإنَّما يدلُّ علىٰ إعادةٍ لها إلىٰ البَدن، وتَعلُّق به والرُّوح لم تزل متعلِّقة ببدَنها، وإنْ بَلي وتمزَّق.

ثمَّ قال: وقد ذكرْنا في أوَّل الجوابِ مِنَ الأحاديث والآثار ما يدلُّ علىٰ ردِّها إليه وَقتَ سَلام المسلِّم، وهذا الرَّد إعادةً خاصةً لا يُوجب حياةَ البدن قبلَ يوْم القيَامة.

ثمَّ قال: وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا...﴾ [الزمر: 42]، فإمساكُه سبحانَه التي قضَىٰ عليهَا الموْت لا يُنافي ردَّها إلىٰ جسَدها الميِّت في وقتٍ ما ردًّا عارضًا لا يُوجبُ له الحياة المعهودة في الدُّنيا، وإذا كان النَّائم رُوحه في جسده وهو حيٌّ، وحيَاته غير حياة المستيْقظ، فإنَّ النَّوم شَقيق الموْت، فهكَذا

الميِّت إذا أُعيدتْ رُوحه إلىٰ جسَدهِ، كانتْ له حالة متوسِّطة بين الحيِّ وبين الميِّت الذي لم تُرد رُوحه إلىٰ بَدنه، كحالِ النَّائم المتوسِّطة بين الحيِّ والميِّت، فتأمَّل هذا يُزيحُ عنكَ إشكالات كثيرة.

وأمَّا إخبار النَّبي ﷺ عن رؤيةِ الأنبيَاء ليلة أُسري به، فقد زَعم بعضُ أهلِ الحدِيث أنَّ الذي رآه أَشباحَهم وأَرواحَهم، قال: فإنَّهم أحياءٌ عند ربهم، وقد رأىٰ إبراهيم مُسندًا ظهرَه إلىٰ البيتِ المعمُور، ورأىٰ مُوسىٰ قائمًا في قبرهِ يُصَلِّي، وقد نَعتَ الأنبياء لما رآهم نَعتَ الأشبَاح، فرأىٰ موْسىٰ أدَمًا ضَرْبًا طوالًا كأنَّه مِنْ رِجَال شَنُوءَة، ورأىٰ عيسىٰ يقطرُ رأسَه كأنَّما أُخرجَ من ديمَاس، ورأىٰ إبراهيم فَشبَّهَهُ بنفْسِه، ونازَعهم في ذلك آخرون وقالوا: هذه الرُّؤيا إنَّما هيَ لأرواحِهم دونَ أجسادِهم، والأجسادُ في الأرضِ قَطعًا، إنَّما تُبعثُ يوم بَعث الأجساد، ولم تُبعث قبل ذلك، إذ لو بُعثت قبل ذلك، لكانت قد انْشَقت عنها الأرضُ قبلَ يوْم القيَامة، وكانت تذُوقُ الموْت عند نفخَةِ الصُّور، وهذه موتةٌ ثالثة، وهذا باطلٌ قطعًا.

ولو كانتْ قد بُعثت الأجسادُ مِنَ القُبور ولم يُعدْهُم اللهُ

الميِّت إذا أُعيدتْ رُوحه إلىٰ جسَدهِ، كانتْ له حالة متوسّطة بين الحيِّ وبين الميِّت الذي لم تُرد رُوحه إلىٰ بَدنه، كحالِ النَّائم المتوسِّطة بين الحيِّ والميِّت، فتأمَّل هذا يُزيحُ عنكَ إشكالات كثيرة.

وأمَّا إخبار النَّبي ﷺ عن رؤيةِ الأنبيَاء ليلة أُسري به، فقد زَعم بعضُ أهلِ الحدِيث أنَّ الذي رآه أَشباحَهم وأَرواحَهم، قال: فإنَّهم أحياءٌ عند ربهم، وقد رأىٰ إبراهيم مُسندًا ظهرَه إلىٰ البيتِ المعمُور، ورأىٰ مُوسىٰ قائمًا في قبرهِ يُصلِّي، وقد نَعتَ الأنبياء لما رآهم نَعْتَ الأشبَاح، فرأىٰ موْسىٰ أدمًا ضَرْبًا طوالًا كأنَّه مِنْ رِجَال شَنُوءَة، ورأىٰ عيسىٰ يقطرُ رأسَه كأنَّما أُخرجَ من ديماس، ورأىٰ إبراهيم فَشبَّهَهُ بنفْسِه، ونازَعهم في ذلك آخرون وقالوا: هذه الرُّؤيا إنَّما هيَ لأرواحِهم دونَ أجسادِهم، والأجسادُ في الأرضِ قَطعًا، إنَّما تُبعثُ يوم بَعث الأجساد، ولم تُبعث قبل ذلك، إذ لو بُعثت قبل ذلك، لكانت قد انْشَقت عنها الأرضُ قبلَ يوْم القيَامة، وكانت تذُوقُ الموْت عند نفخَةِ الصُّور، وهذه موتةٌ ثالثة، وهذا باطلٌ قطعًا.

ولو كانتْ قد بُعثت الأجسادُ مِنَ القُبور ولم يُعدْهُم اللهُ

إليها، بل كانت في الجنَّة، وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّ الله حرَّم الجنَّة علىٰ الأنبياء حتَّىٰ يدخُلها هو، وهو أوَّل من يَستفتح باب الجنَّة، وهو أوَّل من تَنشق عنه الأرضُ علىٰ الإطلاق، لم تَنشق عن أحدٍ قَبْله، ومعلومٌ بالضَّرورة أنَّ جَسَدَه ﷺ في الأرض طَرِيٌّ مُطَرًّىٰ.

وقد سأله الصَّحابة كيف تُعرضُ صلاتُنا عَليكَ وقد أَرِمْتَ؟

فقَالَ: «إنَّ الله حرَّم علىٰ الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسَاد الأنبياء».

ولو لم يكن جسَده في ضَريحه لما أجاب بهذا الجواب، وقد صَحَّ عنه أنَّ الله وَكَّلَ بقبره ملائكةً يبلِّغُونه عن أُمَّته السَّلام.

وصَحَّ عنه أنَّه خَرجَ بَيْنَ أبي بَكر وعُمَر وقال: هكذا نُبعث، هذا مع القَطْع بأنَّ رُوحه الكريمة في الرَّفيق الأعلىٰ في أَعلىٰ عِلِّيين مع أرْواحِ الأنبياء.

[رؤيا النَّبي ﷺ للأنبياء ليلةَ الإسراء]

وقد صحَّ عنه أنَّه رأىٰ مُوسىٰ قائمًا يُصلِّي في قبرِهِ ليلة الإسراء، ورآه في السَّماء السَّادسة أو السَّابعة، فالرُّوح كانت

هناك، ولها اتصالٌ بالبَدنِ في القبر وإشراف عليه، وتعلُّق به، بحيث يُصلِّي في قبره، ويردُّ السَّلام [علىٰ] من سَلَّم عليه، وهي في الرَّفيق الأعلىٰ، ولا تنافي بيْن الأمرين، فإنَّ شأنَ الأرْواح غير شأن الأبدَان، وأنتَ تَجِد الرُّوحين المتَماثلتين المتَناسِبتَين في غاية التَّحاور والقُرب، وإنْ كان بينَهما بُعْد المشْرقين، وتَجِد الرُّوحين المتَنافرتين المتباغِضتين بينهما غاية البُعد وإنْ كان جسَداهما متَجاورين متَلاصِقين، وليس نُزُول الرُّوح وصعُودها وقُربها وبُعدها منْ جنْس ما للبدن، فإنَّها تصْعد، إلىٰ فوق السَّموات ثمَّ تهبط إلىٰ الأرض، ما بيْن قبضِها ووضع الميِّت في قبره وهو زمن يسير، لا يصْعد البدن وينْزل في مَنزله، وكذلك صُعودها وعَودها إلىٰ البدن في النَّوم واليقَظة.

ثمَّ قال: وأمَّا قوْل الصَّحابة للنَّبي ﷺ في قَتْلىٰ بَدْر: وكيفَ تخاطبُ قومًا قد جَيفوا مع إخبارهِ بسَماعِهم كلامه، فلا يَنْفي ذلك ردّ أَرواحهم إلىٰ أَجسادهم ذلكِ الوقْت ردًا يَسمعُون به خِطابه والأجساد قد جَيفت، فالخِطَاب للأَرْواح المتعلِّقة بتلكَ الأجسَاد التي قدْ فسَدت.

[تحقيق سماع الموتى]

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [فاطر: 22] فسِياق الآية يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ فيها أنَّ الكَافرَ الميِّت القَلْب لا تَقْدِر علىٰ إِسماعه إسماعًا ينتفعُ به، ولم يُرِدْ سبحانه أنَّ أصْحَاب القُبور لا يَسْمعُون شيئًا البَتَّة، كيفَ وقد أَخبرَ النَّبي ﷺ أنَّهم يَسمعُون خَفْقَ نِعالِ المُشيِّعين، وأخبرَ أنَّ قَتلىٰ بَدْرٍ سمعوا كلامَه وخِطابَه، وشَرع السَّلام عليهم بِصِيغةِ الخِطاب للحَاضر الذي يَسمع، وأخبرَ أنَّ مَنْ سلَّم علىٰ أخيه المؤمِن ردَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وهـذه نظير قـولـه تـعـالـىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ٨٠﴾ [النمل: 80] وقد يُقال: نَفيُ إسماع الصُّم مع نَفي إسماع الموتىٰ يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ عدمُ أهلِيَّة كلٍّ منهما للسَّماع، وأنَّ قُلوب هؤلاء كما كانت ميِّتة صمَّاء كان إسماعُها ممتنعًا بمنزلة خِطاب الميِّت والأصمِّ، وهذا حقٌّ ولكنْ لا يَنفي إسماع الأرْواح بعد الموتِ إسماع توْبيخ وتَقْريع بواسطة تعلُّقها بالأبدانِ في وقتٍ ما، فهذا غير الإسماع المنْفي، والله أعلم.

وحقيقةُ المعنىٰ إنَّك لا تَستطيع أنْ تُسمع من لم يَشأ الله أنْ يُسمعه، إنْ أنتَ إلَّا نذير، إنَّما جعَل الله لكَ الاستطاعة علىٰ

الإنذار الذي كلَّفك إياهُ لا علىٰ إسماع مَنْ لم يَشأ الله إسماعَه.

وأمَّا قوله: إنَّ الحديثَ لا يصحّ لتفرُّدِ المِنْهال بن عَمرو وَحْده، وليس بالقويِّ، فهذا من مجازفاتِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالحديث صحيْح لا شكَّ فيه، وقد رواهُ عن البرَاء بن عَازب جماعة غير زَاذَان منهُم: عَدي بن ثابت، ومحمَّد بن عُقبة، ومُجاهد.

قال الحافِظُ أبو عبد الله ابن مَنْده في كتاب الرُّوح والنَّفْس[1]: أخبرنا محمَّد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمَّد بن إسْحاق الصَّفار أنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم حدَّثنا عيسىٰ بن المسَيّب عن عَدي بن ثَابت عن البراء بن عَازب قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جَنازة، ثمَّ قال بعد أنْ ذكرَ الحديث: رواه الإمام أحمد، ومحمود بن غَيْلان، وغيرهما عن أبي النَّضر.

فَفِيه: أنَّ الرُّوح تُعادُ إلىٰ القَبر، وأنَّ الملَكَين يُجْلِسَان الميِّت ويَسْتَنْطِقَانه، ثمَّ سَاقه ابنُ مَنْدَه من طريق محمَّد بن سَلمة

(1) ساق الحديث والكلام عليه ابن القيِّم في كتابه الرُّوح: 51-53، وعزاه لابن منده المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب: 4/ 369، وابنُ رجب الحنبلي في أهوال القبور: 38، وقد أخرَجه من هذا الطَّريق البيهقي في شُعب الإيمان: 1/ 358، رقم: 396.

عن خُصيف الجزري عن مجاهد عن البراء بن عازب قال: كُنَّا في جنازة رَجُل مِن الأنصار، وذكرَ الحديث، ثمَّ قال عقبه: هذا حديثٌ ثابتٌ مشهور مُستفيض، صحَّحه جماعة من الحُفَّاظ، ولا نَعلم أحدًا من أئمَّة الحديث طَعن فيه، بل رَوَوْهُ في كتُبهم، وتلَقوه بالقَبول، وجعلُوه أصلًا مِنْ أُصول الدِّين في عَذاب القَبر ونَعيمه، ومُساءَلة مُنْكَر ونَكير، وقَبْض الأرْواح، وصُعودها إلىٰ بَيْن يَدي الله تعالىٰ، ثمَّ رُجوعها إلىٰ القَبْر.

وقول أبي محمَّد: لم يروِه غير زَاذَان فوَهْمٌ منه، بل رواه عن البَراء بن عَازب غير زاذَان، ورواه عنه عَدي بن ثابِت ومُجاهد بن جُبير، ومحمَّد بن عُقْبة وغيرهم، وقد جَمع الدَّارقُطني طُرُقه في مُصنَّف مُفْرد وزَاذَان من الثِّقات، رَوىٰ عن أكابر الصَّحابة كعُمر وغيره، وروىٰ له مُسلم في صَحيحه[1].

قال يحيىٰ بن مَعين[2]: ثقة.

---

(1) كذا ساقه ابن القيِّم في كتابه الروح: 53-54، وانظر: التَّهذيب: 2/ 183.

(2) في سؤالات ابن الجُنيد: 338.

وقال حميد بن هِلال وقد سُئل عنه[1]: هو ثِقَة لا تَسْأل عن مِثْل هؤلاء.

وقال ابن عَدي[2]: أَحادِيثُه لا بأس بها إذا روىٰ عن ثِقَة.

وقوله: إنَّ المنْهال بن عَمرو تفرَّد بهذه الزِّيادة وهي قوله: «فتُعادُ رُوحه في جَسدِهِ» وضعَّفه، فالمِنْهال أحدُ الثِّقات العُدُول.

قال ابن مَعين[3]: المِنْهال ثقة.

وقال العِجْلِي[4]: كُوْفي ثِقَة.

وأَعظم ما قيل فيه أنَّه سُمِعَ من بَيْته صَوْت غِنَاء[5]، وهذا لا يُوجِبُ القَدْحَ في رِوايته واطِّراح حَديثه، وتضعيف ابنِ حَزْم[6] له لا شَيء، فإنَّه لم يذْكر مُوجبًا لتضْعيفه غير تفرُّده بقوله: «فتُعاد

(1) انظره في تهذيب الكمال: 3/ 5.

(2) في الكامل: 3/ 237.

(3) انظر: التَّاريخ: 2/ 590.

(4) في الثِّقات: 442.

(5) انظر: الجرح والتَّعديل: 8/ 356، وابن عَدي في الكامل: 6/ 330.

(6) انظر: المحلَّىٰ: 1/ 22.

رُوحه إلىٰ جسَده» وقد بيَّنا أنَّه لم يتفرَّد بها، بل قد رَواها غيره، وقد روىٰ ما هو أبلغ منها أو نظيرها كقوله: «فتُردُّ إليه رُوحه» وقوله: «فتَصيِّره إلىٰ قبره» وقوله: «فيستَوي جالسًا» وقوله: «فيُجلسانه» وقوله: «فيَجْلس في قبره» وكلُّها أحاديث صحَاح لا مغْمَزَ فيها.

وقد أعلَّ غيره بأنَّ زاذان لم يَسمع من البَراء، وهذه العلَّة باطِلة، فإنَّ أبا عَوانة الإسْفِراييني رواه في صَحيحه[1] بإسناده عن أبي عَمرو زاذَان الكِنْدي قال: سمعتُ البَراء بن عَازب، وقال الحافظُ أبو عبد الله بن مَنْدَه: هذا إسنَادٌ متَّصلٌ مَشهُورٌ، ورواه جماعة عن البَراء.

ولو نَزلنا عن حَديث البَراء فسائر الأَحَاديث [الصحيحة] صَريحة في ذلك مثل حديث ابن أبي ذِئب عن محمَّد بن عَمرو بن عَطاء عن سعيد بن يَسار عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّت تحضُره الملائِكة، فإذا كان الرَّجلُ الصَّالح قال:

(1) عزاه له ابن القيِّم في كتاب الرُّوح: 64، قلت: وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده: 102. رقم: 753، بنفْس الطَّريق بطوله.

اخرُجي أيَّتها النَّفس الطَّيبة، كانت في الجسَد الطَّيب، اخرُجي حَمِيْدَة، وأَبْشِري بِرَوْحٍ وريحان، وَرَبٍّ غير غضبان قال: فيقولُ ذلك حتَّىٰ تخرُج، ثمَّ يُعرَج بها إلىٰ السَّماء، فيُستفتَح لها فيُقال: مَنْ هذا؟

فيقُولون: فُلانُ ابنُ فُلانة.

فيقولون: مرحبًا بالنَّفْس الطَّيبة كانت في الجسَد الطَّيب، ادْخُلي حَمِيْدَة، وأَبْشِري بِرَوْحٍ وَريحَان، وَرَبٍّ غير غَضْبان. فيُقَال لها ذلك حتَّىٰ يُنْتَهىٰ بها إلىٰ السَّماء التي فيها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ ذكرَ الحدِيث...، وفيه: فتصِير إلىٰ القَبر، فيَجلِس الرَّجُل الصَّالح في قبره غير فَزِعٍ ولا مُعوَّق، ثمَّ يُقال: فمَا كنتَ تقُول في الإسلام، ما هذا الرَّجُل؟ فيقُول: محمَّدٌ رسُولُ اللهِ، جاءَنا بالبيِّنات والهُدىٰ، مِنْ قِبَلِ اللهِ فآمنَّا وصدَّقنا، وذكر تمام الحديث.

قال الحافظُ أبو نُعيم[1]: هذا حديث متَّفقٌ علىٰ عدَالة ناقليْه، اتفق الإمامان محمَّدُ بن إسماعيل البُخاري، ومُسلم بن

(1) عزاه له ابن القيِّم في كتاب الرُّوح: 65.

الحجَّاج، عن ابن أبي ذِئب ومحمَّدِ بن عَمرو بن عَطاء، وسعيد بن يسَار، وهم من شرْطهما، ورواه المتقدِّمون الكبار عن ابن أبي ذِئب مثل ابن فُديك، وعبد الرَّحيم بن إبراهيم اهـ.

ورواه عن ابن أبي ذِئب غيرُ واحد ثمَّ قال بعد أنْ ذكرَ حديثًا استدلَّ به ابنُ مَنْدَه علىٰ إعادة الرُّوح إلىٰ البدَن، قال شيخُ الإسلام - يعني ابن تيميَّة-: الأحاديث الصَّحيحة المتواتِرة تدلُّ علىٰ إعادة الرُّوح إلىٰ البدن وقتَ السُّؤال، وسُؤال البَدن بلا روح قولٌ قالَه طائفة من النَّاس، وأنكرَه الجمهُور، وقابَلهم آخرون فقالُوا: السُّؤال للرُّوح بلا بَدن، وهذا قول ابنُ مُرَّة، وابنُ حَزْم، وكلاهُما غَلَط، والأحاديث الصَّحيحة ترُدُّه، ولو كان ذلك علىٰ الرُّوح فقط لم يكنْ للقَبر بالرُّوح اختِصَاص. اهـ كلام ابن القيِّم في الرَّد علىٰ أبي محمَّد ابن حَزْم في عَدَم الحيَاة في القَبر، وهو كلامٌ نفيسٌ فاحْفظه.

[تعْقيب للمُؤلِّف على ما قاله ابن حَزم]

واعلمْ أنَّ حديثَ البَراء بن عَازب علىٰ تَسْليم ضَعف رُواته كما زَعم ابن حَزْم وغيره مؤيَّد بشواهدَ أُخرىٰ صحيحة تدلُّ علىٰ

عدم حصول وَهْمٍ مِنْ رُواته، ولوْلا خَوف الإطالَة لذكرْتُ بعضَ الشَّواهد الصَّحيحة المؤيدة لمعنىٰ حديث البَراء بن عَازب[1]، بل في بعضها ما يَشهدُ له باللَّفظ والمعنىٰ، فيبعُد مع هذا أنْ يكونَ ضَعْف رِجال حديث البَراء علىٰ تَسْليم ضَعْفهم مُضِرًّا بالحديْث.

واستدلال ابن حزم بقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ الآية [غافر: 11] غير ظاهرٍ فيما أَراد، بلْ ظَاهِر الآية يدلُّ علىٰ حياة القَبر، وذلك أنَّه لوْلا عذاب القَبرِ لما كانت الإمَاتة اثنتَين، بل واحدة، بخلاف ما إذا وُجِد الإحيَاء في القَبر، ثمَّ الإمَاتة.

فإنْ قِيلَ: يعارضُه أنْ يُقال: لو وُجِد عذاب القَبر لوُجد الإحيَاء فيه، فلا يكون اثنتَين بل ثلاثة، الإحْياء في الدُّنيا، ثمَّ في القَبر، ثمَّ في الحشْر.

قُلنا: أُجيب عنه من وجوه:

الأوَّل: أنَّ وجودَ الثَّالث لا يُنافي إثباتُ الإثنين، بخلاف

(1) انظر: كتاب الإيمان لابن مَنْده: 572-579، فيه ذكر شواهد الحديث.

انحصار الإمَاتة في الواحِدة.

الثَّاني: أنَّ الظَّاهرَ مِنْ أَخْبَار الإحْيَاءين، إخْبار بما ليس بمُعَاين، وهما في الدُّنيا والقَبر، وما في الآخرة مُعَاين.

الثَّالث: أنَّ سَوقَه الآيَة ظاهرٌ في أنَّ المراد بالإحياء ما يعقِبه معرفة ضروريَّة بالله، واعتراف بالذُّنوب، فهما ما في القَبر وما في الحشْر، وقد اختار هذا القوْل الأَخير الإمام جلال الدِّين الدَّوَّاني [1] في شرح العَضُديَّة [2] فقال: والمراد بالإمَاتتين وبالإحيَاءين، الإمَاتة الأولىٰ، ثمَّ الإحيَاء في القَبر، ثمَّ الإمَاتة فيه أيضًا بعد سُؤال مُنكر ونَكير، ثمَّ الإحيَاء في الحشْر. اهـ

ويمكن أنْ يُقال لعلَّ الإحياء المقرُون بالإمَاتة ظاهر في إحياء الميِّت كما في قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾

---

(1) هو محمَّد بن أسعد الصِّديقي، الدَّوَّاني، الشَّافعي، أحد أساطين العلوم العقليَّة، ارتحل إليه أهل الرُّوم وخُراسان وما وراء النَّهر للأخذ عنه، توفي سنة ثمان وعشرين وتسعمائة.
انظر ترجمته: النُّور السَّافر: 123-124، وشذرات الذَّهب: 8/ 160.

(2) 2/ 272.

[البقرة: 258] اهـ. من حاشية الكَلَنْبوي(1) على الجلال الدَّوَّاني مع زيادة.

[رأيُ أبي المظفَّر الإسفراييني]

وقال الإمام أبو المظفَّر الإسْفراييني(2) في كتابه التَّبصير في الدِّين وتمييز الفرقة النَّاجية عن الفِرَق الهَالِكِين في بيان عَقيدة أهل السُّنَّة(3) مستدلاً علىٰ عَذابِ القَبر ما نَصُّه: وقدْ ورَد في معنىٰ إحياء الموتىٰ في القُبور ما لا يخفَىٰ من الآي والأخبار والآثار، حتَّىٰ لا يُوجد مُوافق ولا مُخالف إلَّا وهو يَقرأ في التَّشهد: ربنا آتنا في الدُّنيا حسَنة، وفي الآخرة حَسنة، وقِنا برحمتِك عذاب القَبر، وعذَاب النَّار.

(1) حاشية الكلنبوي: 2/ 272.

(2) هو شاهفور بن طاهر بن محمَّد الإسفراييني، الشَّافعي، الإمام، الفقيه، الأُصولي، المفسِّر، صنَّف التَّفسير الكبير، وسافر في طلب العلم وحصَّل الكثير، وارتبطه نظام المُلك بطُوس، فأقام بها سنتين، ودرَّس بها العلوم، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: المنتحب من السِّياق: 255، رقم: 823، وتبيين كذب المُفتري: 276، طبقات المفسِّرين للدَّاودي: 1/ 218.

(3) 176-177.

ثمَّ قالَ بعدَ سرْد جملة من الأحاديث الواردَة في عذاب القَبر وسُؤال الملكين وبيان المسَائل التي يقَعُ بسببها العَذاب في القَبر ما نصُّه: وأصلُ هذه المسألة في كتابِ اللهِ في قوله سبحانه في صِفة آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر: 46] ولو كان المرادُ بالأوَّل عَذاب النَّار لما أورد القيامة بعده بالذِّكر، وقوله سبحانَه في صفَة المؤمنين: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٢٧﴾ [إبراهيم: 27] وقوله تعالىٰ خبرًا عنهم: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا﴾ [غافر: 11] وأراد به الإمَاتة عند الخرُوج من الدُّنيا والإحياء في القبر، ثمَّ الإمَاتة فيه، ثمَّ الإحياء يومَ الحشْر والنَّشر، ولا يمكن حمله إلاّ علىٰ الإحياء بعد حُلول الموت، والمواتيَّة لا تُسمىٰ مَوتًا في عُرف أهل اللُّغة، ولا يُنكر ما استفاض به الأخبار، ونطقت به الآيات من الإحياء في القبر إلَّا من يُنكر عُموم قُدرة الله تعالىٰ، ومنْ أنكر عُموم قُدرته سبحانه وتعالىٰ كان خارجًا عن زُمرة أهل الإسلام. اهـ

[سماع الميِّت قَرْع نعال المشيِّعين]

وأمَّا قولنا: إنَّ الميِّتَ يَسمَعُ ما يَقُوله المشيِّعون حتَّىٰ قَرْع نِعالهم إذا وَلَّوا مُنصرفين، فَدَلِيلُه ما رواه مُسلم في صحيحه(1) من حديث عبد الرَّحمن بن شمَّاسة المهري قال: حَضَرْنا عَمرو بن العاص وهو في سِياق الموت، فَبَكىٰ طويلًا، وحَوَّل وَجْهه إلىٰ الجِدار، فجَعل ابْنه يقول: ما يُبكيك يا أبتَاه؟ أَمَا بشَّرك رسُول الله ﷺ بكذا؟ فأقبَل بوَجْهه فقال: إنَّ أفْضَل ما نُعِدُّهُ شَهادة: أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسُول الله، وإنِّي كنت علىٰ أَطباق ثلاث، لقَد رَأيتَني وما أحدٌ أشدَّ بُغضًا لرسُول الله ﷺ مِنِّي، ولا أَحبَّ إلىٰ أنْ أكُون قد استَمْكنْتُ منه فقتلته، فلو مِتُّ علىٰ تلك الحال لكُنْت من أهل النَّار، فلمَّا جعلَ الله الإسلام في قلبي أَتيْتُ رسُولَ الله ﷺ فقلتُ: ابْسُط يَدَك فلأُبَايِعْكَ، فَبَسَط يَمِينِه، قال: فقَبَضْتُ يَدي، قال: «فقال مَالَك يا عَمرو»؟

قالَ: قلتُ: أَرَدْتُ أنْ أشْتَرِط.

قالَ: تَشْتَرِطُ ماذا؟

(1) كتاب الإيمان- باب كون الإسلام يهْدم ما قبله: 19/ 121.

قلتُ: أن يُغفَر لي.

قال: «أما علِمتَ أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبله، وأنَّ الهجرةَ تَهْدمُ ما كانَ قبلها، وأنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كانَ قَبْله».

وما كانَ أَحَدٌ أحبَّ إليَّ من رسُول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عَيني منهُ، وما كنتُ أُطيق أنْ أَمْلأ عَيْنيَّ منه إجلالًا له، ولو سُئلتُ أنْ أصفَه ما أطَقْتُ، لأنَّي لم أكنْ أملأ عَيْنيَّ منه، ولو مِتُّ علىٰ تلك الحال لرجوتُ أنْ أكونَ مِنْ أهل الجنَّة، ثمَّ وَلِيْنا أشياءَ ما أَدري ما حَالي فيها، فإذا أنَا مِتُّ فلا تَصحبني نَائِحةٌ ولا نَار، فإذا دَفنْتُمُوني فَسنُّوا عليَّ التُّراب سَنًّا، ثمَّ أَقيمُوا حولَ قَبري قَدْر ما تُنْحر جَزُور ويُقَسَّم لحمُها، حتَّىٰ أَسْتأنِس بِكم، وأَنْظر مَاذا أُراجع به رُسُل ربِّي.

[السَّلف يُوصون بالقراءة على قُبورهم]

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الرُّوح(1) بعد أنْ ذكر حديثَ عَمرو بن العاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فدلَّ علىٰ أنَّ الميِّت يَستأنسُ

(1) 11-12.

بالحاضِرين عند قَبره، ويُسرُّ بهم، وقد ذكر عن جماعة من السَّلف أنَّهم أَوصوا أنْ يُقرأ عند قُبورهم وقتَ الدَّفن، ثمَّ ذكر من نُقل عنه ذلك.

[حديث عَمرو بن العاص له حُكمُ الرَّفع]

واستدلال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضوع بقول عَمرو بن العاص ظاهر لا اعتراضَ عليه، لأنَّه قولُ صحابي في أمر لا اجتهادَ فيه ولا للرَّأي فيه مجالٌ، فحكمُه الرَّفع كما تقدَّم تقريره، فكنْ منه على بالٍ، ولا تَغفل عنه، ولهذا استدلَّ به النَّووي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في شرح مُسلم(1) على أمور لا يجوز إثباتها إلّا بما قاله صاحب الرِّسالة صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ فقال: وقوله: ثمَّ أَقيموا حولَ قَبري قَدْر ما تُنحر جَزور ويُقَسَّم لحمُها... الخ، فيه فوائد:

1) منها: إثباتُ فتنَة القَبر وسُؤال المَلكين، وهو مذهبُ أهل الحقِّ.

(1) المسمَّىٰ بالمنهاج عند شرحه لحديث عمرو بن العاص من كتاب الجنائز.

2) ومنها: استحبابُ المُكث عند القبر بعد الدَّفن لحظةً نحو ما ذكر لما ذكر.

3) وفيه: أنَّ الميِّت يَسمعُ حينئذٍ مَنْ حَوْل القَبر. اهـ المراد منه.

فانظر إلىٰ قول النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منها إثبات فتنةِ القَبر، وسُؤال المَلكين، تجد أنَّ قولَ عَمرو بن العاص في هذا حُكمه الرَّفع كما قرَّرنا، إذ لا يُستَدَلُّ علىٰ إثبات فتنة القَبر، وسُؤال المَلكين بما لا يكونُ ثابتًا عن الرَّسُول ﷺ.

[أحاديث مرفوعة تدلُّ على سماع الموتى]

وأخرج البيهقي[1] بسَند حَسَنٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليَسمَع خَفْقَ نِعالهم حين

---

(1) عزاه له السُّيوطي في كتابه شرح الصُّدور: 124 وقال: بسند حَسَن.
وأخرجه: الدِّينوري في المجالسة: 1/ 326-327، رقم: 33.
والطَّبراني في المعجم الكبير: 11/ 87، رقم: 1135، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد: 3/ 54: «ورجاله ثقات».
وتمَّام في الفوائد: 2/ 162، رقم: 1429، والخطيب في تاريخ بغداد: 2/ 44، رقم: 439.

يُوَلُّون، قال: ثمَّ يُجلس فيقالُ له: مَنْ رَبُّك؟

فيقول: الله.

ثم يقال له: ما دينُك؟

فيقول: الإسلام.

ثم يقال له: من نبيُّك؟

فيقول: محمَّدٌ.

فيقال: وما علمُك؟

فيقول: عَرفْته وآمنتُ به، وصدقت بما جاء به من الكتاب.

ثمَّ يُفتَح له في قبره مدَّ بَصَره، وتجعل رُوحه مع أرواح المؤمنين.

وأَخرَج أحمد[1] والطَّبراني[2] ....

(1) في المسْند: 2/ 172. وقال الهيثَمي في مجمع الزَّوائد: 3/ 47: «ورجال أحمد رجال الصَّحيح». وهو عند ابن حبَّان في صحيحه: الإحسان: كتاب الجنائز - فصل في أحوال الميِّت في قبره: 7/ 384-385، رقم: 3115.

(2) عزاه له الهيثَمي في مجمع الزَّوائد: 3/ 47.

وابن عَديّ[1] بسَند صَحيح وابن أبي الدُّنيا[2] والآجُرِّي في الشَّريعة[3] عن ابن عمرو أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذَكر فتَّاني القَبر فقال عمرُ: أتُردُّ إلينا عُقولنا يا رسول الله؟

فقالَ رسُول الله ﷺ: «نَعم كهيئتِكم اليوم».

فقال عمر: بِفِيْه الحَجَر.

وأخرَج الطَّبراني في الأوْسط[4] وابن مَردويه[5] عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهدنا جَنازة مع رسولِ الله ﷺ فلمَّا فَرَغ منْ دَفْنها وانصرف النَّاس قال:[نبي الله ﷺ][6]: «إنَّه الآن يَسْمعُ خَفْقَ نِعَالهم، أتَاه مُنْكر ونَكير، أَعْيُنهما مثل قُدُور النُّحاس، وأَنيَابهما مِثْل صَياصِي[7] البَقَر، وأصواتُهما مثل

(1) في الكامل: 2/ 450، رقم: 562.

(2) عزاه له السُّيوطي في كتابه الفَوْز العظيم في لقاء الكريم: 60، رقم: 281.

(3) 367.

(4) المعجم الأوْسط: 3/ 292-293، رقم: 4629.

(5) عزاه له السُّيوطي في كتابه شرح الصُّدور: 132.

(6) ما بين المعقوفتين مثبت في الطَّبراني.

(7) أي القُرون: انظر: النِّهاية في غريب الحديث: 3/ 67.

الرَّعد، فيُجلسانه فيسألانه ما كان يَعبد؟ ومَنْ كان نَبيُّه؟

فإنْ كان ممَّن يعبُدُ الله تعالىٰ قال: كنتُ أعبدُ الله، ونَبيي محمَّد ﷺ، جاءَنا بالبيِّنات، فآمَنَّا به واتبعناه، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ﴾ الآية.

فيقال له: علىٰ اليقين جِئْتَ[1]، وعَليه مِتَّ، وعَليه تُبعث، ثمَّ يُفتح له إلىٰ الجنَّة، ويُوسَّع له في حَضْرَته، وإنْ كان مِنْ أهل الشَّك قالَ: لا أدْري، سمعت النَّاس يقُولون شيئًا فقلْتُه: فيُقالُ له: علىٰ الشَّك جئْت، وعَليه مِتَّ، وعليه تُبعث، ثمَّ يُفتَح له بابٌ إلىٰ النَّار، ويُسَلَّط عليه عَقَارب وتنانِين[2]، لو نَفخ أحدُها في الدُّنيا ما أنبَتتْ شيئًا تَنْهَشُه، وتُأمُرُ الأرضُ فتَضُمّ عليه حتىٰ تختَلف أضْلاعُه».

وأخرَج أحمد[3]، والطَّبراني في الأوْسَط[4]،

---

(1) في الطَّبراني: حييت.

(2) في الطَّبراني: وثعابين.

(3) في المسُند: 3/ 3، 62-63.

(4) المعجم الأوْسط: 5/ 310، رقم: 7438.

وابن أبي الدُّنيا[1] والمرْوَزِي[2]، وابنُ مَنْدَه[3] عن أبي سَعيد الخُدري أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ يَعْرِفُ من يُغَسِّله ويَحمله ويُكفِّنه، ومَنْ يُدَلِّيه في القَبر»[4].

وأخرَج الشَّيخان[5] عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ وَقَف علىٰ قَتلىٰ بَدْرٍ فقال: «يا فلانُ بنُ فُلان هل وَجَدتُم مَا وَعد رَبُكم حقًّا؟ فإنِّي وجَدتُ ما وعَدَني ربِّي حقًا».

فقالَ عُمرُ: يا رسُول الله تُكلِّم أجسَادًا لا أرْواحَ فيها؟

فقَال: «ما أنتم بأسمَع ممَّا أقُول منهم، غيرَ أنَّهم لا يَستَطيعُون أنْ يردُّوا عليَّ شيئًا».

---

(1) في كتابه المنامات: 23، رقم: 6.

(2) عزاه له السُّيوطي في كتابه الفَوْز العَظيم: 46.

(3) عزاه السُّيوطي له في كتاب شرح الصُّدور: 98.

(4) وقد أخرجه أيضًا أبو نُعيم في تاريخ أصبهان: 1/ 208، والخطيب في تاريخ بغداد: 12/ 208، رقم: 6668.

(5) أخرجه البُخاري في الصَّحيح: كتاب المغازي- باب قتل أبي جهل: 4/ 1461، رقم: 3757.

ومُسلم في الصَّحيح: كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميِّت من الجنَّة أو النَّار عليه: 4/ 2874/ 77.

فهلْ بَقِيَ مع هذا شَكٌّ في سماع الميّت كَلام مَنْ يُشيّعُه، اللَّهُم إنْ لجَّ المعَانِد وطَعَن في جميع هذه الأدلَّة برَأيه الفَاسِد، وَقلَّد هَواه، واتَّبع شَيطان نفْسه، وليس معه حينئذٍ كَلام.

فإذا عَلمْت هذه النُّصُوص الصَّحيحة الصَّريحة في سماع الميِّت كلام مُشَيِّعيه فاعلَم أنَّه لا نَكَارَة في تَلْقِين الميِّت في قَبره، لأنَّه يَسمَع ما يُلَقَّنُ بِهِ، ولا أَخَالُكَ ترتَابُ بعد هذا في بُطلان دَعوَىٰ القَائل: إنَّ تلقِين الميِّت في قَبره مُنْكَر، واللهُ يقولُ الحقَّ، وهو يَهدي السَّبيل.

فَصْلٌ

[الرَّد على المُدَّعي بِدْعيَّة التَّلقين]

وأمَّا قولُه: «إنَّه بدْعَة» فكَذبٌ وجهلٌ، أمَّا الكَذِب فإنَّ البدعَة كما قال الحَافظُ رحمهُ الله في الفَتْح[1]: أصلُها ما أُحدث علىٰ غير مِثَال سَابق، وتُطلَق في الشَّرع علىٰ مُقابَلة السُّنة، فتكون مذمُومَة، والتَّحقيق أنَّها إنْ كانت ممَّا يندَرجُ تحتَ مُسْتَقبَح فهيَ مُسْتَقْبحة، وإلَّا فهيَ منْ قِسْم المبَاح، وقد تنْقَسم إلىٰ الأحكَام الخَمْسَة. اهـ.

[حديث أبي أُمَامَة في التَّلقين]

والتَّلْقِين علىٰ كِلا التَّعريفَين ليسَ ببدعَة، فقد روَىٰ

---

(1) فتح الباري: 4/ 296، في كتاب صلاة التَّراويح عند قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة».

الطَّبراني[1]، وابنُ شَاهِين في كتَابِ ذكر الموْت[2]، والخِلَعِي في فوَائِده[3] عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: «إذا مَاتَ أَحَدُكُم فسَوَّيتُم عليه التُّراب، فليَقُم أَحدكُم علىٰ قَبره ثمَّ يقُول: يا فلانُ ابنُ فُلانةٍ، فإنَّه يَسْمَعُ ولا يُجِيب، ثمَّ ليقُل: يا فلانُ ابنُ فُلانة، فإنَّه يَسْتَوي قاعدًا، ثمَّ لِيَقُل: يا فلانُ ابنُ فُلانةٍ، فيقُول: أَرْشِدْنَا رحمَكَ الله، ولكِنَّكُم لا تَسْمَعُون، فيقُول: اذْكُر ما خَرجْتَ عليه مِنَ الدُّنيا، شَهادة: أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسُول الله، وأنَّكَ رضِيْتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا ورسُولًا، وبالقُرآن إمَامًا، فإنَّ مُنْكر وَنَكير يتأخَّر كلٌّ منهُما، ويقُول: انطلِق بنا ما يُقعِدُنا عند هذا وقد لُقِّنَ حُجَّته، ويكونُ اللهُ ورسُولُه حَجِيجه دُونهما» فقالَ رَجُلٌ: يا رسُولَ الله: فإنْ لم يَعْرِف أُمَّه؟ قالَ: «يُنْبِهِ إلىٰ أُمِّه حوَّاء».

---

(1) في المعجم الكبير: 8/ 249، رقم: (7979) والدعاء: (1214).

(2) عزاه له الحافظ السَّخاوي في كتابه الإيضاح والتَّبيين بمسألة التَّلقين: 163.

(3) وهي الفوائد المنتقاة الحسَان الصِّحاح والغرائب المسماة بالخِلَعِيَات: ق: 221/ ب - 222/ أ.

وقد تقدم ذكر إسناده في كتاب المُعين للبرهان النَّاجي.

قالَ الحافظُ رحمهُ الله في التَّلخيص الحَبير[1]: وإسناده صَالحٌ، وقد قوَّاه الضِّياء في أحْكَامِهِ لَه[2]، وأخرَجه عبد العزيز في الشَّافي، والـرَّاوي عن أبي أُمَامَة سَعيد الأزْدِي، بَيَّض له ابن أَبي حَاتِم[3]، ولكنْ لهُ شَواهد، مِنها:

[الشَّواهِد لحديث أبي أُمَامَة]

ما رواه سَعيد بن مَنْصُور[4] من طريق راشِد بن سَعد وضمرة بن حَبيب وغيرهما قال: «إذا سُوِّيَ علىٰ الميِّت قَبره، وانصَرف النَّاس عنه، كانوا يَستَحبون أنْ يُقالَ للميِّتِ: يا فلانُ قلْ: لا إلٰه إلا الله، قلْ: أَشهد أنْ لا إلٰه إلاّ الله ثلاث مرَّات، قلْ: ربيَ الله، ودِيْني الإسْلام، ونَبيي محمَّدٌ، ثمَّ يَنْصَرف».

---

(1) 1/ 143.

(2) قال السَّخاوي أنَّ الضِّياء أوردَه من طريق الطَّبراني، انظر: الإيضاح والتَّبيين: 162.

(3) في كتابه الجرح والتعديل: 4/ 76.

(4) في سُننه: قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد ثمَّ ساقه.
انظر: الإيضاح والتَّبيين: 170-171.

وَرَوَىٰ الطَّبراني[1] مِنْ حَدِيث الحَكم بن الحَرْث السُّلَمي أنَّه قالَ لهم: إذا دفَنْتُمُوني ورَشَشْتُم علىٰ قَبري المَاء، فقُومُوا علىٰ قَبري، واستَقْبِلوا القِبْلَةَ، وادعُوا لي.

ورَوىٰ ابنُ مَاجه من طَرِيق سَعيد بن المُسيّب عنْ ابنِ عُمَرَ في حَديث سَبقَ بعضُه وفيه: سوِّي اللَّبِن عليها قام إلىٰ جَانب القَبر ثمَّ قالَ: اللَّهُم جَافِ القَبر عنْ جَانبيها: وصَعِّد رُوْحَها، ولَقِّهَا مِنْكَ رُضْوانًا. وفيه: أنَّه رفعَه، رواه الطَّبراني.

وفي صَحيح مُسلم عن عَمرو بن العَاص أنَّه قالَ لهُم في حديث عند موته: إذا دَفَنْتُمُوني أَقِيمُوا حَولَ قَبري قَدْرَ ما تُنْحَر جَزُور ويُقسَم لحمُها، حتَّىٰ أستَأنِس بكُم، وأعلَم ماذا أُرَاجِع به رُسُلَ رَبِّي.

وقد تقدَّم حديث: واسْألُوا له التَّثبِيت فإنَّه الآنَ يُسْأل.

قال الأثْرَم[2]: قلتُ لأحمد: هذا الذي يَصْنَعُونَه إذا دُفِنَ الميِّت، يَقِفُ الرَّجُلُ ويقُول: يا فُلانُ بنُ فُلانة؟

---

(1) في المعجم الكبير: 3/ 215، رقم: (3171).

(2) نقل كلام الأثرم ابنُ قُدامة المقدسي في كتابه المُغني: 2/ 385-386.

قَالَ: ما رَأيتُ أحدًا يفعَله إلَّا أهل الشَّام حينَ مات أَبو المُغيرة، يروي فيه عن أبي بَكر بن أبي مَرْيم عنْ أشيَاخِهم: أنَّهم كانوا يَفْعَلُونَهُ، وكان إسماعيلُ بن عيَّاش يرْوِيْه، يُشِير إلىٰ حَديث أبي أُمَامَة. اهـ وروىٰ حَديْثَ أبي أُمَامَة ابنُ مَنْدَه[1] أيضًا.

وقالَ أبو زَكَرِيا النَّووي رحمهُ الله في المجمُوع[2] بعدَ أنْ ذَكر الحَديْث قلتُ: فهَذا وإنْ كان ضَعيفًا فيُستأنَس به، وقد اتَّفق عُلماءُ المُحدثين وغيرهم علىٰ المُسَامحة في أحاديثِ الفَضَائل والتَّرغيب والتَّرهيب، وقد اعتضد بشواهد مِنَ الأحاديث كحديثِ: «واسْأَلوا له التَّثبيت» ووصيَّة عَمرو بن العَاص وهما صَحيحَان سَبق بيَانهما قريبًا، ولم يَزَل أهلُ الشَّام علىٰ العَمل بهذا في زَمَن مَنْ يُقتَدىٰ به وإلىٰ الآن، وهذا التَّلقِين إنَّما هُو في حَقِّ المُكَلَّف الميِّت، أمَّا الصَّبي فلا يُلَقَّن، والله أعلَم. اهـ

فَقَدْ بَانَ كَذِبُهُ في قَوْلِه: إنَّ التَّلْقِيْنَ بَعْدَ الدَّفْنِ بِدْعَةٌ.

وأمَّا جهله، فإنَّ البدْعة المحرَّمة هي التي لا تكُون مُندرِجَة

---

(1) عزاه له الزَّبيدي في كتابه إتحاف السَّادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدِّين: 10/ 368.

(2) 5/ 267.

تحتَ مُستحسن شرعًا وأمَّا المُندرجة تحته فليست محرَّمة ولا مكروهة، بل مرغوب فيها، يُثاب عليها، ألا ترىٰ إلىٰ قول عُمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا رأىٰ الأصحاب يُصلُّون التَّراويح علىٰ حالة لم تكُنْ في عهد رسُول الله ﷺ: «نِعْمت البِدْعَة» فأقرَّهم عليها، ورغَّبهم فيها لمَّا رَآها تَنْدَرج تحتَ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج: 77]، والتَّلقين بَعد الدَّفْن كَذلك، فإنَّه مُنْدَرج تحتَ قَوله ﷺ: «واسْألُوا له التَّثْبيت» فَهو بلا شكٍّ حَسَن مرغوب فيه، وهذا بعدَ تَسْليم أنَّ الحَديث لم يَثْبُت، وإلَّا فقَد عَلِمْتَ ثُبُوته مِنْ طَرِيْق ضَعيفَة، والضَّعيف يَكفي في هذا البَاب كمَا هو مُقرَّر في محلِّه.

[الرَّد على فتوى السُّيُوطي]

ثمَّ بعدَ أنْ كَتبْت هذا، وقَفتُ علىٰ فَتوىٰ للحَافظ السُّيوطي رحمَه الله في كتَابِه الحَاوي للفتَاوىٰ[1] في التَّلقين بعدَ الدَّفْن يقُول فيها بعدَ كَلامٍ ما نَصُّه: فَلأنَّ التَّلقين لم يَثْبت فيه حَديث

---

(1) 2/ 191، ضِمن رسَالته: «طُلوع الثُّريا بإظهار ما كان خَفيًّا».

صَحيح ولا حَسَن بل حَديثه ضَعِيف باتِّفاق المُحدِّثين، ولهذا ذَهَب جُمْهُور الأُمَّة إلىٰ أنَّ التَّلقين بِدْعة، وآخر مَن أفتىٰ بذلك الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام[1]، وإنَّما استحبَّه ابن الصَّلاح والنَّووي نظرًا إلىٰ أنَّ الحدِيثَ الضَّعيفَ يُتَسامَحُ به في فَضَائل الأعْمَال. اهـ

فهَذه الفَتْوىٰ قد تُوْقِعُكَ في شَكٍّ ممَّا ذكرته، لكنْ مَنْ أَمْعَنَ النَّظَر، وأعطَىٰ للموضُوع حقَّه مِنَ البَحْث، يَتبيَّن له لأوَّل وَهْلَة أنَّ كلامَ الحافظ السُّيوطي هذا صَادِر عَنْ تَساهل، وقدْ وقَع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في كثِير مِنْ مِثْل هذا التَّساهل، ويَرجِع السَّبب في ذلك إلىٰ إكثَاره في الكتَابة، حتىٰ إنَّه كانَ يَكْتُب في اليومِ الواحِد ما يزيدُ علىٰ ثلاثِ رسَائل في مواضِع[2] مُختَلفة، فلمْ يَكُنْ في وِسْعِه مع هذا الإكثَار في الكتَابة في مواضَعَ مُختلفَةٍ أنْ يُحرِّر كُلَّ موضُوع يَكتُب فيه، ومَنْ سَبرَ كُتبه يتيَّقن هذا، ولا نَذْهب بَعيدًا، فهذا كتابه: «الجامِع الصَّغير في أحاديث البَشير النَّذير»[3]

---

(1) ذكره في الفتَاوىٰ له: 96-97، رقم: 67.

(2) كذا في النُسخة الخطِّية ولعل السَّيد عبد العزيز يقصد: مواضيع أو موضوعات.

(3) انظر: فيض القَدير شرح الجامع الصَّغير: 1/ 27.

يقُول في خُطبته إنَّه لا يَذكُر فيه مِنَ الأحاديث ما انفرَد برِوَايتها كذَّاب أو وضَّاع، مع أنَّه ذكَر فيه مِنَ الأحاديث الموضُوعة التي تَفرَّد به الوضَّاعون ما يبلُغ مِائتي حديث أو يَزيد، فهذا أبلَغ دَليل وأَوْضح بُرْهَان علىٰ ما قُلْت.

وقدْ كُنْتُ استَشكَلْت في بداءَة أَمْري هذا الصَّنيع مِنَ الحافظ السُّيوطي رحمهُ الله ورَضي عنه، فكَتَبْتُ إلىٰ شَقِيقي خَاتمة الحفَّاظ أبي الفَضل السَّيد أحمد أَسْأله عن ذلك، فكَتَبَ إليَّ حَفِظَهُ الله يقُولُ ما نَصّه: والجَواب أنَّ الحافظَ السُّيوطي كانَت تَحْمِله السُّرْعَة وَحُبّ الإكثَار مِنَ التَّأليف علىٰ عدم التَّثُّبت والتَّحقيق، لأنَّ ذلك لا يُسَاعده علىٰ إصْدار المؤلَفات الكَثيرة في الزَّمَن القَصِير، فادَّعَىٰ ذلك أوَّلًا في خُطْبَة الكِتَاب، وأَدْرَجَ فيه ممَّا تَفرَّد به الوضَّاعُون ما يَبلُغ مائتي حَديث أَوْ يَزِيد كما سَتَراه إنْ شَاء الله في نُكَتي عليه وعَلىٰ شَرْحَي المناوي المسمَّاة: بالمُداوِي لِعِلَل الجَامِع وَشَرْحَي المناوي، والكمَال للهِ وحدَه[1]. اهـ.

---

(1) وانظر: كتاب شقيق المصنِّف الحافظ السَّيد أحمد المسمَّىٰ: بالمُغير علىٰ الأحاديث الموضُوعة بالجامع الصَّغير، فإنَّه قد أفاد فيه وأجاد كعادته في جميع مؤلفاته رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

وإليْكَ بيان ما في هذه الفتوىٰ مِنَ التَّساهُل:

أمَّا قوْله: «إنَّ حَديثَ التَّلقِين ضَعيف باتفاق المحدِّثين» فهَذا مُسَلَّم لا نِزاعَ فيه لكنْ ضَعْفه يَمْنَع منْ إطلاق البِدْعَة علىٰ التَّلقِين كمَا سيأتي.

وأما قوْله: «ولهذا ذَهَب جُمْهُور الأُمَّة إلىٰ أنَّ التَّلْقِين.... إلخ» فَفيه تساهُل وتَسامُح وبيانهما منْ أُمور:

الأَوَّل: أنَّ دعْوىٰ جُمْهُور الأُمَّة غير مُسلَّمة لِمَا قدَّمناه في كلامِ ابن القيِّم، وفيه اسْتدلال أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ جواز التَّلقِين بعَمل الأُمَّـة، وقول ابن القيِّم: ما جَرىٰ به عمَل النَّاس قَديمًا وإلىٰ الآن منْ تلْقِين الميِّت في قَبره.. الخ، ولم ينفرد ابن القيِّم بهذا بل سَبقه النَّووي بذلك كما تقدَّم نَقْلُه عنه في المجمُوع، وهذه عِبارته[1]: ولم يزَلْ أهل الشَّام علىٰ العَمَل بهذا في زَمَن مَنْ يُقْتَدىٰ به وإلىٰ الآن... إلخ، فَفِي هذا ما يَكْفي لإبطَال اتِّفاق جُمهُور الأُمَّة علىٰ بِدْعة التَّلْقِين، وسَيأتي بعض ما يُزِيل هذه

(1) المجمُوع 5/ 267

الشُّبهَة تمامًا إنْ شَاء الله.

الثَّاني: في قَوله: «ولهذا ذَهَب الجمهُور... الخ» فهَذا التَّعليل غير ظَاهِر، لأنَّه يُفيد أنَّ الحَدِيث الضَّعيف ليْس أَصْلًا مِنَ الأُصُوْل الشَّرْعِية المعمُول بها في بابها، والأمْر ليْس كَذلك فالحَديث الضَّعيف أَصْل مُعتَبر في مِثل هذا البَاب بحيْثُ لا يُطلَق علىٰ مَا ثَبَت به أنَّه بِدْعَة، والحافِظ السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعد أنْ قرَّر أنَّ حَدِيث التَّلقين ضَعِيف باتِّفاق المُحدِّثين، أَثْبَت أنَّ التَّلقين بِدْعَة، وهذا غير ظَاهر، كمَا ستَعْلم مِنَ الذي بَعْده.

الثَّالث: إطْلاق البِدْعة علىٰ التَّلْقِين غير سَدِيْد لا لُغَةً ولا شَرْعًا، لأنَّ البِدْعَة في اللُّغَة هيَ: مَا أُحْدِثَ علىٰ غَير مِثَال سَابِق، والتَّلْقِين بَعْد الدَّفْن ليْس كَذَلك، فقَد ورَد فيه حَديثٌ ضَعيفٌ وهو يَكفِي في أنَّ لَه أصْلًا، وأنَّه غير مُحْدَث، وأمَّا في الشَّرع فتُطلَق علىٰ مُقَابَلة السُّنة، والتَّلقين بعد الدَّفْن ليْس كذلك، فقَد ورَد فيه حَديثٌ ضَعيفٌ وهو وحْدَه كافٍ في هذا الباب في الاحتِجَاج به، ولا يُطلق علىٰ ما ورَدَ به أنَّهُ بِدْعة[1]، لأنَّ الحدِيث الضَّعيف

---

(1) قال أبو بكر ابن العَربي المالكي في كتابه عَارضة الأحْوَذِي: 1/ 120 ردًا علىٰ قوْل مُطَرِّف في التَّوقيت في المسح علىٰ الخُفين بأنَّه بِدْعة ما نصّه: «أمَّا قوْل مُطَرِّف =

أجمَعت الأُمَّة علىٰ العَمَل به في الفَضَائل وَجَعله أصلًا لها[1]، ولم يَلتَفِت أحَدٌ إلىٰ إبْطَال ابن العَرَبي المالكي[2] العَمَل به في الفَضَائل كمَا هُو معرُوف مُقرَّر في محلِّه، ولم نرَ أحدًا أطلَق علىٰ العَامِل بما ورَدَ في الحَديث الضَّعيف أنَّهُ عَامِل بالبِدْعَة[3]،

= إنَّه بدْعة، فقَد أبعَد فيه النجْعة لما صحَّ عن صاحب الشَّريعة، وإنما غايته إنْ استقَام له أنْ يقول: خطأ، فإنَّ المسائل المجتَهَد فيها مِنْ أحكام أفعَال المكلَّفين منزل خَطأ وصوَاب في قَوْل، وإنَّما تكون البدْعة والسُّنَّة، والضَّلال والهُدىٰ والكُفر والإيمان في مسائل العقَائد المتعلِّقة بالله العظيم وصفاته العليَّة، وأحكامه المرْضيَّة في تصاريف الأقدَار»، وهذا كلام نَفِيْس في تحرير هذه المسألة، وقد زَلَّتْ فيه أَقْدَام ممَّن يَدَّعي العِلْم في عَصْرِنا.

(1) قال الإمام النَّووي في الأذكار: 7-8 «قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم، يجوز ويستحب العَمَل بالفضَائل والتَّرغيب والتَّرهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعًا».

وقال العلامة اللَّكنوي في ظفَر الأمَاني: 189-190 «وليُعلم أنَّ ممَّن نصَّ علىٰ قبول الحديث الضَّعيف في فضَائل الأعمَال: أحمد بن حنبل وغيره، واختاره جمع عظيم من المحدِّثين، وصرَّح به ابن سيِّد النَّاس في سيرته المسمَّاة بعيُون الأثر، وعلي القاري في الحظِّ الأوفَر في الحجِّ الأكبر، وفي كتاب الموضُوعات، والسُّيُوطي في رسالته: المقَامَة السُّندسية، ورسالته التَّعظيم والمنَّة في أنَّ رسُول الله في الجنَّة، ورسالته: طُلوع الثُّريا بإظهار ما كان خَفيًا، والسَّخاوي في القَول البَديع في الصَّلاة علىٰ الحبيب الشَّفيع، والعِراقي في ألفيَّته، والنَّووي في كتابه الأذكار وفي التَّقريب، وشرَّاح الألفية كالسَّخاوي، وشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري، والحافظ ابن حجر، وابن الهُمَام في كتابه: تحرير الأصُول، وفي حاشية الهداية المسمَّاة: بفتح القدير، وغيرهم ممن تقدَّم عليهم وتأخَّر».

(2) عزاه له السُّيوطي في تدريب الرَّاوي: 1/ 299.

(3) عدا أهل عصْرنا ممَّنْ تلبَّسوا بلباس السَّلفية زورًا وبُهتانًا، وأصبحوا يطلقونَ لفظَ =

وإذا كانَ الفُقَهاء قد احتجُّوا بالأحَاديث الواهيَة والمنْكرة في المسَائِل الفِقهيَّة، فالعَمَل بالحَدِيث الضَّعيف في هذا الباب من باب أوْلىٰ.

[عمَل الفُقهاء بالأحاديثِ الضَّعيفة]

فإنْ قُلتَ: في أيِّ موضُوع احتجَّ الفُقهاء بالوَاهِي والمُنْكر؟

قلت: في عَدم التَّوقيْت في المسْح علىٰ الخُفَين، فقد احتجَّ لهُ مَالكٌ وأتبَاعه بحديث أُبيِّ بن عمَارة وهو ضَعيف[1] باتِّفاق المحدِّثين كما قال النَّووي في شَرح المُهَذَّب[2]، بل قال الجُوْرجَاني:[3] إنَّه موضُوع، وفي إخْفَاء التَّأمين فقَد احتجَّ المالكيَّة لهُ بحديثِ وَائِل بن حُجْر أنَّه صَلّىٰ مَعَ النَّبيِ ﷺ، فلمَّا بلَغ (غيْر المغضُوب عليهم ولا الضَّالِّين) قَال: آمين وأخْفَىٰ بها

= البدعة والمبتَدع علىٰ كلِّ منْ خالفَ نهجَهم ولو تمسَّك في عمَله بحديث صَحيح صَريح يخالفُ هَواهُم، فكيفَ بحديثٍ ضَعيف، علمًا بأنَّهم هُم الوَالِغُون في البِدْعَة، والمُنغَمسِونَ في مِيَاهِهَا الآسِنَة.

(1) قال الحافظ في التَّقريب: 282 له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب.

(2) المسمَّىٰ بالمجمُوع: 1/ 482، وكذلك قاله في شرحه علىٰ صحيح مسلم.

(3) انظر: التَّلخيص الحبير: 1/ 171.

صَوتَه، وهذه ضَعِيفة مِنْ جِهَة الإسناد[1]، باطلة من جهة النَّظر، وَهَمَ فيها شُعْبة كمَا قالَ الدَّارقُطني، وفي جَواز تخليل الخمر بحديث: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُم» وهو ضَعيف لأنَّه مِنْ رِوَاية مُغيرة بن زِياد، قال أحمد: ضَعيفُ الحدِيث لهُ مَناكير، وقالَ البيهَقي: ليْسَ إسنَاده بالقَويِّ، ومثْلُ هذا كثِير لو سَردنَاه لطَال بِنا المُقَام وخَرَجْنَا عن المُرَاد.

وقد ذكَر شقِيقُنا الحافظُ المجتَهدُ النَّاقِدُ أبو الفَضْل السَّيد أَحمد في كتَابه **المُثْنَوني والبَتَّار** جملةً صَالحةً مِنَ الأحاديث الضَّعيفة والواهيَة التي احتجَّ بها الفُقَهاء وهيَ مُعَارضة بالأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة، ومن كتابه نقلتُ ما ذكَرْت[2].

والحاصِل أنَّ إطلاقَ البِدْعة علىٰ التَّلقين بعدَ الدَّفْن معَ وُرُودِ الحديث الضَّعيف به إطلاقٌ غير سَديْد.

---

(1) انظر: الهداية في تخريج أحاديث البِداية: 1/ 235.

(2) انظر: المُثْنَوني والبتَّار: 1/ 176-177.

[الرَّد على فُتيا العِزِّ بن عبد السَّلام]

وأمَّا قوله: «وآخِر مَنْ أفتىٰ بذلِك الشَّيخ عِزُّ الدِّين بن عبد السَّلام» أَفْتىٰ بذلكَ لعَدم اطِّلاعِه علىٰ الحَديث الضَّعيف الذي وَرَدَ فيه، وهذا جائزٌ غير ممنُوع، فقَدْ خَفِي علىٰ كَثير مِنَ الحفَّاظ أحَاديث كثيرَة في الأحْكَام، ثمَّ بعدَ ذلكَ اطْلعُوا عليها، ومَنْ يُراجِع كُتُب التَّخْريج يَجِد أَمْثلة ذلك.

الثَّاني: وإنَّمَا قُلْتُ: إنَّ العِزَّ بنَ عبد السَّلام لم يَطَّلع علىٰ الحَديث الوَارِد في التَّلقين بما عَرفْت مِنْ أنَّ الحَديث الضَّعيف أصْل مِنَ الأُصُول المعتبَرة في مِثْل هذا البَاب، فلا يَصِّح إطْلاق البِدْعة مع وُرُودِه، وعلىٰ فَرْض أنَّ ابنَ عبْد السَّلام اطَّلع علىٰ الحَدِيث، فقَولُه ليْسَ بحُجَّة يَجِب قَبُولها مِنْ غير نَظَر وَسَبْر فما الخَطأ عنه ببعِيْد، ونحْن مَع كُلِّ إمَام سَواء أكَانَ حَنفيًا أمْ شَافِعيًا أمْ مَالكيًا أمْ حَنْبليًا أمْ ظَاهِريًا ما دَامَ معَه الدَّلِيل الصَّحيح والحُجَّة الواضِحَة، فإذا افترَق عنْهُما افْترَقنا نحنُ عنهُ، وبَعُدنا وذَهَبنا معَ الحُجَّة والدَّليل، فَهُما غَايتُنا وقصدُنا، لا نُحَابي فيهمَا صَغيرًا ولا كَبيرًا، فأينَما ذَهَبْنا فنحنُ معَهُما، لأنَّ العَاقِل اللَّبيب يَرْبأ بنفْسه أنْ يذهَب معَ كُلِّ نَاعِق، وينْقَاد لكُلِّ سَائِق، خُصوصًا وقدْ

فَرض اللهُ عليه طلَب العلْم، ومَا العِلم إلَّا معرفَة الشَّيء علىٰ ما هُو بِهِ، ومَنْ اتَّبع غيرَه فيمَا لم يَعلَم حُجَّته ودَليله، فمَا هو بِعَالِم بذلكَ الشَّيء، بل هو عبَارة عنْ حَيوان انْقاد لصَاحِبه، فلا يَدرِي هَل يريْد به خيرًا أو شرًّا، وهكذا حَال المُقلِّد[1] مِنْ غير فَرْق، ومنْ هُنا يَظهَر لكَ أنَّ إطْلاقَ اسْم العَالِم علىٰ الفَقِيه[2] المُقلِّد إطلاقٌ فاسِدٌ لِمَا عَرفْت مِنْ تَعريف العِلْم الذي أَوْجَبَ اللهُ سُبْحَانه وتعالىٰ طَلَبه.

والحَاصِل أنَّ مُخالَفة ابن عبد السَّلام فيمَا ذَهَب إليهِ مِنْ إطْلاق البِدْعة علىٰ التَّلقين بعدَ الدَّفن لا يخشَاها إلَّا مَنْ حَاله كمَا وَصفنا نَعُوذ باللهِ منه.

---

(1) أي الذي اكتمَلت لَديه آلاتُ النَّظر في الدَّليل، أمَّا منْ لم يبلُغ تلك الرُّتبة فالتَّقليد في حقِّه مُتعيِّن لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

(2) قالَ ابنُ الأثير في النِّهاية: 3/ 465 «والفِقه في الأصْل: الفَهم... يُقال: فَقِهَ الرَّجل بالكسْر يفْقه فِقهًا إذا فَهِم وعَلِم، وفَقُهَ بالضَّم يفْقه: إذا صارَ فَقيها عالمًا، وقدْ جعَله العُرف خَاصًا بعِلْم الشَّريعة، وتخصيصًا بعِلْم الفُروع مِنها».

قال البيضَاوي في مِرصَاد الإفهَام إلىٰ مَبادئ الأحْكَام: «والمقلِّد فَقِيْه بالنِّسبة إلىٰ ذلك البَعض، لأنَّ المُراد منَ الأدلَّة التَّفصيليَّة الأمَارات الجزئيَّة، كالظَّ...

الثَّالث: ثمَّ إنَّ ابنَ عبد السَّلام يريد بالبِدعة هُنا البِدْعة المُبَاحة، لا المكرُوهَة ولا المحرَّمَة، فإنْ قُلت: ولِمَ لا يكون يريد البِدْعة المكرُوهة؟

قُلت: لِمَا قرَّره هو في قَواعده[1] مِنْ أنَّ البِدْعة تَنْقَسم بحسَب اشتِمالها علىٰ المصْلَحة والمفْسَدة أوْ خُلُوِّها عنهَا إلىٰ أقسَام الحُكْم الخَمْسة، والتَّلْقين ليسَ فيه مفْسَدة حتَّىٰ يكُون مِنَ البِدْعة المُحرَّمة والمكرُوهة، بل فيه المصْلَحة للميِّت المُسْلم، فهُو حَسَن عنْد ابن عبد السَّلام أيضًا بلازِم قَوله في تفصِيل البِدعة، فظَهَر مِنْ هذا البَاب -بفضْل الله- أنَّ كلام العزِّ بن عبد السَّلام خَالٍ عنْ النَّهي عنْ التَّلْقين بعدَ الدَّفن، وأنَّه ليسَ فيه غَير الإخْبَار بأنَّه بِدْعة، وقدْ عَلِمت أنَّ في البِدعة ما هُو واجِب ومَسْنُون كمَا هو مقرَّر في كلام ابن عبد السَّلام نَفسه، واللهُ أَعلَم، ومنه التَّوفِيق، وبه التَّأييد.

(1) قواعِد الأحكَام في مصَالح الأنام: 2/ 204-205.

[علماء الشَّافعيَّة يستحبُّون التَّلقين]

وأمَّا قوله: «وإنَّما استحبَّه ابن الصَّلاح والنَّووي... الخ» فهذا الحصر فيه تَساهُل ظاهِر جَلي، فإنَّ التَّلْقين استحبَّه جماعَة مِنَ الشَّافعيَّة وغيرهم متقدِّمُون علىٰ النَّووي وابن الصَّلاح بل النَّووي في المجمُوع استحبَّه تبعًا لهؤلاء كمَا يُفْهم منْ كلامِه، وسيأتي ذكره، فممَّن نصَّ علىٰ استحبَابه ممَّن تقدَّم علىٰ ابن الصَّلاح والنَّووي، القاضِي حُسَين، والمتولي، والشَّيخ نصْر المقْدسي، والرَّافِعي وغيرهم، بلْ قالَ النَّووي في المجمُوع[1]: ونقَله القاضِي حُسَين عنْ أصحَابنا مُطلقًا. اهـ.

وهذا عنْدي هو الأوْجه، لأنِّي لمْ أرَ مَنْ أنكَرَه مِنَ الشَّافعيَّة ممَّن يُعتَمد علىٰ فتْواه، ويؤيِّده قوْل ابن الصَّلاح[2] لمَّا سُئل عنْ التَّلْقين: هو الذي نختَاره، ونعمَل به، وقدْ رَوَينا فيه حَديثًا مِنْ حَديث أبي أُمَامة ليْس إسْناده بالقَائِم، لكن اعتضَد بشَواهِد، وبعَمَل أهل الشَّام. اهـ.

---

(1) 5/ 267.

(2) 261 مسألة رقم: 105.

[تناقُض الحافظ السُّيوطي في قَضيَّة التَّلقِين]

فقد بانَ والحمدُ لله بما ذكرناه ما في كلام الحافظ السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التَّساهُل الذي قد يُوقِع البعض في حَيْرة ممَّا قرَّرناه، واعْجَبْ مِنَ الحافِظ السُّيوطي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كيفَ ساغ لهُ أنْ يقُول هذا مَعَ قوْله في هذه الفتوىٰ: ولمْ يَرِد التَّلْقين إلَّا سَاعة الدَّفْن خَاصَّة، فبَيْنَ كوْن الشَّيء وَارِدًا وَبَيْنَ كونِه بِدْعة تَناقُض لا يخْفَىٰ.

وممَّا يزيْد وضُوحًا لما في هذه الفَتْوىٰ منَ التَّساهُل قول الحافِظ السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفْسِه في كتَابه: «**الاحْتِفَال بالأطْفَال**»[1] وقال الزَّركشي في الخَادم: قدْ صرَّح ابن يُونس في شَرْح التَّعْجيز: بأنَّه يُسْتحب تلْقِين الطِّفل، واحتجَّ بأنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لقَّنَ ابنَه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقالَ: وهذا احتجَّ به المُتولِّي في أصْل المسْألة.

وقالَ السُّبكي في شرح المنْهاج: إنَّما يُلَقَّن المُكلَّف، أمَّا الصَّبي فلا يُلقَّن، وقالَ في التَّتِمَّة: إنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لمَّا لحد ابنه إبراهيم لقَّنه، وهذا غَرِيْبٌ. اهـ.

---

(1) انظر: الحاوي للفتاوىٰ: 2/ 176.

وعبارة التتمة: الأصل في التلقين ما روي أن النبي ﷺ لمَّا دَفَن ابنه إبراهيم قالَ قل: اللهُ رَبِّي، ورسُولي أبي، والإسْلام دِيْني، فقِيلَ لهُ يا رسُولَ الله: أنتَ تُلقِّنه فمَنْ يُلقِّننا؟ فأنزَلَ الله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: 27] اهـ.

[حَدِيثٌ موضُوع في التَّلْقِين]

فنقُوله هذه تُبيِّن ما في قَوْله: وذَهَبَ إلىٰ أنَّ التَّلْقِينَ بِدْعَة [عند] جُمْهُور الأُمَّة.. الخ مِنَ التَّساهل، وتَلْقِين النَّبي ﷺ ابنه إبراهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ الحافظُ السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الاحْتِفَال بالأطْفَال**(1): أَوْرَده الأستَاذ ابن فُوْرك في كتابه المسمَّىٰ: **بالنِّظَامِي** في أُصُول الدِّين مُستدلًا به علىٰ أَصْل السُّؤال، وعِبارته: اعْلَم أنَّ السُّؤال في القَبْر حَقٌّ، وأنكرَت المُعْتزلَة ذلكَ بناءً علىٰ أَصْلِهم الوَاهِي، ويَدُّل علىٰ صِحَّة مَا قُلناهُ مَا رُوي عنْ النَّبي ﷺ أنَّه لمَّا دَفنَ ابنه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقفَ علىٰ قَبْره فقالَ: يَا بُني القَلْب يُجْرَح، والعَيْن تَدْمَع، ولا نَقُول مَا يُسْخِط الرَّب، إنَّا لله وإنَّا إليه

---

(1) انظر: الحاوي للفتاوىٰ: 2/ 177.

رَاجِعُون، يا بُنِي قُل الله رَبِّي، والإسْلام دِيْنِي، ورَسُول الله أبي، فَبكت الصَّحابة، وبَكىٰ عُمَر بن الخطَّاب بُكاءَ ارتفَع لهُ صَوْته، فالتَفَتَ النَّبي ﷺ فرأىٰ عُمَر يَبْكي والصَّحَابة معَه، فقالَ يا عُمَر: مَا يُبْكِيك؟

فقالَ يا رَسُوْل الله: هَذَا وَلَدُكَ ومَا بَلَغَ الحُلُم، ولا جَرَىٰ عليه قَلَمٌ ويَحْتَاج إلىٰ مُلَقِّن مِثْلك يُلَقنه التَّوحِيد في مِثْل هذا الوَقْت فمَا حَالُ عُمَر وقدْ بَلَغَ الحُلُم، وجَرَىٰ عليه القَلَم، وليسَ لهُ مُلَقِّن مِثْلك، أي شَيء تكُونُ صُوْرته في مِثْل هذه الحَالَة.

فَبكىٰ النَّبي ﷺ، وبَكَت الصَّحابة مَعَه ونَزَل جِبْريل وسَأَل النَّبي ﷺ عنْ سَبَب بُكائِهم، فذَكَر النَّبي ﷺ ما قَالَه عُمَر، ومَا ورَدَ عليْهم منْ قَوْله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فصَعَد جِبْريل ونَزَل وقالَ: رَبُّكَ يقرِؤُك السَّلام ويقُول: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: 27] يُرِيْد بذلكَ وقْت المَوْت وعنْدَ السُّؤال في القَبر، فتَلا النَّبي ﷺ عليهم الآية، فطَابَت الأَنْفُس وسَكَنت القُلُوب، وشَكَرُوا الله تعالىٰ.اهـ.

وعَلامَة الوَضْع علىٰ هَذه القِصَّة لائِحَة، وقَدْ راجَعْتُ

أسبابَ النُّزول للمؤلِّف أعني السُّيوطي لَعلّي أجدُها فلَمْ أظفر بها، وعلىٰ كُلٍّ فعلامَةُ الوَضع بَادِيَة عليها، ويَكفي في الدَّلالَة علىٰ وضعِها قوله فيها: وليسَ لهُ مُلقّن مِثلك، فهذه العِبارة لا تَصْدُر مِنْ مُطْلَق الصَّحابة بلْ لا تَصْدُر منْ مُطْلَق مُسْلِم فَضْلًا عن الخَليفَة الثَّاني عُمر الفَارُوق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولوْلا خَوف الإطَالَةِ والخُروجِ عن المقصُودِ لبيَّنْتُ ذلك بَيانًا شَافيًا بفَضْلِ الله، ومَنْ لَمْ يَعْرفْ صَحيحَ الحَديث مِنْ سَقيمِه قَبْل أنْ يَنْظُر في سَنَدِهِ فلا يَطْلُب الحَديث، فالحَدِيْث النَّبوي لَهُ نُورٌ وَرَوْنَقٌ وَبهاءٌ يجْعَلُ النَّفسَ تَنْشَرح لحفْظِهِ وفَهْمِهِ وقرَاءتِه، والحَدِيْث المكْذُوب الموضُوع مِنْ أوَّل وهْلَة يَظْهَر لقَارئِه كَذِبُه وبُطلانُه لِمَا عليه مِنْ ظُلْمَة مَعْصِيَة واضِعِه ومُفْتَرِيه، وكَمْ مِنْ حَدِيث ضَعِيف الإسْنَاد يَنْشَرِح لهُ الصَّدْر، ويَحْصُلُ في القَلْب مِنْهُ نُور فيَمِيْلُ الإنْسَان إليهِ، فيَعْتَني بحِفْظِهِ وفَهْمِه وكتَابَتِه ويَعْتَقِد ثُبُوتِه مَعَ أنَّ إسنَادَه لا يُسَاعِد علىٰ ذَلك، وهَذا لا يحْصُل لكُلِّ مَنْ قرَأ كتابًا أوْ أمْسَك قلمًا، كَلَّا، فَهيْهَات أنْ يَنَالَ هَذه الدَّرَجَة الرَّفيعَة، والمنْزلَة العَاليَة، كُلَّ صَادِر وَوَارِد، بلْ لا يَنالُها إلَّا المُثَابِر علىٰ خِدْمَةِ هذا العِلْم الشَّريْف المُلازِم لأبْوَاب أهْلِهِ الذي أَسْهَر لَيْلَهُ في قِرَاءَة كُتُبه وأجْزَائِه، فَإنَّ مَهْرَ هَذا العِلْم غَالٍ لا يَسْتَطِيْعُه إلَّا

ذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ والهِمَّةِ العَالِيَة، جَعَلَني الله مِنَ المُنْخَرِطِيْن في سِلْكِ أَهْلِهِ، آمِيْن.

فَصْلٌ

[افْتِرَاءُ المُدَّعِي عَلى فُقَهاء الشَّافِعِيَّة]

وأمّا قوْله: إنَّ فُقهَاء الشَّافعيَّة لمْ يَنُصُّوا علىٰ جوَازِه، فكَذِبٌ وزُورٌ وتمَويْه، فإنَّ الشَّافعيَّة لمْ ينصُّوا علىٰ جَوازِهِ فحَسْب بَلْ نَصُّوا علىٰ اسْتِحْبَابه، وإليْكَ البُرهَان، قالَ الرَّافِعي في شَرْح الوَجِيْز مَا نَصّه: وَيُسْتَحَبُ أنْ يُلَقَّنَ الميِّت بَعْدَ الدَّفْن فيُقَالُ: يا عَبْدَالله... الخ مَا سيأتي، ثمَّ قالَ: وَرَدَ به الخَبَر عَن النَّبي ﷺ.

[أقْوَال أئِمَّة الشَّافعيَّة عَلى استِحْبَابِ التَّلْقِين]

وقالَ النَّووي رَحِمَه الله في المجمُوع[1] مَا نَصّه: (الثَّامِنة) يُستَحبُّ أنْ يمْكُث علىٰ القَبر بعدَ الدَّفْن سَاعَة يَدْعُو للمَيِّت،

---

(1) 5/ 267.

ويَسْتغفِر لَه، نصّ عَليهِ الشَّافعي، واتَّفق عليه الأصْحاب، قالَ: ويُسْتَحب أنْ يُقرأ عِنْدَه شيءٌ مِنَ القُرآن، وإنْ ختمُوا القُرآن كانَ أفْضَل.

وقالَ جمَاعَات منْ أصْحَابنا، يُستَحبُّ أنْ يُلَقَّنَ الميِّت بما سَنذكرَه في المسَائل الزَّائِدة، قالَ رَحمهُ الله: (الرَّابعة) قالَ جمَاعَات: يُستَحبُّ تَلْقين الميِّت بَعدَ دَفْنه، فيَجْلس عنْدَ رَأسِه إنسَان ويقُول: يا فُلانُ بن فُلانَة، ويا عَبْدَ الله بن أَمَةِ الله، اذْكُر العِهْدَ الذي خَرَجْتَ عَليه مِنَ الدُّنيَا، شَهادَة أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شَريْكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسُولُه، وأنَّ الجنَّة حقٌّ، وأنَّ النَّار حَقٌّ، وأنَّ البعْثَ حقٌّ، وأنَّ السَّاعة آتيَة لا رَيْبَ فيهَا، وأنَّ الله يَبعثُ مَنْ في القُبُور، وأنَّكَ رَضِيتَ بالله ربًّا، وبالإسْلام دِيْنًا، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيًّا، وبالقُرآن إمَامًا، وبالكَعْبة قِبْلَة، وبالمؤمِنيْن إخْوانًا.

زَاد الشَّيخ نَصْر: رَبي الله لا إله إلا هُو، عَليهِ توَكَّلت وهُو ربُّ العَرْش العَظِيم.

فَهذا التَّلْقين عِنْدَهم مُسْتَحب، ممَّنْ نَصَّ عَلىٰ اسْتِحبَابه القَاضِي حُسَين، والمُتَولي، والشَّيخ نَصْر المقْدِسِي، والرَّافِعي

وَغَيرهم[1]، وَنَقله القَاضِي عنْ أَصْحَابنا مُطْلقًا، ثمَّ ذَكر بَعْد هَذا حَدِيث أَبي أُمَامَة وَبعْضَ الشَّواهِد التي تُؤيِّده، وقدْ ذَكرتُ كُلَّ ذَلك فِيمَا سَبَق فَأغْنىٰ عَن الإعَادَة.

[نصُّ كَلام النَّووي في كتَابِ الأذْكَار]

وقَالَ أيضًا في كتَاب الأذْكَار[2] مَا نَصّه: فَصْلٌ: وأمَّا تَلْقِين الميِّت بَعْدَ الدَّفن، فَقَد قَالَ جمَاعَة كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابنا: باسْتِحْبابه، وممَّنْ نَصَّ علىٰ استِحبَابِه القَاضِي حُسَين في تَعْلِيْقَتِه، وصَاحبه أبو سَعْد المُتَولي في كتَابه التَّتمَّة، والشَّيخ الإمَام الزَّاهد أبو الفَتْح نَصْر بن إبرَاهيم بن نَصْر المقْدِسِي، والإمَام أبو القَاسِم الرَّافِعي وَغيرهم، ونقَله القَاضِي حُسَين عن الأصْحَاب، ثمَّ قَالَ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ لفْظَ التَّلقِين: وسُئل الشَّيخ الإمَام أبو عَمْرو بنُ الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنْ هَذا التَّلْقِين فقَال في فَتَاويه[3]: التَّلْقِين هو الذي نختَارُه ونعمَلُ به، وذَكَره جماعَة من

(1) تقدمت تراجمهم.

(2) 148.

(3) 261، مسألة رقم 185.

أصْحابنا الخُرَاسَانِيين، قالَ: وقدْ رَوَيْنا فيه حَديثًا مِن حَديث أبي أُمَامَةَ لَيْسَ بالقَائِم إسْناده، ولكِن اعتَضَد بشَواهِد، وبعَمَل أهْلِ الشَّام قَديمًا، قالَ: وأمَّا تَلْقِين الطِّفْل الرَّضِيع فمَالَه مُسْتَند يُعْتَمَد، ولا نَـرَاهُ، والله أعلَم.

قُلْتُ: الصَّواب أنَّه لا يُلَقَّن الصَّغير مُطلقًا، سَواء كانَ رَضِيعًا أوْ أكْبَر منه ما لم يَبْلُغ ويَصِير مُكَلَفًا، والله أعلَم. اهـ

فهَذا قوْل الشَّيخَيْن في التَّلْقِين بعْدَ الدَّفْن، وَكَفَىٰ بها حُجَّة في مَذْهَب محمَّد بن إدرِيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنَّهمَا مِنَ المجتهِدِين فِيه، وَمُقَلِّدُوا الشَّافعي بعْدَه كُلُّهم عَالَة عليهمَا في تَحْرِير أقوَال المذْهَب، ولهَذا صَار لفظ الشَّيخين عَلَمًا عَليهمَا في مَذْهَب الشَّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولمَّا كان كلامهُما مُعتمدًا عنْد كُلِّ أَحَد منْ أتْبَاع الشَّافعي رأيتُ أنْ اقتَصِر عَليه طَلبًا للاخْتِصَار، وتجنُّبًا للإكثَار الذي قَدْ يُوقِع القَارئ في مَلَلٍ، وذلكَ غير محْمُود، والغَرَض هُو أنْ نُـبَرهِن علىٰ كَذِب هَذا المُدَّعِي المُفْتَات علىٰ الشَّافعي وأتْبَاعه.

***

[كُتب الشَّافعيَّة الصَّغيرة تَنُصُّ على استحباب التَّلقين]

فإنْ قيل: إنَّ الكُتب الصَّغيرة في المذهب لم يُنص فيها على استِحْباب التَّلْقين، وإنَّما نُصَّ عليهِ في الكُتُب الكبيرة وهيَ غير مُتَداولَة، فالمُدَّعِي مَعذُورٌ فيمَا قالَ: لأنَّه لم يَطَّلع علىٰ هَذِه الكُتُب.

قُلنا: كلَّا، ليسَ بمعذُورٍ، فقدْ نَصَّت الكُتب الصَّغيرة المقرُوءَة أيضًا علىٰ سُنيَّة التَّلقين كمَّا نَصَّتْ عليه الكُتُب الكَبيرة، قال البِرْمَاوِي في حَاشِيتِهِ علىٰ شَرْح ابن قَاسِم علىٰ أبي شجاع[1] مَا نَصّه: ويُسَنُّ تَلْقِينه بعدَ الدَّفْن، وتَسْويَة القَبْر، فيَجلِس عِنْد رَأسِه ويقُول: ثمَّ ذَكَر الدُّعَاء.

فهَذا أصْغَرُ كِتابٍ في فِقْه الشَّافِعي وَقَد نُصَّ فيْه علىٰ سُنِّية تَلْقين الميِّت، فلا عُذْر للمُدَّعِي بعْدَ هَذا أبدًا، فالرَّجُل تعَمَّد الفَتْوىٰ بالجَهْل مِنْ غير شَكٍّ، وإلَّا فأبوشجاع وَشُرَّاحه وحَواشِيه

---

(1) 131.

يقرؤها العوام فضلًا عن الفُقَهاء، ولا يخفىٰ ما فيها علىٰ طَالِبٍ، فضلًا عمَّن تصدَّر للإفتاء كحال المُدَّعِي، والله ولي التَّوْفِيق.

فَصْلٌ

[استِحْبَاب التَّلْقِين لَدَى الحنَابِلَة]

وَقدْ نَصَّ علىٰ استِحْبَاب التَّلْقِين بَعْدَ الدَّفْن مِنَ الحنَابِلَة أبو الخطَّاب[1]، وقالَ ابنُ قُدَامَة في المُغْني[2]: **فصل**: فأمَّا التَّلْقِين بَعْدَ الدَّفْن فَلَمْ أجِدْ فيه عنْ أحدٍ شَيئًا، ولا أَعْلَم فيه للأئمَّة قَولًا سِوَىٰ ما رَواه الأثْرَم قالَ: قُلْتُ لأبي عبد الله: فهَذا الذي يَصْنَعُونَه إذا دُفِنَ الميِّت يَقِف الرَّجُل، وَيقُولُ: يا فُلانُ ابنُ فُلانة، اذْكُر مَا فَارَقْتَ عليه الدُّنيا شَهادَة أنْ لا إلهَ إلَّا الله، فقَالَ ما رأيتُ أحَدًا فعَل هَذا إلَّا أهْل الشَّام حِينَ ماتَ أبو المُغِيرَة جاءَ إنسَانٌ فقَالَ ذلكَ، وكانَ أبو المُغيرَة يَرْوي فيه عنْ أبي بَكْر بن أبي مَرْيم عنْ أشْيَاخِهِم أنَّهُم كانُوا يفْعَلُونَه، وكانَ ابنُ عيَّاش يَرْويْه، ثمَّ قالَ أبو الخطَّاب: يُسْتَحَبُ ذلك.

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) 2/ 385-386.

[استحباب التَّلْقِين لدى الحَنفِيَّة]

وقال إبراهِيمُ الحَلَبِي الحنَفِي في غُنْيَة المُتَمَلِّي في شَرْح مُنْيَة المُصَلِّي[1] ما نَصّه: وأمَّا التَّلْقِين بعدَ الدَّفْن لحَقِيقَة ما روَيْناه[2]، وقيْل: لا يؤمَر بِهِ ولا يُنْهَىٰ عنه، كَذا ذكَره ابنُ الهُمَام، والذي عَليه الجُمْهور أنَّ المرَادَ مِن الحَدِيث مجازُه كمَا ذكَرْنا، حتىٰ أنَّ مَن اسْتَحَبَّ التَّلْقِين بعدَ الموْت لم يَسْتَدِل به إلاّ علىٰ تَلْقِينه عنْد الاحْتِضَار، مَعَ أَنَّهُم قَائلونَ بجَوازِ الجَمْع بينَ الحَقيقة والمجَاز، وإنَّمَا لا يُنهَىٰ عَن التَّلْقِين بعدَ الدَّفْن لأنَّه لا ضَرَر فيه، بَلْ فيهِ نَفْعٌ، فإنَّ الميِّتَ يسْتَأنِس بالذِّكر علىٰ مَا وَرَدَ في الآثار. ثمَّ ذكَر أثَر عَمْرو بن العَاص المتقدِّم، والله أعلَم.

وقَالَ العَلَّامة محمَّد بنُ عَلَّان الصِّدِيْقِي في شَرْح الأذْكَار[3]:

---

(1) 576، ذكره في بداية الجنائز.

(2) المقصُود هو حديث: «لقِّنوا مَوْتاكُم لا إله إلا الله» الذي أخْرَجه مُسْلِم في صَحِيْحه: «1/ 916» وغيره، والمعنىٰ: هلْ يُحْمل الحَديث علىٰ حَقيقَته وهو الموْت كمَا هو مُصرَّح به في قوله: مَوْتاكُم أي بعدَ الانتقَال أمْ أنَّه يُحْمَل علىٰ مجَازِه وهو حَال الاحتِضَار أمْ أنَّه يحمَل علىٰ الوَجْهين: الحَقيقة والمجَاز معًا.

(3) الفتوحَات الرَّبانية: 4/ 196.

وقَدْ ألَّفَ الحافِظُ السَّخَاوي جُزْءًا[1] في التَّلْقين نَقَل فيهِ عَن أئِمَّة مِن أئمَّة المذَاهِب الأرْبَعة اسْتِحْبَابَه وأطال في ذلك، وتكَلَّم فيهِ علَىٰ حَدِيث البَاب وشَواهِده وبلَغ فيهِ بِضْعَة عَشَر شَاهدًا، اهـ والله أعلَم.

(1) أسمَاه: الإيضَاح والتَّبيين بمسألة التَّلْقين، وهو من مطبُوعات دار البشَائر الإسلامية.

فَصْلٌ

[الخَاتمة]

وَقَدْ كُنْتُ كتَبْتُ في بَيَان خَطأ هَذا المُدَّعِي كَلِمَةً علىٰ صَفَحَاتِ مجلَّةِ الإسْلام، نُشِرَت بالعَدَد الثَّالث عَشَر والسَّادس عَشَر مِن السَّنة العَاشِرَة منها، فلمَّا اطَّلَع عَلَيْها غَضِبَ واسْتَشَاط، وَأَرْغَىٰ وأَزْبَد، وَصَارَ يُوَجِّه النَّقْد، فرَأيْتُ أنْ أجْدَعَ أنْفَه، وأُوْقِفه عِنْدَ حَدِّه، حتىٰ لا يَعُود مَرَّة أُخْرَىٰ إلىٰ نُصْرَة البَاطِل بفَاسِد رَأيه، وَسَخِيفِ عقْله، فألَّفْتُ هذه الرِّسَالة في بيَان كَذِبهِ وجهْله، وقد كُنْتُ سمَّيْتُها: «الرَّجْمُ والزَّجْر لمُنْكِرِ سُنِّيَّة تَلْقِينِ الميِّتِ في القَبْر» ثمَّ ظَهَر لي أنْ أُغيِّر هَذا الاسْم باسْم يكُونُ أبْلَغ في الدَّلالة علىٰ سُنِّية التَّلْقِين بعْدَ الدَّفْن، وَيفْهَم منهُ ذلكَ العَالِم والجَاهِل علىٰ السَّواء، فأبْدلتُه بـ «نَيْلُ الأَجْرِ بتَلْقِينِ المَيِّتِ فِي القَبْرِ»، وقَد توسَّعْتُ في هذه الرِّسَالة تَوسُّعًا يُقْنِع كُلَّ أَحدٍ، فأرْجُو الله أنْ يَهدِي بها

كُلَّ عَنِيْدٍ مُتَنَطِّع، ويُرشِدَ بها كُلَّ لَبِيْبٍ إلىٰ الحقِّ مُنْطَلِق، وأنْ يَنْفَعْني بها يوم لقائِه إنَّه سَمِيع مُجِيْب.

وكانَ الفَراغُ منها ليلةَ الأرْبعاء التَّاسِع عَشَر مِنْ رَجَب الفَرْد سَنَة سِتِّينَ وثلاثمائة وألْف هجْرِيَة بمنْزِلِنا بالقَاهِرَة المُعِزِّية.

والحمْدُ للهِ أوْلًا وآخرًا وظَاهِرًا وبَاطِنا، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سَيدِنا مُحَمَّدٍ وعلَىٰ آلهِ مَا غَرَّدَ ذُو جَناح، وأسْفَرَ عَنْ غَسَقٍ صَباح.

مسالك التمكين لحديث أبي أمامة في التلقين

نظرات فاحصة

في حديث تلقين الميِّت في القبر

تأليف

الدكتور إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي

القاضي بمحكمة التمييز - مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

لا جَرَم أنَّ الصِّناعة الحديثيَّة ترتكزُ علىٰ الفهم الواعي، والاطلاع الواسع، والغَوص العميق في شُعب كتب الرِّجال بعد الإلمام بفنِّ المصطلح إلمامًا تامًّا، ومخابرة كتب التَّخريج والإدمَان علىٰ مطالعتها، وبهذه المقوِّمات يتحصَّل المُعتني علىٰ الأهليَّة المخوِّلة له ممارسة هذا الفنّ، والانخراط في دوائر المحدِّثين، ولا تكتمل أهليَّة المُشتغل إلَّا بإدراك العلوم المساندة: كعلوم الآلة، والفقه، والأصول، وغيرها ممَّا يدرسه الطُّلاب في المدارس الشَّرعيَّة المعتبرة وفق السَّلالم المقرَّرة.

هذا ولما تمرَّد كثير من شباب أهل عصرنا علىٰ هذه المناهج الأصيلة التي تلقَّها العلماء كابرًا عن كابر صِرْنا في

زمن التِّيه والفوضىٰ، بعدما تسوَّر من لا عِلم له ولا خَلاق علىٰ هؤلاء الأئمة، وغدَوا يحاكمونهم محاكمة غَبِيَّة، بحيث جعلوا فنَّ المصطلح أشبه بالحسابات الختاميَّة للشَّركات والمؤسَّسات، وغدوا يتعاملون مع نصوص الأحاديث وفق هذه النَّظرة الضَّيقة، فتراهم إذا ما أرادوا التَّصدي إلىٰ حديث ما، للحُكم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا، فإنَّهم يَعمَدون إلىٰ كتاب تقريب التَّقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني مثلًا، ثُمَّ يسلِّطون عليه الأحكام المُقتضبة التي تعدُّ خلاصة اجتهادات الحافظ ابن حجر في رجال الكتب السِّتة - وهذه الاجتهادات لا يُستهان بها، ولا يقلِّل من شأنها إطلاقًا، فهي عملٌ جليلٌ عظيمٌ قام به الحافظ ابن حجر جزاه الله تعالىٰ عن المسلمين خير الجزاء علىٰ مُؤلَّفه - فيقومُون بتفكيك رجال سند الحديث المراد النَّظر فيه، ثُمَّ مطابقتهم بالأسماء الواردة في التَّقريب، فيُسقطون الأحكام علىٰ الأحاديث وفق هذا الأساس، ويحاكمون الحفَّاظ والنُّقاد علىٰ هذا المنوال والمعيار، بل ربما انطلقت سِهام النَّقد من نبْلهم صوب الحافظ ابن حجر نفسه حال اطلاعهم علىٰ حكم له في حديث ما في كتبه المختلفة: كالتَّلخيص الحبير، واختصار تخريج أحاديث تفسير الكشَّاف للزَّيلعي، والأمالي

علىٰ الأذكـار، والعُجاب لـه، وغيرها من المصنَّفات كفتح الباري مغايرًا للتَّطبيقات التي ساروا عليها، فإنَّهم يشنِّعون عليه، وينالون منه، لأنَّ حُكمَه علىٰ الحديث قد عارض ألفاظ الجرح أو التَّعديل التي تخيَّرها الحافظ وسطَّرها في كتابه، ويعدُّون ذلك تناقضًا بناء علىٰ فهمهم القاصر، وربما ذهبوا إلىٰ أبعد من ذلك، ونعتوه باتباع الهوىٰ، لا سيما إذا كان الحديث يخالف مناهجهم ومعتقداتهم كحديث التَّلقين موضوع هذه الدِّراسة، فإنَّ الحافظ قد اختلف اجتهاده فيه، فقال في التَّلخيص الحبير بأنَّ: «إسناده صالح»، وقال عنه في الأمالي علىٰ الأذكار المسمَّىٰ بنتائج الأفكار بأنَّه: «غريب»، وقال أيضًا في الأمالي بعدما ساق سند الطَّبراني والخِلعي: «وسند الحديث من الطَّريقين ضعيف جدًا»، وما علموا أنَّ التَّشنيع علىٰ مثل هذا عمل مستقبح، فعِلْم الحديث ليس هو ذاك الذي فهمُوه، فهو أعمَق من ذلك وأبعد، فلا يمكن بحالٍ محاكمة الحفَّاظ والمحدِّثين النُّقاد وفق هذه المعايير العرْجاء.

وللحافظ الذَّهبي في كتابه الموقظة[1] في مصطلح الحديث كلمة عجيبة بيَّن فيها ما يعتري الحفَّاظ من حيْرة في بعض الأحيان وقت استهداف حديث ما للحكم عليه فقال: «فكم من حديث تردَّد فيه الحفَّاظ هل هو حسَن، أو ضعيف، أو صحيح، بل الحافظ الواحد يتغيَّر اجتهاده في الحديث الواحد، فيوْمًا يصفه بالصِّحة، ويومًا يصفه بالحسَن، ولربما استضعفه».

أما عَلِمَ هؤلاء الأغرار أنَّه كم من راوٍ من الرُّواة معتبر في روايته عن شيخ معيَّن ومطَّرح في شيخ غيره، وكم من راوٍ معتمد في روايته عن أهل بلد معيَّن، وهو لا يساوي فلسًا في روايته عن بلدٍ آخر، وهكذا دَواليك.

[مناهج المحدِّثين في التَّصحيح والتَّضعيف]

وهذا الذي بيَّناه هو منهج الأعلام من الصَّيارفة الأفذاذ الذين بذلوا المُهج للوصول إلىٰ هذه النَّتائج التي دركوها بعد دراسات مستفيضة لمدارس الحفَّاظ المتقدِّمين ثمَّ أذاعوها علىٰ

---

(1) 28-29.

أسماع المشتغلين كي لا يقعوا في الخَطَل، ويبتعدوا عن مواقع الزَّلل، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه النَّافع شرح علل التِّرمذي[1]: مقرِّرًا لما ذكرنا بأوسع بيَان، ونحن سنأتي علىٰ بعض كلامه مُلخصًا، لأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استطرد كثيرًا في سرد الأمثلة والشَّواهد:

«القسم الثَّاني: في ذكر قوم من الثِّقات لا يُذكر أكثرهم غالبًا في أكثر كتب الجرْح، وقد ضُعِّف حديثُهم، إمَّا في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشُّيوخ، وهذا القسم تحته ثلاثة أنواع كما ذكرنا.

النَّوع الأوَّل: منْ ضُعِّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم الثِّقات الذين خلطوا في آخر عمْرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا، ومن أعيان هؤلاء: عطاء بن السَّائب الثَّقفي الكوفي أبو يزيد، ذكر التِّرمذي في باب كراهية التَّزعفر والخلوق للرِّجال في كتاب الأدب من جامعه هذا قال: يقال:

---

(1) 308 358-.

إنَّ عطاء بن السَّائب كان في آخر عمْره قد سَاء حفظه.

وذكر عن علي بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد قال: منْ سمع من عطاء بن السَّائب قديمًا فسماعُه صحيحٌ، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السَّائب صحيح إلَّا حديثين عن عطاء بن السَّائب عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بأَخَرَةٍ.

ثُمَّ قال ابن رجب: ومن هذا النَّوع أيضًا: قوم ثقات لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء، فكانوا يحدِّثون من حفظهم أحيانًا فيغلطون، ويحدِّثون أحيانًا من كتبهم فيضبطون، فمنهم عبد الرَّزاق بن همَّام.

النَّوع الثَّاني: منْ ضُعِّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، وهو علىٰ ثلاثة أضرب:

أحدها: منْ حدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخَلَط، وحدَّث في مكان آخر من كتبه فضبَط، أو من سمِع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط، فمنهم: معْمَر بن راشد، حديثه بالبصرة فيه اضطرابٌ كثيرٌ، وحديثه باليَمن جيِّد.

الضَّرب الثَّاني: منْ حدَّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدَّث عن غيرهم فلم يحفظ، ومنهم: إسماعيل بن عيَّاش الحمصي، أبو عُتبة: إذا حدَّث عن الشَّاميين فحديثه جيِّد،وإذا حدَّث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

الضَّرب الثَّالث: منْ حدَّث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدَّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه، فمنهم: زهير بن محمد الخراساني ثُمَّ المكي، يكنىٰ أبا المنذر،ثقة متَّفق علىٰ تخريج حديثه مع أنَّ بعضهم ضعَّفه، وفَصْل الخطاب في حال روايته: أنَّ أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرِّج عنه في الصَّحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشَّام يروون عنه روايات منكرة.

النَّوع الثَّالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشُّيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقيَّة شيوخهم، وهؤلاء جماعة كثيرون، منهم: حمَّاد بن سلمة البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

فإذًا الحكم علىٰ الأحاديث ليس موضوعًا في صَحْفَةٍ واحدة تُستخرج منها النَّتائج، ويحاكم من خلالها النُّقاد، ويعابون بما

ليس هو عيبًا، قال الإمام ابن دقيق العيد[1]: «وأمَّا أهل الحديث فإنَّهم قد يروون الحديث من رواية الثِّقات العدول، ثُمَّ تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحَّته، كمخالفة جمعٍ كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تُؤْثر في أنفسهم غلبة الظَّن بغلطه، ولم يجر ذلك علىٰ قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث».

وتأمل معي كلام الإمام ابن الهُمام وهو كلام مهمٌّ في هذا الصَّدد يجبُ علىٰ شبابنا والمعتنين بعلم الحديث أنْ يتأمَّلوه ولا يطووه، لأنَّ المتفهِّم له سيرتاح من بليَّة نعت النَّاس بالجهل، والتَّخوين له، ونبْزهم بمخالفة السُّنة، وهي من المصطلحات التي يستأنس بها الأغرار ممَّن يظنُّوا أنَّهم يعرفون علم الحديث، ويتلذَّذون في إطلاقها علىٰ الأكابر، فالحذَرَ الحذَر من ذلك، وتمعَّن في هذا النَّص، وشُدَّ به يدك، فإنَّه لا ينطق به إلَّا خبير مُتمرِّس في هذا الفنِّ قال في فتح القدير[2]: «دار الأمر في الرُّواة علىٰ اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشُّروط، حتَّىٰ إنَّ من اعتبر

(1) انظر النُّكت علىٰ مقدِّمة ابن الصلاح للزَّركشي: 1/104-106.
(2) 1/ 318.

شرطًا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر ممَّا ليس فيه ذلك الشَّرط عنده مكافئًا لمعارضة المشتمل علىٰ ذلك الشَّرط، وكذا فيمن ضعَّف راويًا ووثَّقه الآخر، نعم تسكُن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبُر أمر الرَّاوي بنفسه إلىٰ ما اجتمع عليه الأكثر، أمَّا المجتهد في اعتبار الشَّرط وعدمه والذي خبر أمر الرَّاوي فلا يرجع إلَّا إلىٰ الأمر نفسه، وإذ قد صحَّ حديث ابن عمر عندنا، عارض ما صحَّ في البخاري، ثمَّ يترجَّح هو بأنْ عمل به أكابر الصِّحابة.... بهذا فإنَّ وصف الحسن والصَّحيح والضَّعيف إنَّما هو باعتبار السَّند ظنًّا، أمَّا في الواقع فيجوز غلط الصَّحيح، وصحَّة الضَّعيف، وعن هذا جاز في الحسن أنْ يرتفع إلىٰ الصحَّة إذا كثرت طرقه، والضَّعيف يصير حجَّة بذلك، لأنَّ تعدُّده قرينة علىٰ ثبوته في نفس الأمر، فلم لا يجوز في الصَّحيح السَّند أن يضعَّف بالقرينة الدَّالة علىٰ ضعفه في نفس الأمر، والحسن أنْ يرتفع إلىٰ الصحَّة بقرينة أخرىٰ - كما قلناه - من عمل أكابر الصَّحابة علىٰ وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضىٰ ذلك الحديث، وكذا أكثر السَّلف».

هذه النُّصوص من هؤلاء الفحول تنبيك أنَّ علم الحديث

يمثّل منظومة متكاملة محمولة علىٰ أذرع من العلوم المساندة، ويبقىٰ أنَّ أصول التَّصحيح والتَّضعيف مسألة ظنيَّة، والمدرسة التي ينتمي إليها المحدِّث هي الحاكمة، ومدارها علىٰ ذوق المحدِّث والمجتهد غالبًا، قال تقي الدِّين ابن تيميَّة في الفتاوىٰ[1]: «لكلِّ حديث ذوق، ويختصُّ بنظرٍ ليس للآخر».

ولا غرابة إطلاقًا في اختلاف أنظار المحدِّثين في الحكم علىٰ الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، وباختلافهم في هذه الرُّؤىٰ يبرز الخلاف في الأحكام الفرعيَّة التي تعدُّ نتاجًا لهذه الاجتهادات الحديثيَّة، ولا ينكر هذا إلَّا جاهل، أو جاحد، أو حاقد، أو أعمىٰ.

قال أبو العباس ابن تيميَّة في كتابه: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**[2] عن الأسباب التي أودت إلىٰ الخلاف بين الأئمة الفقهاء في الأحكام الفقهيَّة الاجتهادية:

السَّبب الثَّالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه

---

(1) 18/47.

(2) 19، 22

غيره، مع قطع النَّظر عن طريق آخر، سواء كان الصَّواب معه أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: كلُّ مجتهد مصيب، ولذلك أسباب منها: أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرِّجال علم واسع.

قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه علىٰ سبب جارح.

وقد يكون الصَّواب مع الآخر لمعرفته أنَّ ذلك السَّبب غير جارح، أو لأنَّه كان له فيه عذر يمنع من الجرح، وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرِّجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم. ثم ساق بقيَّة الوجوه، فانظرها فإنَّها مهمَّة.

السَّبب الرَّابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث علىٰ الكتاب والسُّنَّة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدِّث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم: انتشار الحديث

وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوىٰ، إلىٰ غير ذلك ممَّا هو معروف في مواضعه».

ولكي تتيقَّن من هذه الحقيقة جُلْ بناظريك أيها الطَّالب للحقِّ في مناهج المحدِّثين تجد ذلك واضحًا جليًا لا يحتاج إلىٰ شديد تأمُّل ولا كدّ لذِهن، لأنَّ هذه المسألة من المسائل البدَهية لدىٰ المعتنين بهذا الفنِّ، فالإمام البخاري له مدرسة في التَّصحيح والتَّضعيف، ولمسْلم وهو أحد تلامذة البخاري مدرسة مغايرة لمدرسة شيخه، ولديه منهجيَّة خاصَّة به، **فالأوَّل**: يشترط ثبوت اللِّقاء بين الرَّاوي والرُّواة للحكم علىٰ الإسناد بالاتصال، **والثَّاني**: يكتفي بالمعاصرة مع إمكانيَّة اللِّقاء، وهنا نعلم أنَّ الأوَّل لا يثبت للثَّاني الأحاديث التي لا يُتحقَّق فيها من اللِّقاء، وقد ألف الحافظ الرُّحلة **ابن رُشيد الفِهري** كتابًا حافلًا في هذا الموضوع أسماه: «السَّنن الأبيَن، والموْرد الأمْعَن، في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السَّند المُعنْن».

كما أنَّ لأبي داود منهجًا سطَّره في رسالته لأهل مكَّة يختلف في بعض حيثياته عن منهجي البخاري ومسلم، وكذلك معايير

الترمذي في جامعه تختلف في بعض مفرداتها عن مدرستي البخاري ومسلم، وهو أحد تلامذة البخاري.

وإذا ما نظرنا إلىٰ مدرسة ابن خزيمة وابن حبَّان فنجدها مختلفة اختلافًا جذريًا عن مدرستي البخاري ومسلم وكلُّهم اشترط الصِّحة، ولكن شروط الصِّحة تختلف باختلاف المدرسة، فالنتيجة الحتميَّة لهاتين المقدِّمتين هي الاختلاف في الحكم علىٰ الأحاديث بين هذه المدارس قبولًا وردًّا.

قال الحافظ ابن حجر[1] موضحًا هذه الحقيقة: «ما ذُكر من تساهل ابن حبَّان ليس بصحيح، فإنَّ غايته أن يسمِّي الحسن صحيحًا، فإنْ كانت نسبته إلىٰ التَّساهل باعتبار وجدان الحسَن في كتابه فهي مشاحَّة في الاصطلاح، وإنْ كانت باعتبار خفَّة شروطه، فإنَّه يخرج في الصَّحيح ما كان ثقة غير مدلِّس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الرَّاوي جَرح ولا تعديل، وكان كلُّ من شيخه والرَّاوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده

(1) انظر: البحر الذي زخر: 3/ 881.

ثقة، وفي كتاب الثِّقات له كثير ممَّن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، فإنَّه لا مشاحَّة في ذلك.

وهذا التَّنوع في مناهج المدارس أثمر هذا الخلاف في التَّصحيح والتَّضعيف، أو القبول والرَّد، قال **الحافظ ابن حجر** في **النُّكت**[1]: فيما نقله من قول البيهقي في رسالته إلىٰ أبي محمد الجويني، قال البيهقي: «الأحاديث المرويَّة ثلاثة أنواع:

1 - نوع: اتفق أهل العلم علىٰ صحَّته.

2 - ونوع: اتفقوا علىٰ ضعفه.

3 - ونوع: اختلفوا في ثبوته: فبعضهم صحَّحه، وبعضهم يضعِّفه لِعِلَّة تظهر له بها، إمَّا أنْ يكون خفيت العلَّة علىٰ من صحَّحه، وإمَّا أنْ يكون لا يراها معتبرة قادحة».

هذا النَّوع الثَّالث هو الذي أستطيع أن أطلق عليه المنطقة

---

(1) 119.

الحُرَّة وهي المسافة الفاصلة بين آخر حدٍّ للحديث الصَّحيح إلىٰ أواسط حُد الحديث الضَّعيف وربما غوره، فهذه هي المنطقة التي تختلف فيها الرؤىٰ وتتنوع، لأنَّ المعايير التي توزن بها هذه الأحاديث الدَّاخلة في هذه المنطقة مثاقيلها متنوعة، ومقاييس نظر النُّقاد فيها غير موحَّدة، ولا عيب في ذلك ولاضير، لأنَّهم ينتمون إلىٰ مدارس شتَّىٰ لها قواعد وقوانين متغايرة، ربما يُنعت بعضها بالتَّشدد وبعضها بالتَّساهل، لكن كلُّ مدرسة من هذه المدارس لها أنصار تدافع عن مناهجها ولا تسلِّم لمنتقدها، والملاحظ من مسالك الحفَّاظ الذين تصدَّوا لنقد الأحاديث، وألَّفوا الكتب المعتنية بالتَّخريج، وكذلك الشُّراح من أهل الصِّناعة لم يلتزموا مدرسة من هذه المدارس بحذافيرها وبجميع معاييرها وقواعدها من حيث التَّصحيح أو التَّضعيف، بل تخيَّروا حال النَّقد، فاختلفت أحكامهم علىٰ الأحاديث، ولم تضق صدور المحدِّثين بذلكم الاختلاف، لعلمهم أنَّه أمر حتمي، ثُمَّ التمسوا في بعض الأحايين الأعذار لبعضهم، وانتصر بعضهم لمن ظُلم، كالحافظ السُّيوطي الذي ألَّف كتابًا لم يتمّه أسماه: **توضيح المدرك في تصحيح المستدرك**[1] دافع

---

(1) انظر: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للحافظ السُّيوطي: 2/ 823-834.

فيه عن وجهة نظر الإمام أبي عبد الله الحاكم في مستدركه فقال في مطلعه:

«إنَّ الحاكم مظلوم في كثير ممَّا نسب إليه من تساهل، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته في قسم الحسن أنَّه اعتبر كثيرًا من أحاديث الصَّحيحين فوجدها لا يتمّ الحكم عليها بالصِّحة إلا بإدخالها في قسم الصَّحيح لغيره، من ذلك حديث أُبيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدِّه في ذكر خيْل النَّبي ﷺ، فإنَّ أُبيًّا قد ضعَّفوه لسوء حفظه، ولكن تابعه أخوه عبد المهيمن، وعبد المهيمن ضعيف أيضًا فاعتضد، وانضاف إلىٰ ذلك أنَّه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصُّورة المجموعة حَكَم البخاري بصحَّته قال: وفي صحيح البخاري من ذلك أمثلة كثيرة، وفي كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري، هذا كلام ابن حجر.

وإذا اعتبرت الأحاديث التي صحَّحها الحاكم وتعقَّبوه بضعف رواة في سندها، وجدتها علىٰ هذه الشَّريطة، لراويها متابع، والحديث ليس من أحاديث الأحكام، فصحَّ بهذا الاعتبار أنَّه صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، لوجود

الشَّرط الذي اعتمداه في التَّصحيح في كثير من الأحاديث فيه، مع استحضار ما تقدَّم من أنَّ الحاكم لم يشترط عين رواية الشَّيخين، بل مثلهم، ولهذا لما وصل إلىٰ باب الدُّعاء والذِّكر قال: سوف أجري في الدَّعوات علىٰ مذهب ابن مهدي فإنه قال: **«إذا روينا في الحلال والحرام تشدَّدنا في الرِّجال، وإذا روينا في الفضائل والمباحات تساهلنا في الأسانيد»** ولمَّا وصل إلىٰ التَّاريخ والسِّير قال: **«لا بد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي»** وهذه أمثلة من ذلك:

أخرج من طريق اللَّيث عن عيَّاش القتباني عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر خرج إلىٰ المسجد فوجد معاذًا عند قبر النَّبي ﷺ يبكي ! فقال ما يُبكيك؟ قال حديث سمعته عن رسول الله ﷺ قال: **«اليسير من الرِّياء شِرك، ومن عادىٰ أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إنَّ الله يحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الدُّجىٰ، يخرجون من كلِّ غبراء مظلمة»**.

وقال: صحيح لا علَّة له.

وتعقَّبه الذَّهبي فقال: فيه جهالة.

وتعقَّبه العراقي في مستخرجه فقال: علَّته الانقطاع بين عيَّاش وزيد بن أسلم، فإنَّ بينهما عيسىٰ بن عبد الرَّحمن بن فروة الزُّرقي كما ثبت في الطَّبراني، وسقط عند الحاكم، وعيسىٰ قال فيه البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث.

وقال ابن حبَّان: يروي المناكير عن المشاهير.

وقال العراقي: وله طريق أمثل من هذه، ثمَّ أخرجه من معجم الطَّبراني من وجه آخر عن معاذ، وقال: هذا حديث حسن، لا أعلم في رواته مجروحًا. انتهىٰ.

فصحَّ قول الحاكم: إنَّه صحيح لأنَّ له طريقين:

أحدهما: علىٰ شرط الحسن، واعتضد بالطَّريق الآخر وإن كان فيه مقال، وانضم إليه أنَّه ليس من أحاديث الأحكام، فارتقىٰ إلىٰ درجة الصِّحة.

وأخرج من طريق حمَّاد بن غسَّان عن معن عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بال قائمًا من جُرح كان بمأبضِه.

فتعقَّبه الذَّهبي: بأنَّ حمَّادًا ضعَّفه الدَّارقطني.

ويجاب بأنَّ شاهده حديث الصَّحيحين عن حذيفة: أتىٰ رسول الله ﷺ سُباطة قوم فبال قائمًا، فلم يزد في حديث الحاكم إلَّا بيان العذر، وليس حكمًا يشدِّد في إسناده، بل فيه موافقة للأحاديث الصَّحيحة عن عائشة وغيرها في إنكار أنَّه ﷺ كان يبول قائمًا.

وأخرج عن أنس قال: صلَّيت خلف النَّبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عُمر، وخلف عُثمان، وخلف عليٍّ، فكلُّهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

وتعقَّبه الذَّهبي فقال: أما استحيىٰ المؤلِّف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله والله إنَّه كذب.

واعترض العراقي كلام الذَّهبي بأنَّه ليس في إسناده متَّهم، وأكثر ما فيه مخالفة الحديث الثَّابت في ترك الجهر، فيكون شاذًّا لا موضوعًا.

وقال بعض الحفَّاظ: الحديث صحيح ثابت سقطت منه لفظة: لا.

ومن جملة الأحاديث التي حكم بنكارتها فيه حديث الطَّير المتقدِّم ذكره، وقد أخرجه التِّرمذي والنَّسائي في خصائص عليٍّ.

وتكلَّم عليه الحافظ أبو سَعيد العَلائي فقال: إنَّه ربَّما ينتهي إلىٰ درجة الحسن، أو يكون ضعيفًا يحتمل ضعفه، أمَّا إنَّه موضوع فلا ! قال: وقد أخرجه الحاكم برجال كلُّهم ثقات معروفون سوىٰ أحمد بن عياض، فلم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح.

ومن جملة الأحاديث التي حكم بوضعها فيه حديث: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها**»، وهذا الحديث أخرجه التِّرمذي، وتكلَّم عليه العَّلائي أيضًا وحسَّنه، وسُئل عنه الحافظ ابن حجر، فأجاب: بأنَّه حسن، لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قال ابن الجوزي». انتهىٰ كلام السُّيوطي.

[تخريج حديث التَّلقين]

هذا ولمَّا استبان لك ما قرَّرناه من مناهج المحدِّثين، وكيفيَّة

تعاملاتهم مع الأحاديث قبولًا وردًّا، سنقوم في هذا المبحث بتطبيق هذه المناهج علىٰ سند حديث الصَّحابي الجليل أبي أُمامة الباهلي (صُدي بن عجلان) المعروف بحديث التَّلقين:

وهو الذي أخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير[1] وفي كتابه الدُّعاء الكبير[2] في باب: ما يقال عند قبر الميِّت بعدما يُدفن، قال:

حدَّثنا: أبو عقيل أنس بن سَلم الخوْلاني، حدَّثنا: محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزّبيدي، حدَّثنا: إسماعيل بن عيَّاش، حدَّثنا: عبد الله بن محمَّد القُرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأوْدي، قال شهدتُ أبا أمامة وهو في النَّزع فقال: إذا أنا متُ فاصنعوا بي كما أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نصنع بموتانا، أمرَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التُّراب علىٰ قبره، فليقُمْ أحدُكم علىٰ رأس قبره ثُمَّ ليقل: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يسمعُه

(1) 8/ 298-299.رقم: 7979.

(2) 1367-1368.رقم: 1214.

ولا يجيبُ، ثُمَّ يقول: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يستوي قاعدًا، ثُمَّ يقول: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يقول: أرْشدنا رحمكَ الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا، شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا، وبالقرآن إمَامًا، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعدُ عند منْ لُقن حجَّته، فيكون الله حَجيجَه دُونهما».

فقال رجلٌ يارسول الله: فإنْ لم يعرف أُمَّه؟

قال: «فينْسِبه إلىٰ حوَّاء، يا فلان بن حوَّاء».

هذا الحديث موضوع بحثنا قد اختلفت فيه أنظار المحدِّثين، وتفاوتت فيه أحكامهم، ويمكننا قسمهم إلىٰ فريقين:

الفريق الأوَّل: المضعِّفون.

وقد اختار هذا القول جمع من الحفَّاظ والمحدِّثين، وعباراتهم في الحكم علىٰ الحديث متفاوتة متنوعة، لكنها تصبُّ في إناء واحد، وهم:

1 - ابن الصَّلاح[1]: وسُئل أبو عمرو ابن الصَّلاح - رحمه الله - عنه، فقال: التَّلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أُمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشَّام قديمًا.

2 - النَّووي: قال في الفتاوىٰ[2]: رواه الطَّبراني، وهو حديث ضعيف، وقال في المجموع[3]، والخلاصة[4]: رواه الطَّبراني في معجمه بإسناد ضعيف.

3 - ابن قيِّم الجوزيَّة: قال في حاشيته علىٰ سنن أبي داود[5]: إنَّه متَّفق علىٰ ضعفه، لا تقوم به حجَّة، فضلًا عن أن يُعارض به ما هو أصحّ منه.

وقال في كتابه تحفة المودود[6]: إنَّه ضعيف باتفاق أهل

---

(1) انظر: كتاب الفتاوىٰ: 261. رقم: 105.

(2) 45.

(3) 5/ 304.

(4) 2/ 1029.

(5) 13/ 199.

(6) 299.

العلم بالحديث، وأشار إلىٰ تضعيفه كذلك في كتابه: زاد المعاد[1].

4 - العراقي في كتابه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، وهو المعروف بتخريج إحياء علوم الدِّين[2] قال: سنده ضعيف.

5 - ابن حجر العسْقلاني: قال في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار[3]: عقب حديث الطبراني: هذا حديث غريب، وقال أيضًا في نفس الكتاب بعد أنْ ساق إسناد الخِلعِي والثَّقفي[4]: وسند الحديث من الطَّريقين ضعيف جدًا.

6 - السَّخاوي: قال في كتابه: الإيضاح والتَّبيين بمسألة

---

(1) 190.

(2) 4/ 450.

(3) 4/ 428.

(4) العجيب أنَّ الحافظ ابن حجر سمَّىٰ حمَّاد بن زيد، جابر بن يزيد، ولعل ذلك خطأ مطبعيّ، لأنَّ الحافظ السَّخاوي، وبرهان الدِّين النَّاجي ذكرا أنَّ أبازكريا رواه عن حمَّاد بن زيد.

التَّلقين[1]: وهذا حديث ضعيف، فإنَّ مداره علىٰ سعيد.

الفريق الثَّاني: وهذا الفريق مال إلىٰ قبول الحديث، وعباراتهم فيه متفاوتة أيضًا، لكنها كلَّها تدور في فلك القبول، فمن هؤلاء الحفَّاظ من صرَّح بأنَّه عنىٰ صحَّة الإسناد، ومنهم من أطلق اللَّفظ ولم يبين المراد من حكمه هل مقصوده تصحيح الإسناد من حيث هو، أو بما احتف به من عواضد وشواهد وقواعد، ومنهم من أوضح بأنَّ في إسناد الحديث جهالة لكن أصبح عنده مقبولًا لاعتضاده بكثرة الشَّواهد وهاك عباراتهم:

1 - **الضِّياء المقدسي**: نقل ابن الملقِّن في خلاصة البدر المُنير[2] عنه قوله: وقد قوَّاه الضِّياء في أحكامه.

2 - **الحافظ أبو منصور عبد الله بن الوليد**: فقد ذكر المحبّ الطَّبري في كتابه غاية الأحكام[3]: أنَّ الحافظ المذكور قد ساق الحديث في كتابه جامع الدُّعاء الصَّحيح. ولا أعلم إنْ كان

(1) 165.

(2) 1/275.

(3) 4/13.

الحافظ المذكور قد اشترط الصِّحة في كلِّ ما يورده في كتابه أم لا؟ لكن إيراده له في كتابه مشعر بتصحيحه.

3 - أبو البركات ابن تيميَّة: ذكر في شرح الهداية حديث أبي أمامة وساق طرقه وقال: في هذه الأسانيد مقال، وأصحُّها إسناد أبي بكر في الشَّافي، ثُمَّ قال: وتعدُّد الطُّرُق ممَّا يغلب على الظَّن صحَّة الحديث. نقله السَّخاوي في الإيضاح والتَّبيين[4].

4 - ابن المُلقن: قال في البدر المنير[5]: إسناده لا أعلم به بأسًا، وقال في خلاصة البدر المنير[6]: رواه الطَّبراني في أكبر معاجمه هكذا، وليس في إسناده إلَّا سعيد بن عبد الله فلا أعرفه، وله شواهد كثيرة يعتضد بها ذكرتها في الأصل.

5 - ابن حجر العسقلاني: قال في التَّلخيص الحبير[7]: وإسناده صالح.

---

(4) 170.

(5) 13/ 295.

(6) 1/ 275.

(7) 1/ 143.

6 - العيني: قال في كتابه البناية شرح الهداية[1]: بعد ما ذكر حديث الطَّبراني: إسناده صحيح.

هذا ملخص ما تحصَّل عندي من الأحكام علىٰ حديث التَّلقين، والتي يظهر لنا منها بأنَّ الفريقين متنافران، لكن من خلال الدِّراسة التي سأحاول قدر طاقتي أن أتجرد حال النَّظر في أسانيدها التي سأنقِّب في رجالها لاستخلاص وجهة نظر الأئمَّة الأعلام في هذه الأحكام التي أصدروها، وما هو السَّبب الذي دعا هؤلاء الفرقاء إلىٰ هذه التَّجاذبات، وما هو مستند كلِّ فريق منهم، وهل أحد الفريقين أصوب من الآخر، فتعود الحسْبة بين الصَّواب والأصوب، أم أنَّه لا بد من تغليب أحد الفريقين علىٰ الآخر دون تخطئة لأحدهم، أو لا بد من الصَّيرورة إلىٰ التَّخطئة ، وهل يمكننا أنْ نقول بكل أريحيَّة إنَّ جميع هذه الأقوال صحيحة فصيحة، لأنَّها تدور في فلك الاجتهاد، هذا ما سَنسْتبينه من خلال الدِّراسة التي سنحاول أنْ نعرضها عرضًا يتيح للنَّاظر فيها إدراك صنيع النُّقاد، والوصول إلىٰ فهم

(1) 3/ 177.

تصرفاتهم في تعاملاتهم مع مثل هذه الأحاديث، وسندرك من أوَّل وهْلة بعد عرض الأقوال أنَّ الحكم علىٰ الأحاديث مسألة اجتهاديَّة، وليست عمليَّة حسابيَّة.

وقبل أنْ أشرع في معاينة المطلوب أحببت أنْ أُنبِّه علىٰ قول ابن قيِّم الجوزيَّة الذي زعم فيه أنَّ الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدِّثين، وفي هذا القول مجازفة واضحة، مدروكة من خلال مطالعة القائمة التي سردنا فيها أقوال المحدِّثين آنفًا، فإنَّ الحافظ ضياء الدِّين المقدسي قد قوَّىٰ الحديث، والحافظ ضياء الدِّين أسبق في الزَّمن من ابن القيِّم، وكذلك لو اعتبرنا أنَّ إيداع الحافظ أبي منصور عبد الله بن الوليد في كتابه جامع الدُّعاء الصَّحيح لحديث أبي أمامة تصحيح له لعلمت حجم هذه المجازفة، لكنَّنا سنحمل الكلمة محملًا حسنًا، وهو أنَّ مقصوده من العبارة التَّغليب وليس الاستغراق، أي أنَّ الحكم المذكور يراد به الأغلبيَّة السَّاحقة عند المحدِّثين الذين اختاروا القول بالتَّضعيف، وهذا التَّأويل يجعل العبارة متَّسقة مع واقع عصر ابن القيِّم، أمَّا بالنَّظر إلىٰ ما بعد عصره فمن الصُّعوبة بمكان تمرير هذه المقولة وتمشيتها وإغضاء الطَّرف عنها،

لأنَّ المتحصَّل لدينا من أقوال بعض أهل الفنِّ المعتبرين هو اعتمادهم إسناد حديث التَّلقين، وقد بلغ ببعضهم الجنوح إلىٰ التَّصحيح، وهذا وحده كافٍ في عدم الاعتبار بمثل هذه الإطلاقات.

وليعلم النَّاظر في رأي الفريق الأوَّل: وهم المضعِّفون للحديث أنَّهم حينما قاموا بتفحُّص الإسناد المروي من جهة الطَّبراني، ظهرت لهم علل فيه -بحسب ما أدَّاه إليه اجتهادهم- لم تجبرها الطُّرق الأخرىٰ التي وردت من غير وجه، وهاك وجهتهم في حديث الطَّبراني المتقدِّم من ناحية الإسناد[1]:

العلَّة الأولىٰ: سعيد بن عبد الله الأوْدي: وهو التَّابعي الذي

(1) تنبيه: لقد جرىٰ عرف المحدِّثين عند شروعهم في الكشف عن إسناد ما، البدء بالنظر في رجال الإسناد من مصنفه إلىٰ أن يصلوا به إلىٰ التَّابعي، وغايتهم في ذلك هو الاطلاع علىٰ آفة السَّند من رواته الأدنين، فبالعثور علىٰ الآفة من البداية يصبح لا حاجة بعد ذلك في النَّظر في باقيه، وقد رأيت هنا في هذا البحث سلوك غير طريقهم من أجل التَّخفيف من أعباء الكلام علىٰ جميع الرِّجال لنزول السَّند، خشية أن يتيه الباحث في تشعُّبات الأسانيد فيضيع في دهاليز الطُّرق ويتشتت، مما حدا بي إلىٰ سلوك هذا الطَّريق الذي لا يتقاطع مع مناهج المحدِّثين ولا يخل بغايتهم، لأني = = قد أبرزت رجالات الأسانيد كلٌّ علىٰ حدة ثم أخذت الدَّمج بحسب الحاجة الدَّاعية لذلك، ناهيك أنَّ النقاد من المتقدِّمين قد حصروا علل حديث الطَّبراني في رجال معيَّنين، وسترىٰ من خلال مطالعة المنهجيَّة المسلوكة سهولة المأخذ.

روى الحديث عن الصَّحابي الجليل أبي أُمامة صُدي بن عجلان الباهلي، وقد تفرَّد به، ولا يعلم له متابع البتَّة، وممَّن صرَّح بأنَّ الحديث لم يعرف إلَّا من طريق سعيد الأَوْدي مخرِّج الأربعين الثَّقفيَّة، فإنَّه قال عقبه: إنَّه غريب من حديث حمَّاد بن زيد، ما كتبناه إلَّا من حديث سعيد الأَوْدي، وهذا النَّوع من الحديث يسمِّيه أهل الاصطلاح الفرد المطلق: بمعنىٰ أنَّ تابعيًّا واحدًا رواه عن صحابي، ولم يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصَّحابي.

وقد اُختلف في نسبته، فمنهم من نسبه إلىٰ الأزدي كابن أبي حاتم، قال السَّخاوي في الإيضاح[1]: وتعقَّبه المنذري، وقال: كذا فيه الأزدي يعني بالزَّاي، ووقع في رواية: الأَوْدي، وقال: هو في معنىٰ المجهول.

قلت: - أي السَّخاوي - ووقع في النُّسخة التي وقفت عليها من الإحياء نسبته أسديًّا بالسِّين المهملة، يعني السَّاكنة وهو يؤكد كونه بالزَّاي، والله أعلم.

وسعيد راوي هذا الحديث لم يقف المحدِّثون علىٰ توثيق

(1) انظر: الإيضاح والتَّبيين للسَّخاوي: 165-166.

له، كما أننا لم نجد أيَّ طعن عليه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتَّعديل[1]: وبيَّض له، وقد عدَّ بعض المحدِّثين تبييض ابن أبي حاتم للرَّاوي مساويًا الحكم عليه بالجهالة.

العلَّة الثَّانية: عبد الله بن محمَّد القُرشي: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزَّوائد[2] وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، والمذكور واحد منهم ممَّن لم يعرفه.

العلَّة الثَّالثة: إسماعيل بن عيَّاش: وروايته عن غير الشَّاميين ضعيفة.

العلَّة الرَّابعة: هو محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الشَّامي، فقد كذَّبه الدَّارقطني، وقال في حقِّه ابن حبَّان: يضع الحديث، وقال الحاكم والنَّقاش: روىٰ أحاديث موضوعة.

العلَّة الخامسة: أبو عقيل أنس بن سَلَم الخولاني شيخ الطَّبراني: وهو رجل مستور.

---

(1) 4/ 76.

(2) 3/ 45.

هذه العلل التي استند عليها الطَّاعنون في سند الحديث، وسنرىٰ من خلال الأجوبة علىٰ هذه الطُّعون مدىٰ أحقيَّة وصحَّة قول القابلين للحديث المصحِّحين له، وما هي وجهتهم ومستندهم المسوِّغ للوصول إلىٰ هذه النَّتيجة علىٰ وفق ما هو مقرَّر في قواعد أهل الحديث.

الجواب: والله الموفق للصَّواب:

الجواب عن العلَّة الأولىٰ: قال السَّيد محمَّد مرتضىٰ الزَّبيدي في شرحه علىٰ الإحياء[1]: و سعيد بن عبد الله الأودي: من بني أود بن سعد العشيرة، وفي بعض النُّسخ الأزدي، فإنْ كان كذلك فهو سعيد بن عبد الله بن ضرار بن الأزور، وضرار بن الأزور أسدي، ويقال في الأزدي أسدي، وسعيد ضعيف كما تقدَّم.

كذا قال الزَّبيدي لكن هذا القول يعوزه الدَّليل، وساقه مساق الشَّك، والشَّك: تجويز أمرين لا أرجحيَّة لأحدهما علىٰ الآخر، لكنَّنا نستطيع أنْ نصل إلىٰ واقع حال الرَّاوي من جهة تطبيق القواعد المرعيَّة في الفنِّ، فنقول: أوَّل ما وصل إلينا من كتب

(1) 10/368.

الجرح والتَّعديل التي ذكرت لنا الأودي هو كتاب ابن أبي حاتم المسمَّىٰ بالجرح والتَّعديل، حيث ذكره لكنه بيَّض له، والتَّبييض هو ذكر الـرَّاوي دون التَّعرض لحاله جرحًا أو تعديلًا، وقد اختلفت أنظار المتأخرين في المقصود من التَّبييض، فمنهم من جنح إلىٰ أنَّ التَّبييض معناه الحكم علىٰ الرَّاوي بالجهالة، واستشهدوا لهذا الـرأي ببعض النَّماذج المذكورة في كتاب ميزان الاعتدال للذَّهبي، وتهذيب التَّهذيب، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر، فمن هذه النَّماذج هي:

1 - إياس بن نذير الضَّبي الكوفي: ذكره ابن أبي حاتم وبيَّض له، قال الذَّهبي في الميزان[1]: وهو مجهول، وقال الحافظ ابن حجر في التَّهذيب [2]:ذكره ابن حبان في الثِّقات، وذكره ابن أبي حاتم وبيَّض له فهو مجهول.

2 - حيَّان بن عبيدالله المروزي: قال الذَّهبي في الميزان[3]: ذكره ابن أبي حاتم وبيَّض له، مجهول.

---

(1) 1/283.

(2) 1/305.

(3) 1/623.

هذان الأنموذجان اللَّذان ذكرناهما لهما أشباه ونظائر، لكن لا يمكن الاعتماد عليهما ولا علىٰ أشباههما كقاعدة مطَّردة لحسم هذه المادَّة، بحيث أنَّنا متىٰ وجدنا تبييضًا لراوٍ من الرُّواة ذُكر في كتاب الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم فإنَّنا نحكم تلقائيًّا عليه بالجهالة لمجرد وجود التَّبييض فهذا الحكم غير مكتمل ولا نافع، ولا سيما أنَّنا وجدنا في الجانب الآخر رواة حكم عليهم ابن أبي حاتم بالجهالة نصًّا وليس تبييضًا، لكنَّه لم يسلَّم له ذلك، ولم يقرّ علىٰ هذا الحكم، وهذه الأمثلة الشَّاهدة علىٰ ذلك:

1 - قال أبو حاتم[1] في بكر بن سليمان البصري: هو مجهول.

فقال الذَّهبي في الميزان[2]: روىٰ عنه شهاب بن معمر، وخليفة بن خيَّاط، ولا بأس به إن شاء الله.

(1) في الجرح والتعديل: 2/ 387.

(2) ميزان الاعتدال: 1/ 425.

2 - وقال ابن أبي حاتم[1] في ترجمة: بيان بن عمرو أبي محمَّد المحاربي: هو شيخ مجهول.

فقال الذهبي في الميزان[2]: روىٰ عنه البخاري، وأبوزرعة، وجماعة، وقال ابن عدي: عالم جليل له غرائب، وقال ابن أبي حاتم: مجهول، قلت: آفته من غيره وإلَّا فهو صدوق.

3 - وقال ابن أبي حاتم[3] في ترجمة الحكم بن عبد الله البصري: سألت أبي عنه فقال: مجهول.

فقال الحافظ ابن حجر في هدي السَّاري[4] متعقبًا: ليس بمجهول من روىٰ عنه أربع ثقات، ووثَّقه الذَّهبي.

4 - وقال ابن أبي حاتم[5] في ترجمة عبَّاس بن الحسين أبي الفضل: هو مجهول.

---

(1) في الجرح والتعديل: 2/ 425.

(2) ميزان الاعتدال: 1/ 356-357.

(3) في الجرح والتعديل: 3/ 122.

(4) 398.

(5) في الجرح والتعديل: 6/ 215.

فقال الحافظ ابن حجر[1] متعقبًا عليه بقوله: قلت: إن أراد العين، فقد روىٰ عنه البخاري، وموسىٰ بن هلال، والحسن بن علي المصري، وإن أراد الحال، فقد وثَّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي: فذكره بخير.

كما أنَّا وجدنا في الجانب الآخر لابن أبي حاتم أحكامًا علىٰ رواة نعتهم بالمجهولين وأضاف إليهم أوصافًا أخرىٰ زائدة علىٰ الوصف بالجهالة، وهذا الصِّنف يمثِّل حالة خاصة تختلف عن حالة الصِّنفين السَّابقين، وهؤلاء يمكن أن نعتبر أنَّ ابن أبي حاتم قد جزم بمعرفتهم بعد الحكم بجهالتهم وهذه أمثلتهم:

1 - قال ابن أبي حاتم[2] في ترجمة: عمر بن الحكم الهذلي: سمعت أبي يقول: هو مجهول، ذاهب الحديث.

2 - قال ابن أبي حاتم[3] في ترجمة: أبان بن المحبر:

---

(1) في هدي السَّاري: 398.

(2) في الجرح والتعديل: 6/ 102.

(3) في الجرح والتعديل: 2/ 298.

سألت أبي عنه فقال: مجهول، ضعيف الحديث.

3 - قال ابن أبي حاتم[1] في ترجمة: الحسين بن سداد الجعفي أنَّه سمع أباه يقول: هو مجهول، فيه نظر.

4 - قال ابن أبي حاتم[2] في ترجمة: بكر بن حذلم الأسدي: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول، ليس بشيء.

5 - قال ابن أبي حاتم[3] في ترجمة: الحسين بن أبي سفيان: سمعت أبي يقول: هو مجهول، ليس بالقوي.

هذه خمسة نماذج ولها نظائر اخترنا منها بعض صورها لنبين أنَّ ابن أبي حاتم له نظر خاص مع المجاهيل ومع الذين بيَّض لهم، لذلك ينبغي علىٰ النَّاقد أن يتبصَّر في أحوال الرِّجال، وأن يسبر أغوارهم قبل إصدار الأحكام عليهم، لكي لا يقع في الخطأ.

(1) في الجرح والتعديل: 3/ 53.
(2) 2/ 384.
(3) 3/ 54.

وانظر في هذه المسألة جواب[1] الحافظ أبي الفضل العراقي شيخ الحافظ ابن حجر للحافظ ابن حجر حينما سأله عن هذه القضيَّة: «ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبَّان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يُعرف حاله إلَّا من جهة توثيقه له، هل ينهض توثيقه بالرَّجل إلىٰ درجة من يحتجّ به؟ وإذا ذكر ذلك الرَّجل بعينه أحد الحفاظ: كأبي حاتم الرَّازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيق ابن حبَّان له وحده، أم لا؟

فأجاب الحافظ العراقي علىٰ هذا السُّؤال بقوله:

إنَّ الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

-إمَّا أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلَّا واحد.

-أو روىٰ عنه اثنان ثقتان أو أكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه.

فإنْ كان روىٰ عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان، ولم نجد لغيره فيه جَرحًا، فهو ممَّن يحتج به، وإن وجدنا لغيره فيه جرحًا مفسرًا، فالجرح مقدَّم.

---

(1) انظر: أجوبة الحافظ العراقي علىٰ أسئلة الحافظ ابن حجر: 141.

وقد وقع لابن حبان جماعة ذكرهم في الثِّقات وذكرهم في الضُّعفاء، فينظر أيضًا إنْ كان جرحه لهم مفسرًا فهو مقدَّم علىٰ توثيقه.

فأمَّا من وثَّقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راوٍ واحد، فقد ذكر ابن القطَّان في كتاب بيان الوهم والإيهام أنَّ من لم يرو عنه إلَّا واحد ووثِّق فإنَّه تزول جهالته بذلك.

وذكر ابن عبد البرّ: أنَّ من لم يرو عنه إلَّا واحد، وكان معروفًا في غير حمل العلم كالنَّجدة والشَّجاعة والزُّهد احتجَّ به.

وأمَّا إذا تعارض توثيق ابن حبَّان بتجهيل أبي حاتم الرَّازي لمن وثَّقه، فمن عرف حال الرَّاوي بالثِّقة مقدَّم علىٰ من جهل حاله، لأنَّ من عرف معه زيادة علم، لكن ابن حبَّان منسوب إلىٰ التَّساهل في التَّصحيح والتَّوثيق، لكنَّه أرفع درجة من الحاكم.

قال أبو بكر بن الحازمي: وابن حبَّان أمكن في الحديث من الحاكم».

ناهيك أنَّ العلَّامة التَّهانوي في كتابه قواعد في علم الحديث[1] قد ذهب إلىٰ أبعد من ذلك، واعتبر أنَّ سكوت ابن أبي حاتم أو البخاري عن جرح الرَّاوي: توثيق له، وقد عزَّز هذا القول بصنيع الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة حيث قال في مواضع عديدة: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، من ذلك ما ذكره في ترجمة عاصم بن صهيب، وفي ترجمة عبد الله بن الحصين، وفي ترجمة عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، وفي ترجمة عبدربه بن ميمون، وفي ترجمة عبد الرَّحمن بن عقبة.

وصنيعه يدلُّ علىٰ أنَّ سكوت ابن أبي حاتم عن الجرح توثيق، كسكوت البخاري.

وقد علَّق العلامة الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ بقوله: وقد سبق إلىٰ الاستناد علىٰ سكوت ابن أبي حاتم: الحافظ المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب، فقال في أول كتاب الصَّوم[2] عقب حديث في سنده خلف أبو الرَّبيع، وعمرو بن

(1) 358.

(2) 2/ 105.

حمزة القيسي: قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحًا.

ومشىٰ عليه ابن عبد الهادي أيضًا كما في نصب الرَّاية[1].

ومن هنا يتبيَّن لك أيها الطَّالب للحقِّ ممَّا سردناه أنَّ الأئمة الحفَّاظ لهم طرائق متعدِّدة في الحكم علىٰ الرِّجال، ولهم إمعانات في فهم مناهج أهل الجرح والتَّعديل، فمن سكت عنهم ابن أبي حاتم أو بيَّض لهم لا يمكن بحال أن يكونوا في مرتبة واحدة، وكيف يحقُّ لنا أنْ نرمي راويًا ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتَّعديل مجردًا عن الجرح والتَّعديل بالجهالة، وابن أبي حاتم لم يزعم ذلك لنفسه، ومنهجه الذي توخَّاه قد ذكره بنفسه في كتابه فقال[2]: «علىٰ أنَّا ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتَّعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب علىٰ كلِّ من روىٰ عنه أهل العلم رجاء وجود الجرح أو التَّعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إنْ شاء الله تعالىٰ».

---

(1) 1/ 151.

(2) 2/ 38.

وربما يقول قائل: إنَّنا استقينا الحكم بالجهالة من خلال الاستقراء، بعد سبر أحوال بعض الرِّجال الذين ذُكروا في كتب المتأخرين ممَّن ألَّف في الجرح والتَّعديل.

قلت: إنَّ هذا الاستقراء ناقص، علمًا أنَّنا لا ننكر أنَّ بعض من بيَّض لهم ابن أبي حاتم مجاهيل، لكن في جانب هذا البعض أبعاض آخرين حُكم عليهم بالتَّعديل والتَّوثيق والقبول رغم سكوت ابن أبي حاتم عنهم في كتابه الجرح والتَّعديل، ولا سيما أنَّ السَّكوت عن الرَّاوي أقرب إلىٰ توثيقه من تضعيفه، خصوصًا وأنَّ ابن أبي حاتم قد صرَّح أنَّه يذكر كلَّ من روىٰ له من أهل العلم، ناهيك أنَّ نعت ابن أبي حاتم للرَّجل بالجهالة الغالب عليها أنَّ المقصود منها جهالة الحال، وليست جهالة العين.

وللحافظ الذَّهبي كلام نفيس في هذا الباب رسم فيه حديث المجهولين في آخر كتابه ديوان الضُّعفاء والمتروكين[1] فقال: «وأمَّا المجهولون من الرَّواة، فإنْ كان الرَّجل من كبار التَّابعين

---

(1) 2/ 546.

أو أوساطهم احتمل حديثه، وتُلقي بحسن الظَّن، إذا سَلِم من مخالفة الأصول، ومن ركاكة الألفاظ.

وإنْ كان الرَّجل من صغار التَّابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الرَّاوي عنه وتحرِّيه، وعدم ذلك.

وإنْ كان المجهول من أتباع التَّابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به.

وينبغي التَّثبت في الأحاديث الضَّعيفة فلا يبالغ الشَّخص في ردِّها مطلقًا، ولا في استعمالها والأخذ بها مطلقًا، بخلاف الأحاديث السَّاقطة أو الموضوعة، فلا يجوز العمل بها بحال أصلًا، ويتعذَّر الحدّ الفارق بين الحديث الضَّعيف الذي يعمل به، ويحدَّث به، وبين الحديث الواهي السَّاقط والموضوع».

وقال كذلك في كتابه الرُّواة الثِّقات[1] مانصّه: «وأمَّا التَّابعون فيكاد يُعدم فيهم من يكذب عمدًا، ولكن لهم غلط وأوهام، فمن نَدَرَ غلطه في جنب ما قد حصَّل احتمل، ومن

(1) 24-25.

تعدَّد غلطه، وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضًا، ونُقل حديثُه، وعُمل به على تردُّد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج عمَّن هذا نعته، كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، وصالح مولى التَّوأمة، وعطاء بن السَّائب، ونحوهم.

ومن فحُش خطأه، وكثر تفرُّده، لم يحتج بحديثه، ولا يكاد يقع ذلك في التَّابعين الأوَّلين، ويوجد ذلك في صغار التَّابعين فمن بعدهم.

وأمَّا أصحاب التَّابعين، كمالك، والأوزاعي، وهذا الضَّرب فعلى المراتب المذكورة، ووجد في عصرهم من يتعمَّد الكذب، أو من كثر غلطه، وغلظ تخبيطه، فترك حديثه».

وممَّا سبق ذكره نتبيَّن بأنَّ الأودي من التَّابعين، لأنَّه يروي عن أبي أُمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ، وهو من أواخر الصَّحابة موتًا بالشَّام، وقد قال الأودي في حديثه: شهدت أبا أمامة، والتَّعامل مع أحاديث التَّابعين ليست هي سواء مع غيرهم من الرُّواة المجهولين على ما أوضحه الحافظ الذَّهبي آنفًا بأحلى بيان.

قلت: وقد روىٰ عن سعيد بن عبد الله الأوْدي ثلاثة أنفس من كبار الحفَّاظ وهم:

1 - يحيىٰ بن أبي كثير.

2 - حمَّاد بن زيد.

3 - زكريا بن أبي زائدة.

وقد تقرَّر لدىٰ الحافظين الجليلين: ابن خزيمة وابن حبَّان، أنَّهما يصحِّحان لمن كانت هذه حاله، بل حتَّىٰ الإمام التِّرمذي يحسن لأمثاله في جامعه.

وقبل أنْ أشرع في الجواب عن بقيَّة العلل، سأقوم بعرض ما وقفت عليه من طرق لحديث التَّلقين مرتبًا لها علىٰ ما سبق ذكره من الرُّواة عن الأودي فأقول:

* **الحديث الأوَّل: وهو طريق يحيىٰ بن أبي كثير**: رواه الطَّبراني في المعجم الكبير، وفي كتابه الدُّعاء الكبير علىٰ ما مرَّ بنا سلفًا: قال: حدَّثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخوْلاني، ثنا محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، ثنا عبد الله بن محمَّد القُرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال شهدت أبا أمامة الباهلي.....

قال الحافظ السَّخاوي في كتابه الإيضاح والتَّبيين[1]: ومن طريق الطَّبراني أورده الضِّياء في أحكامه، وكذا رواه إبراهيم بن إسحاق الحرْبي في كتاب اتِّباع الأموات، وأبوبكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلَّال في كتاب الشَّافي، كلاهما من جهة ابن عيَّاش.

قلت: وقد رواه كذلك أبو منصور الدَّيلمي في مسند الفردوس وقفت عليه في كتاب الغرائب الملتقطة[2] المسمَّىٰ بزهر الفردوس للحافظ ابن حجر وهو من الكتب التي طبعت حديثًا أخرجه من جهة إسماعيل بن عيَّاش:

قال الدَّيلمي: أخبرنا محمَّد بن الحسين كتابة، أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، حدَّثنا موسىٰ بن سهل بن عبد الحميد البصري، حدَّثنا أبو التَّقي هشام بن عبد الملك، حدَّثنا إبراهيم بن العلاء، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش به...

---

(1) 162.

(2) 1/ 829-830، رقم: 399

كذا قال: أبو التَّقي هشام بن عبد الملك حدَّثنا إبراهيم بن العلاء، فلا أدري هل ضبط المحقِّقون كتاب الغرائب الملتقطة لأنَّ المعروف هي رواية ابنه محمَّد عن إسماعيل بن عيَّاش علىٰ ما مرَّ بنا عند الطَّبراني، وهل النُّسخ المعتمدة مسموعة آمنة من التَّصحيف والسَّقط، مع العلم أنَّ المحقِّقين قد أشاروا إلىٰ أنَّ المجلد الأوَّل من الكتاب بخطِّ الحافظ ابن حجر، أم هي رواية هشام جاءت من طريق إبراهيم وهو والد محمَّد، وإبراهيم مستقيم الحديث بخلاف ابنه محمَّد كما سيأتي، ولاسيما أنَّ كليهما يروي عن إسماعيل، فربما اجتمعا في سماع هذا الحديث معًا علىٰ إسماعيل، -أي الوالد والولد- إذا استبعدنا حدوث الخطأ بناء علىٰ الاحتمالات التي سقناها متعلِّقة بالضَّبط والعدالة.

كما رواه من غير وجه الحافظ ابن زبر الرّبعي في كتابه وصايا العلماء عند حضور الموت(1): عن إسماعيل بن عيَّاش فقال: حدَّثنا أبي عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن عبد الوهَّاب بن

---

(1) 46-47.

نجدة، قال: نا أبي، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش به، ومن طريق ابن زبر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [1].

ورواه الحافظ ضياء الدِّين المقدسي في كتابه المنتقىٰ[2]: من طريق حمَّاد بن عمرو، وفيه تابع حمَّاد إسماعيل بن عيَّاش في عبد الله بن محمَّد القرشي فقال الضِّياء:

حدَّثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن مسلم الشَّكاني إملاء في جامع بُخارىٰ، أنبا أبو عمرو محمَّد بن محمَّد بن صابر، ثنا عبد الله بن يحيىٰ القاضي، ثنا علي بن حجر، ثنا حمَّاد بن عمرو، عن عبد الله بن محمَّد القُرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد الأودي به.

لكنَّ حمَّاد بن عمرو: هو النَّصيبي، وهو متَّهم.

وأخرج أبو منصور الدَّيلمي في مسند الفردوس[3] متابعة أخرىٰ لإسماعيل بن عيَّاش من قِبَلِ راوٍ يدعىٰ وَهْبًا القرشي، قال الدَّيلمي:

---

(1) 24/ 73.

(2) 18.رقم: 20.

(3) انظر: الغرائب الملتقطة: 1/ 831-833.

وأخبرنا واقد بن الخليل كتابة، أخبرنا أبي الخليل بن عبد الله القزويني، أخبرنا أحمد بن علي بن صالح المقرئ، حدَّثنا الحسين بن علي بن حمَّاد الأزرق المقرئ الرَّازي، حدَّثنا عبدك بن خالد، حدَّثنا مهران بن أبي عمر، وهب بن عبد القرشي، حدَّثنا عبد الله بن محمد القرشي مثله...

* **الحديث الثَّاني**: وهو طريق حمَّاد بن زيد: وقد أخرجه الحافظ أبو عبد الله الثَّقفي في الأربعين فقال: أخبرنا أبو علي الحسين بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد ان التَّاجر بنيسابور، حدَّثنا: أبو العباس محمَّد بن يعقوب الأصمّ، حدَّثنا: أبو الدَّرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري، حدثنا عتبة بن السَّكن الفزاري الحمصي، عن أبي زكريا، عن حمَّاد بن زيد، عن سعيد الأزدي به.

هذا الإسناد ساقه القرطبي في التَّذكرة[1] والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار[2]: من طريق الثَّقفي.

(1) 119-120.

(2) 4/ 427-428.

وبمثله أخرجه الخِلَعي في الجزء العشرين من كتابه الفوائد المنتقاه الحسان الصَّحاح والغرائب المسمىٰ بالخلعيَّات[1] فقال: أخبرنا أبو محمَّد إسماعيل بن رجاء بن سعيد بن عبيدالله العسْقلاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمَّد بن أحمد الحَنْدَري، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن أبان بن شدَّاد، قال: حدثنا أبو الدَّرداء هاشم بن محمَّد الأنصاري به.

غير أنَّـه تصحَّف اسم حمَّاد إلىٰ جابر في المخطوط المحفوظ بالمكتبة الأزهريَّة تحت رقم: (5712) وبحوزتي نسخة منه، وكذلك هو مصحَّف في النُّسخة المطبوعة عن ذات النُّسخة المخطوطة، بدليل أنَّ الحافظ السَّخاوي قد ذكره في التَّبيين من طريق الخلعي وساق إسناده من طريق حمَّاد بن زيد عن سعيد الأوْدي به، وكذلك عزاه المحدِّث برهان الدِّين النَّاجي في المعين.

---

(1) 377. وقد جاء نسبة الحندري في النسخة المطبوعة بالجيم، لكن ضبطه الحافظ ابن حجر في الأمالي بالحاء، وقال: بفتح الحاء والدَّال المهملتين بينهما نون ساكنة، وضبطه الحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي في توضيح المشتبه:(759) عن ابن نقطة أنَّه بالحاء المهملة المضمومة، وسكون النُّون، وضم الدَّال المهملة.

وقد أخرجه كذلك أبو الحسن الهكَّاري في كتابه هديَّة الأحياء[1]: قال: أخبرنا أبو الحسن محمَّد بن الحسين بن علي بن التُّرجمان، قال: نا أبو بكر محمَّد بن أحمد الحَيْدَري [2] المقري، قال: نا أبوشهد عبد الله بن أبان بن شدَّاد، قال: نا أبو الدَّرداء هاشم بن محمَّد الأنصاري به.

وبنفس الطُّرق السَّابقة رواه المُستغفري في كتابه الدَّعوات بلفظ الطَّبراني، عزاه له الحافظ السَّخاوي في التَّبيين.

* **الحديث الثَّالث:** وهو طريق زكريا بن أبي زائدة: فقد أخرج حديثه الحافظ السِّلفي من فوائد عبد العزيز الأزجي في المشيخة البغداديَّة[3]: فقال: أخبرنا أبو الحسين بن الطُّيور، قرأت عليه في شعبان سنة أربع وتسعين وأربعمائة، أنا عبد العزيز بن عليّ الأزجيّ، نا أبو الفتح القوَّاس، أنا أبو بكر

---

(1) 149 مخطوط.

(2) كذا ضبطه الهكَّاري،كذا ذكره أبو العلاء الفرضي بالفتح والمثناة، انظر: توضيح المشتبه: 759.وقال السَّمعاني في الأنساب: 3/ 38 في ترجمة الترجماني أبي الحسن محمَّد بن الحسين بن علي الترجماني الغزي: سمع بعسقلان أبابكر محمَّدًا وأباالحسن عليًّا ابني أحمد بن يوسف الحندريين.

(3) 2/ 570-571. رقم: 1463.

محمَّد بن أحمد بن أبي الثَّلج إملاء، نا يعيش بن الجهْم، نا داود بن سليمان الحَدَثي، عن علي بن حبيب، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد الأودي، عن أبي أُمامة أنَّه دخل علىٰ النَّبي ﷺ فقال له: «**يا أبا أمامة ألا أدلُّك علىٰ كلمات هنَّ خير للميِّت من الدُّنيا وما فيها، وما غربت عليه الشَّمس وطلعت**»؟

قلت: بلىٰ بأبي أنت وأمي.

قال: «**إذا مات أخوكم المؤمن، وفرغتُم من دفْنه، فليقمْ أحدكم عند قبره، ثُمَّ ليقلْ: يافلانُ بن فلانة، والذي نفس محمَّد بيده إنَّه ليستوي قاعدًا، ثُمَّ ليقولن: يا فلانُ بن فلانة: أرشدنا إلىٰ ما عندك يرحمك الله، فيقول: اذْكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا: شهادة أنْ لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وقد كنتَ رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا، قال: فيقوم مُنكر فيأخذ بيد نكير، فيقول: قُمْ بنا، ما يقعدنا عند هذا وقد لُقنَ حجَّته، ولكنَّ الله عزَّوجلَّ حجبهما دونه**».

قال: فقلتُ: بأبي أنت وأميِّ، إنْ كنتُ لا أحفظ اسم أُمِّه؟

قال: «**فانْسبه إلىٰ حوَّاء**».

وبنفس هذا الطَّريق أخرجه المستغفري في كتابه الدَّعوات، عزاه له السَّخاوي في الإيضاح والتَّبيين.

قلتُ: وداود بـن سليمان الحَدَثي يُنسب هكذا كما هو مثبت، ويُنسب كذلك للحديثي بياء، وكلا النِّسبتين صحيح، وهي نسبة إلىٰ قضاء الحَدِيثة بالعراق.

ومن خلال هذا العرض الذي مرَّ بنا نستخلص أنَّ الرَّاوي سعيد بن عبد الله الأَوْدي مِنَ التَّابعين وقد رأينا كلام الذَّهبي في أمثاله من التَّابعين أنَّ أحاديثهم داخلة في حيِّز القبول، وأنَّ جهالة العَين مرتفعة عنه برواية ثلاثة أنفس، فهو في عداد المساتير، وسيأتي الكلام علىٰ أحاديث المستورين وكيفيَّة تعامل النُّقاد معها، ناهيك أنَّني وجدتُ لسعيد توثيقًا ضمنيًا نقله أبو حاتم الـرَّازي حينما تصدَّىٰ لتعديل يحيىٰ بن أبي كثير وهوالرَّاوي عن سعيد الأَوْدي فقال أبو حاتم[1] في جانب توثيقه ليحيىٰ بن أبي كثير: إمام لا يحدِّث إلا عن ثقة، وهو هنا قد حدَّث عن سعيد.

(1) انظر: تهذيب الكمال: 8/ 81.

* يحيىٰ بن أبي كثير:

هو يحيىٰ بن أبي كثير الطَّائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، عداده في صغار التَّابعين[1] وروىٰ له الجماعة، وهو من الحفَّاظ المشهورين، وثقةٌ من الثِّقات المعتبرين.

قال وهيب بن خالد: ما بقي علىٰ وجه الأرض مثل يحيىٰ بن أبي كثير.

وقال أيوب السَّختياني: ما أعلم أحدًا بالمدينة بعد الزُّهري أعلم من يحيىٰ بن أبي كثير.

لكن ممَّا عيب عليه كثرة الإرسال، ووصف النَّسائي له بالتَّدليس، وقد عنعن هنا في حديث التَّلقين، ولم يصرح بالسَّماع من سعيد الأودي، والمحدِّثون درجوا عن أنَّ الموصوف بالتَّدليس لا يقبل حديثه حتَّىٰ يصرِّح بالسَّماع أو يتابع عليه.

قلت: إنَّ تدليس يحيىٰ لم يكن من التَّدليس الشَّديد المُسقط للرِّواية، بدلالة أنَّ الحافظ ابن حجر قد أدرجه ضمن المرتبة

(1) انظر: تعريف أهل التَّقديس: 76.

الثَّانية التي احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصَّحيح لإمامته، وقلَّة تدليسه في جنب ماروىٰ، كالثَّوري، أو كان لا يدلِّس إلَّا عن ثقة كابن عيينة، ولو افترضنا أنَّ تدليسه مؤثر وقادح، فإنَّه قد توبع في روايته، ولم ينفرد بها علىٰ ما سيأتي من طريق حمَّاد بن زيد عن سعيد الأودي، وكذلك من طريق زكريا بن أبي زائدة.

* **عبد الله بن محمَّد القُرشي:**

قلت: يغلب علىٰ الظَّن أنَّه هو المترجم عند البخاري في التَّاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتَّعديل وسكتا عنه، وهو من أصحاب الطَّبقة التي روىٰ عنها إسماعيل بن عيَّاش.

قال البخاري[1]: عبد الله بن محمد أبو جراب القُرشي، سمع عطاء، وروىٰ عنه إسحاق بن سعيد، ويقال في النَّسب: محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن الحرب بن أميَّة الأصغر بن عبد الشَّمس بن عبدمناف.

(1) 5/ 188. برقم: 587.

وقال ابن أبي حاتم[1]: عبد الله بن محمَّد أبو جراب القُرشي، ويقال: هو عبد الله بن محمَّد بن الحارث بن أميَّة بن عبد شمس، روىٰ عن عطاء، وروىٰ عنه إسحاق بن سعيد، سمعت أبي يقول ذلك.

وقد تقدَّم معنا أنَّ من النقَّاد من يَعدُّ سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن الرَّاوي تعديلًا له، علىٰ ما يدلُّ عليه صنيع الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة كما تقدَّم.

وإذا كان القُرشي هو المذكور المترجم له آنفًا، فإنَّ جهالة العين قد ارتفعت عنه برواية إسماعيل بن عيَّاش عند الطَّبراني وغيره، ورواية إسحاق بن سعيد وهو بن عمرو بن سعيد بن العاص القُرشي الأموي الكوفي، من رجال البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه[2]، ويصبح القرشي مستور الحال، قال الإمام الحافظ ابن القطَّان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام[3] كلامًا نفيسًا مهمًّا في هذا الصَّدد ونصُّه:

---

(1) 5/ 157. برقم: 724.

(2) انظر: تهذيب الكمال: 1/ 187-188. برقم: 349.

(3) 5/ 150-151

«وقد بيَّنا قبل، ونبيِّن الآن أنَّ أبا محمَّد بن أبي حاتم إنَّما أهمل هؤلاء من الجرح والتَّعديل، لأنَّه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولو الأحوال، بيَّن ذلك عن نفسه في أوَّل كتابه، وهم علىٰ قسمين:

1 - قسم لم يرو عن أحدهم إلَّا واحد، فهذا لا تقبل رواياته.

2 - وقسم روىٰ عن أحدهم أكثر من واحد فهؤلاء هم: المساتير الذين اختُلف في قبول روايتهم.

فطائفة من المحدِّثين تقبل رواية أحدهم اعتمادًا علىٰ مايثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشَّرائع، وما عهدناهم يروون الدِّين والشَّرع إلَّا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشَّاهد والرَّاوي مزيدًا علىٰ إسلامه، بل يقبلون منه ما لم تتبيَّن جرحة، فيعمل بحسبها.

وطائفة ردَّت روايات هذا النَّوع، وهم الَّذين يلتمسون في الشَّاهد والرَّاوي مزيدًا علىٰ إسلامه، وهو العدالة.

فما أرىٰ أبا محمَّد عبد الحقّ إلَّا أنَّه ذهب مذهب الطَّائفة التي لا تبغي علىٰ الإسلام مزيدًا في حقِّ الشَّاهد والرَّاوي...».

وسنبسط فيما سيأتي الكلام علىٰ هذا الموضوع ونجلّيه.

* إسماعيل بن عيَّاش: هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، فيه كلام طويل الأذيال مذكور في كتاب تهذيب الكمال[1] لخصَّه الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التَّهذيب[2] تلخيصًا منصفًا بقوله: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، من الثَّامنة، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وثمانين، وله بضع وسبعون سنة. روىٰ له البخاري في كتابه: رفع اليدين في الصَّلاة، والأربعة: أبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه.

فحديثه علىٰ هذا الوصف لا يخرج عن دائرة الحسن إذا كانت روايته عن أهل بلده، لكنا لم نتوصل بحقيقة هذا القرشي هل هو شامي أم لا؟

علمًا أنَّ إسماعيل بن عيَّاش قد تُوبع في روايته عن القُرشي، تابعه حمَّاد بن عمرو وهو النَّصيبي غير أنَّ هذه المتابعة لا يُفرح بها، وذلك لكون حمَّادًا ضعيف جدًا، وقد اتهم بالكذب،

---

(1) انظر: تهذيب الكمال: 1/ 247-252. برقم: 465.

(2) 109. برقم: 473.

أخرج هذه المتابعة الضِّياء المقدسي في المنتقىٰ كما تقدَّم، وتابعه كذلك وهب بن عبد القُرشي بموجب ما مرَّ من رواية أبي منصور الدَّيلمي.

* **محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي**(1):

هومحمد بن إبراهيم بن العلاء الشَّامي الدِّمشقي، أبو عبد الله، الزاهد السَّائح، مولىٰ نبيط.

رویٰ عن الوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، وبقيَّة، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعبيدالله بن عمرو الرِّقي، والفريابي، وغيرهم.

ورویٰ عنه ابن ماجه، وأبوبكر بن علي المروزي، وأسلم بن سهل الواسطي، وبقي بن مخلد، وأبويعلىٰ الموصلي، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في مكَّة.

وقال ابن عديّ: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة.

---

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 5/ 11-12.

وقال الدَّارقطني: كذَّاب.

وقال أبو نُعيم: روىٰ عن الوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق، وبقية، وسويد بن عبد العزيز، موضوعات.

وقال ابن حبَّان: يضع الحديث، لا تحل الرِّواية عنه إلَّا عند الاعتبار.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عنده، وقال الحاكم والنَّقاش: روىٰ أحاديث موضوعة.

لكن محمَّد بن إبراهيم قد توبع في روايته عن إسماعيل، فقد أخرج ابن زبر في كتابه وصايا العلماء: قال حدَّثني أبي عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن عبد الوهَّاب بن نجدة، قال: نا أبي - وهو عبد الوهَّاب بن نجدة الحوطي -، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش به، كما مرَّ بنا آنفًا.

وعبد الله هو والد أبي سليمان محمَّد مصنِّف كتاب وصايا العلماء، واسمه[1]: عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زُبر القاضي، كان من الفقهاء المحدِّثين، تفرَّد بأشياء.

---

(1) انظر: لسان الميزان: 3/ 713-715. برقم: 4502.

قال الخطيب البغدادي: كان غير ثقة، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

وقال ابن ماكولا: له جموع ونراهم لا يرضَونه.

وروىٰ له الدَّارقطني في كتابه غرائب مالك وقال: وشيخنا ضعيف.

وقال عبد الغني: وكنت لا أكتب حديثه عن أبيه إذا كان منفردًا، إلَّا أنْ يكون مقرونًا بغيره، فكان يقول لي: يا أبا محمَّد، ما ذنب أبي إليك لا تكتب حديثه إلَّا مقترنًا بغيره؟

أمَّا عبد الوهَّاب بن نجدة الذي تابع محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي فثقة كما نصَّ علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في التَّقريب[1]، وابنه أحمد الرَّاوي عنه صدوق، كما في التَّقريب[2].

قلت: وقد وجدنا له متابعة أخرىٰ من طريق والد محمَّد بن إبراهيم بن اعلاء الحمصي وهو إبراهيم عند الدَّيلمي في مسند

(1) 768. برقم: 4264.
(2) 82. برقم: 73.

الفردوس إن سلمت نسخة المسند المحقَّقة من التَّصحيف، وإبراهيم مستقيم الحديث كما في التَّقريب[1].

*** أنس بن سلم الخولاني، أبو عقيل، شيخ الطَّبراني[2]:**

هو أنس بن سَلم بن الحسن بن سَلم الدِّمشقي الأنطرطوسي، روىٰ عنه جمهرة من الحفاظ: كالطَّبراني، وابن عديّ، وابن جُوصا، وابن الأعرابي، وأبوبكر الإسماعيلي في معجمه، غير أنِّي لم أجد من عدَّله أو جرحه، لكن رواية هؤلاء الحفَّاظ والإكثار عنه بمثابة التَّعديل له، وقد صرَّح الحافظ الهيثمي في مقدمة كتابه مجمع الزَّوائد[3] بأنَّ شيوخ الطَّبراني الذين لم يُذكروا في ميزان الاعتدال هم ملحقون بالثِّقات عنده، ونصُّ عبارته: «ومن كان من مشايخ الطَّبراني في الميزان نبهتُ علىٰ ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثِّقات الذين بعده، والصَّحابة لا يُشترط فيهم أن يُخرج لهم أهل الصَّحيح فإنَّهم

---

(1) 266.

(2) انظر: معجم الإسماعيلي: 2/ 581. برقم: 212. الأنساب للسَّمعاني: 1/ 222. تاريخ دمشق: 3/ 140. سير أعلام النُّبلاء: 13/ 454، في آخر ترجمة العلَّاف.

(3) 1/ 148.

عدول، وكذلك شيوخ الطَّبراني الذين ليسوا في الميزان»، إضافة إلىٰ ذلك فإنَّ الحافظ ضياء الدِّين المقدسي قد أخرج له في كتابه المختارة[1] أو ما يسمَّىٰ بالمستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو توثيق ضمني من الضِّياء لأنس وهو كافٍ في توثيقه.

قلت: وعدم وقوفنا علىٰ تعديل صريح لشيخ الطَّبراني أنس، وكذلك وجود ضعف في الرَّاوي عبد الله بن أحمد بن زُبر القاضي الذي استشهدنا بسنده في المتابعة لمحمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الذي يروي عن إسماعيل بن عيَّاش أيضًا لا يضرُّ، لأنَّ حديث إبراهيم بن إسحاق الحربي الذي أخرجه في كتابه: اتِّباع الأموات من جهة ابن عيَّاش علىٰ ما نصَّ عليه السَّخاوي في الإيضاح والتَّبيين يغطي هذه الرِّواية، لأنَّ إبراهيم متقدِّم في الرِّواية علىٰ هؤلاء المذكورين، فوفاته كانت سنة: مائتين وخمس وثمانين.

وقد تتبَّعت روايات إبراهيم الحربي التي ساقها من طريق

---

(1) 4/ 177.رقم: 1328.

إسماعيل بن عيَّاش في كتبه وهي كتابه الكبير غريب الحديث، وجزء إكرام الضَّيف، وكتاب المناسك واستطعت أنْ أحيط بشيوخه وأقدِّر روايتهم وأقايسها وأحرز الطَّريق الذي روىٰ به حديث إسماعيل بن عيَّاش في التَّلقين، وهل له رواية عن محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي أم لا؟ فوجدت البغية في كتابه غريب الحديث أمَّا بقيَّة كتبه فلم أجد فيها رواية له من طريق ابن عيَّاش، وهؤلاء الشُّيوخ الذين يروي بواسطتهم الحربي عن ابن عيَّاش هم: أربعة أنفس، ثلاثة منهم يروي عنهم بواسطة، وشيخ واحد يروي عنه بواسطتين، وهذه الطُّرق التي وقفت عليها وهي علىٰ النحو الآتي:

1 - **قال إبراهيم الحربي**: حدَّثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، وقد روىٰ عنه مرَّتين في صحيفة رقم: (40) وصحيفة رقم: (810)، والحكم بن موسىٰ هو ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، الإمام المحدِّث القدوة الحجَّة، روىٰ عنه مسلم، والنَّسائي، وغيرهما[1].

(1) انظر: سير أعلام النُّبلاء: 11/5-7

2 - قال إبراهيم الحربي: حدَّثنا داود بن رُشيد، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، وقد روىٰ عنه ثلاث مرات في صحيفة رقم: (364) ورقم: (568) ورقم: (682)، وداود بن رُشيد هو أبو الفضل الخوارزمي البغدادي، روىٰ له البخاري، ومسلم، وغيرهما، نعته الحافظ الذَّهبي في سير أعلام النُّبلاء: بالإمام الحافظ الثِّقة[1].

3 - قال إبراهيم الحربي: حدَّثنا الهيثم بن خارجة، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، وقد روىٰ عنه مرَّتين، في صحيفة رقم: (387) ورقم: (475)، والهيثم بن خارجة هو أبو يحيىٰ المروذي ثمَّ البغدادي، الحافظ، روىٰ له البخاري، ووثَّقه ابن معين[2].

4 - قال إبراهيم الحربي: حدَّثني حسن بن البزَّار، حدَّثنا أبو توبة عن إسماعيل بن عيَّاش، وهذا الطَّريق لم يرد إلَّا مرَّة واحدة في صحيفة رقم: (1004)، وأبوتوبة هو الرَّبيع الحلبي، الإمام الثِّقة الحافظ، روىٰ عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما[3]

(1) انظر: سير أعلام النُّبلاء: 11/ 133-135.

(2) انظر: سير أعلام النُّبلاء: 10/ 477-479.

(3) انظر: سير أعلام النُّبلاء: 10/ 653-655.

وحسن هو حسن بن خلف بن شاذان، أبو علي البزَّار، الواسطي، وهو ثقة، وثَّقه ابن حبَّان، والخطيب، روىٰ عنه البخاري، وغيره[1].

فالذي يظهر أنَّ إبراهيم الحربي قد روىٰ حديث التَّلقين عبر هؤلاء الشُّيوخ الذين ذكرناهم، لأنَّ روايته عن إسماعيل تدور عليهم، وإذا كانت رواية الحربي منحصرة في المذكورين فهي إذًا صحيحة إلىٰ إسماعيل بن عيَّاش، لأنَّ الشُّيوخ الذين يروي عنهم كلُّهم عدول، علما أنَّني لم أقف للحربي علىٰ رواية عن محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، الذي يروي عنه أنس شيخ الطَّبراني، وهذا يجعلنا نميل إلىٰ أنَّ طريق الحربي في كتابه اتباع الأموات سالمة من الحمصي وهي مرويَّة من طريق شيوخه الثِّقات المذكورين آنفًا.

وعليه فإنَّنا نستخلص من هذه الدِّراسة المعمَّقة لإسناد حديث الطَّبراني من طريق إسماعيل بن عيَّاش، والطُّرق المصاحبة له من غير وجه دون النَّظر إلىٰ الطَّريقين الآخرين:

---

(1) انظر: تهذيب التَّهذيب: 1/ 547.

وهما طريقا زكريا بن أبي زائدة، وحمَّاد بن زيد اللَّذان يرويان عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة... الحديث أنَّ الإشكال ينحصر في راويين هما:

1 - **سعيد بن عبد الله الأَوْدي**: وهو مستور الحال، ومن التَّابعين الذين شهد لهم الرَّسول صلىٰ الله عليه وسلم بالخيريَّة، وقد مرَّ بنا في حديث الطَّبراني أنَّ الرَّاوي عنه هو يحيىٰ بن أبي كثير، ويحيىٰ لا يحدِّث إلَّا عن ثقة، وهذا توثيق معتبر، من إمام مشتهر.

2 - **عبد الله بن محمَّد القرشي**: وهو كذلك مستور الحال حتىٰ ولو لم نجزم بأنَّه أبو جراب، وذلك لكون جهالة عينه ارتفعت برواية ثلاثة عنه وهم: إسماعيل بن عيَّاش، وعتبة بن السَّكن الفزاري، ووهب القرشي.

قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل[1]: «سألت أبي عن رواية الثِّقات عن رجل غير ثقة ممَّا يقوِّيه؟

(1) 2/ 36.

قال: إذا كان معروفًا بالضَّعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولًا نفعه رواية الثِّقة عنه».

قلتُ: وهو كلام نفيس من أبي حاتم الإمام الفذِّ في هذا الفنِّ، وقاعدة جليلة شُدَّ بها يدَك.

وقال الإمام الدَّارقطني في السُّنن[1]: «وأهل الحديث لا يحتجُّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنَّما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدْلًا مشهورًا، أو رجل ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع الجهالة عنه: أنْ يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذا صفته، ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار معروفًا، فأمَّا من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ انفرد بخبر، وجب التَّوقف عن خبره ذلك حتَّىٰ يوافقه غيره».

كما عزا الحافظ الذَّهبي في كتابه الموقظة[2] إلىٰ طوائف من المتأخرين قبول حديث المستورين فقال: «وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم الثِّقة علىٰ من لم يجرح، مع

(1) 3/ 174، برقم: 266. في كتاب الحدود والدِّيات.

(2) 78.

ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يسمَّىٰ مستورًا، محلّه الصِّدق، ويقال فيه: شيخ».

والواقع أنَّ النَّاظر في مناهج المحدِّثين يجد أنَّ مدرسة ابن حبَّان ومن شايعه يصحِّحون لمثل هذه الأسانيد، ولا يجدون أدنىٰ حرج في ذلك، قال الحافظ السُّيوطي في تدريب الرَّاوي[1]: «قيل ما ذكر من تساهل ابن حبَّان ليس بصحيح، غايته أن يسمِّي الحسن صحيحًا، فإنْ كانت نسبته إلىٰ التَّساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحَّة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفَّة شروطه، فإنَّه يخرج في الصَّحيح ماكان راويه ثقة غير مدلِّس، سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الرَّاوي جرح ولا تعديل، وكان كلُّ من شيخه والرَّاوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر: فهو ثقة.

وفي كتاب الثِّقات له كثير ممَّن هذه حاله، ولأجل هذا ربما

(1) (2/ 288

اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنَّه لا مشاحَّة في ذلك».

وحتَّىٰ تتعرَّف علىٰ منهج ابن حبَّان[1] الذي قيَّده بيده، وأودعه مقدمة كتابه بنفسه، فإنَّنا سنجلب لك كلامه حتَّىٰ تطابقه بما قدَّمناه ونصُّه: «وأمَّا شرطنا في نقلة ما أودعناه كتابنا هذا من السُّنن، فإنَّا لم نحتج فيه إلَّا بحديث اجتمع في كلِّ شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأوَّل: العدالة في الدِّين بالسَّتر الجميل.

الثَّاني: الصِّدق في الحديث بالشُّهرة فيه.

الثَّالث: العقل بما يحدِّث من الحديث.

الرَّابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

الخامس: المتعرِّي خبره عن التَّدليس، فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب علىٰ

(1) انظر: الإحسان: 1/ 151-152.

روايته، وكلُّ من تعرَّىٰ عن خصلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به.

والعدالة في الإنسان: هو أنْ يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنَّا متىٰ لم نجعل العدل إلَّا من لم يوجد منه معصية بحال أدَّانا ذلك إلىٰ أنْ ليس في الدُّنيا عدلٌ، إذ النَّاس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشَّيطان فيها، بل العدْل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدْل الذي يَشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيء ليس يعرفه إلَّا من صناعته الحديث، وليس كلُّ معدَّل يعرف صناعة الحديث حتَّىٰ العدل علىٰ الحقيقة في الرِّواية والدِّين معه.

والعقل بما يحدِّث من الحديث: هو أنْ يعقل من اللُّغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفًا، أو يرفع مُرسلًا، أو يصحِّف اسمًا.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أنْ يعلم من الفقه

بمقدار ما إذا أدّىٰ خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره، لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلىٰ معنىً آخر.

والمتعرِّي خبره عن التَّدليس: هو أنْ يكون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعًا حتَّىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ».

ولكي يكتمل لك تصوُّر منهاج ابن حبَّان كاملًا غير منقوص سننقل لك تعريفه لمعنىٰ العدل من كتابه الثِّقات[1] فقال: «**العدْل**: من لم يُعرف منه الجرح، ضد التَّعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلَّف النَّاس من النَّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنَّما كُلِّفوا الحكم بالظَّاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم».

وعلىٰ هذا النَّهج سار الفقهاء الأعلام لقبول الأحاديث والعمل بها، فقال ابن الحصَّار[2]: «وقد يعلم الفقيه صحَّة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالىٰ، فيحمله

---

(1) 1/13.

(2) انظر النُّكت للزَّركشي: 1/ 107.

ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحَّته، وإذا لم يكن في سنده كذَّاب فلا بأس بإطلاق القول بصحَّته إذا وافق كتاب الله تعالىٰ، وسائر أصول الشَّريعة».

ورغم أنَّ الجمهور من المحدِّثين يتَّجهون إلىٰ تضعيف مثل هذه الأسانيد، بيد أنَّهم يدعون إلىٰ العمل بها في فضائل الأعمال، إذا توفرت فيها الشَّرائط المجعولة لقبول العمل بالأحاديث الضَّعيفة.

مع العلم أنَّ الحافظ ابن الموَّاق قد عزا إلىٰ أكثر المحدِّثين قبول أحاديث مجهولي الحال، فقد نقل الزَّركشي في نكته علىٰ ابن الصَّلاح[1] عنه قوله:

«وقال الحافظ أبو عبد الله ابن الموَّاق: المجاهيل علىٰ ضربين:

1- مجهول لم يروِ عنه إلا واحد.

2- ومجهول روىٰ عنه اثنان فصاعدًا، وربما قيل في الأخير مجهول الحال.

(1) 3/ 375-376

فالأوَّل: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ رواياتهم، وإنَّما يحكىٰ في ذلك خلاف الحنفيَّة، فإنَّهم لم يفصِّلوا بين من روىٰ عنه واحد، وبين من روىٰ عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول علىٰ الإطلاق.

والثَّاني: اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء، فذهب أكثر أهل الحديث إلىٰ قبول روايتهم والاحتجاج بها، منهم: البزَّار، والدَّارقطني، فنصَّ البزَّار في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع علىٰ أنَّ من روىٰ عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، ونحو ذلك للدَّارقطني في الدِّيات من سُننه...».

أمَّا مدرسة الإمام التِّرمذي فقد اصطلحت علىٰ إيداع هذا النَّمط من الأحاديث في دوائر الحديث الحسن، قال الإمام التِّرمذي في حدِّ الحديث الحسن(1): «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنَّما أردنا به حُسْن إسناده عندنا: كلُّ حديث يُروىٰ لايكون في إسناده متَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروىٰ من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

(1) انظر: شرح علل الترمذي: 202.

وباطلاعك علىٰ ما ذكرناه من مناهج المدارس المتنوعة يتَّضح لنا ولك وجهة قول كلِّ ناقد، ويظهر بيان وجه التَّفاوت الحاصل بين المحدِّثين في التَّصحيح والتَّضعيف، وحقيقة التَّوسط بين هذين القولين: كنعتهم الإسناد بأنَّه: صالح، أو لا بأس به، أو قوَّاه الضِّياء وغيرها من الألفاظ المؤدية إلىٰ ذلك، أو عكسها من ألفاظ التَّضعيف، وإن كانت هذه الزَّاوية التي توجد فيها مثل هذه الأحاديث من الصُّعوبة بمكان أن تقف فيها علىٰ اتفاق من الحفَّاظ في الأحاكم الصَّادر منهم عليها، وهذا هو عين ما قصده الحافظ الذَّهبي في كلمته الرَّائعة الرَّائقة التي طرح فيها خبرة ومسيرة عُمر مديد أفناه في البحث والنَّظر والتَّنقيب والتَّقليب في مدارسة هذا الفنِّ الذي بلغ فيه الشأو الذي لا يجارىٰ، والمنزلة التي لا تبارىٰ فقال في كتابه الموقظة[1]: «ثُمَّ لا تطمع بأنَّ للحسن قاعدة تندرج كلُّ الأحاديث الحسان فيها، فأنا علىٰ إياسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّد فيه الحفَّاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح، بل الحافظ الواحد يتغيَّر اجتهاده في الحديث الواحد، فيومًا يصفه بالصِّحة، ويومًا يصفه بالحسن، ولربما استضعفه.

---

(1) 28-29

وهذا حقٌّ، فإنَّ الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقّيه إلىٰ رتبة الصَّحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسنُ لا ينفكُّ عن ضعفٍ ما، ولو انفك عن ذلك لصحَّ باتفاق».

وقبل أنْ أدفع بالكلام علىٰ الطَّريق الثَّاني المُساند للطَّريق الأوَّل لا بد من ذكر تمهيد يؤصل لما سنعرضه في الطَّريق الثَّاني، وهذا التَّأصيل دبجه يراع خاتمة الحفُّاظ في عصرنا شيخ مشايخنا الإمام السَّيد أحمد بن محمَّد بن الصِّديق الغُماري رحمه الله تعالىٰ في كتابه الحافل النَّفيس الموسوم بالمثنوني والبتَّار[1] وهو يصبُّ في موضوعنا ويجلِّيه فقال:

«علىٰ فرض أنَّ الحديث ضعيف معلول كما قال - أي العلامة الشَّيخ محمَّد الخضر الشَّنقيطي رحمه الله تعالىٰ - فالقاعدة عند أهل الحديث أنَّ الخبر إذا ورد من طرق متعدِّدة، فالواجب الحكم علىٰ الحديث باعتبار مجموعها لا بالنَّظر إلىٰ كلِّ سند علىٰ انفراده، فقد يكون كلٌّ منها ضعيفًا والحديث باعتبار مجموعها حسنًا أو صحيحًا، ومن هنا نشأ لهم الصَّحيح

(1) 171-173.

لغيره، والحسن لغيره، والقول بالاعتبار والمتابعة والشّاهد المعروفة في علوم الحديث.

لذا قالوا: ينبغي لمن وجد حديثًا بسند ضعيف أنْ يحكم بالضَّعف علىٰ السَّند لا علىٰ المتن، أو يقول في الحديث إنَّه ضعيف بهذا الإسناد، ولا يطلق احترازًا من أنْ يكون له إسناد صحيح، أو أسانيد يرتقي معها إلىٰ الحسن والصِّحة لم يقف عليها، لأنَّـه لا تلازم بين ضعيف السَّند وضعف المتن، فقد يكون السَّند ضعيفًا والمتن صحيحًا وبالعكس.

قال السِّراج البُلقيني في محاسن الاصطلاح: إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فقل: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف السَّند إلَّا أن يقول إمام أنَّه لم يرد من وجه صحيح، أو أنه حدث حديث وفسر ضعفه. اهـ

وقال الحافظ العراقي في شرحه علىٰ ألفيته: إذا وجدت حديثًا ضعيفًا بإسناد ضعيف فليس لك أنْ تقول: هذا ضعيف، وتعني بذلك ضعفه مطلقًا بناء علىٰ ضعف ذلك الطَّريق، إذ لعل له إسنادًا آخر صحيحًا يثبت بمثله الحديث، بل يقف جواز

إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث بأنَّه ليس له إسناد يثبت به، مع وصف ذلك الإمام لبيان وجه الضَّعف مفسرًا. اهـ وأصله لابن الصَّلاح في المقدمة، والنَّواوي في التَّقريب.

ولو كان الحكم على الأحاديث باعتبار حال كلِّ سند من أسانيدها وقطع النَّظر عن اعتبار المجموع لما ثبت الحكم بالصِّحة أو الحسن في الأحاديث الموصوفة بهما لنصْفها ولا ربْعها، حتَّىٰ أحاديث الصَّحيحين، فإنَّ الشَّيخين أخرجا في صحيحيهما أحاديث كثيرة معلَّلة بعضها بالشُّذوذ، وبعضها بالاضطراب، وبعضها بالإرسال، وبعضها بضعف الرُّواة، ارتكانًا منهما علىٰ ما لتلك الأحاديث من المتابعات والشَّواهد ولو خارج الصَّحيحين، ومع ذلك فالاتفاق حاصل علىٰ صحَّة أحاديثهما، وهذا أعني كون الأحاديث تتقوَّىٰ بكثرة الطُّرق، وترتفع معها من الضَّعف إلىٰ الحسن، ومنه إلىٰ الصِّحة أمر معلوم لا ينكره إلَّا مكابر أو جاهل فلا حاجة بنا إلىٰ تقرير دلائله، وذكر نصوص الأئمة فيه.

ومن أجل عدم اعتبار الطُّرق والنَّظر إلىٰ مجموعها وقع ابن الجوزي فيما وقع فيه من الخطأ الصُّراح، فأكثر في

موضوعاته من إخراج الأحاديث الضَّعيفة التي لا تنحطُّ إلىٰ درجة الواهي فضلًا عن الموضوع، وكذلك إخراج الأحاديث الحسنة والصَّحيحة بل والمتواترة، وكثر تعقُّب الحفَّاظ عليه، ونبهوا علىٰ موضوعاته، وحذَّروا من الاعتماد علىٰ حكمه فيها إلَّا للعارف الماهر، وذلك أنَّه يجد في إسناد الحديث راويًا متَّهمًا أو مجهولًا ولا يقف له علىٰ إسناد آخر، فيبادر إلىٰ الحكم بوضعه، ويكون له في الواقع أسانيد يتعذَّر الحكم معها بوضعه، بل قد ترفعه إلىٰ درجة الحسن والصَّحيح كما بيَّن كثيرًا منها الحافظان العراقي وتلميذه في مواضع متعدِّدة من كتبهما وأماليهما، وأفردا لما فيه من أحاديث المسند جزءًا مخصوصًا، وتتبَّع ذلك الحافظ السُّيوطي فذكره في تعقُّباته، وأظهر صحَّة كثير من تلك الأحاديث وحسنها باعتبار ما وُجد لها من المتابعات والشَّواهد، وابن الجوزي معذور في ذلك ممدوح مشكور علىٰ عنايته وذبِّه عن السُّنَّة، لأنَّه لم يفعل ذلك عن عناد ولا تعصُّب، بل لعدم وقوفه علىٰ المتابعات والشَّواهد».

وهذا الذي قرَّره السَّيد أحمد هو عين ما قرَّره الحافظ

ابن حجر[1] حيث قال: «إنَّ الضَّعيف لتدليس أو جهالة حال يرتقي إلىٰ الحسن بتعدُّد طرقه، وأنَّ الضَّعيف لكذب أو فسق يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له، بل ربما كثرت الطُّرق حتَّىٰ أوصلته إلىٰ درجة المستُور والسَّيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب يحتمل ارتقىٰ بمجموع ذلك إلىٰ درجة الحسن».

وقرَّر الحافظ[2] أيضًا هذا البحث بقوله: «والضَّعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رجح علىٰ حديث فرد، فيكون الضَّعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقىٰ عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلىٰ مرتبة الضَّعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال».

وعلىٰ هذا فلو قدَّرنا أن حديثنا علىٰ سبيل التَّنزل يندرج

---

(1) انظر: البحر الذي زخر: 3/ 1029.

(2) انظر: البحر الذي زخر: 3/ 1028-1029.

في القسم الأخير الذي ذكره الحافظ ابن حجر فإنه يكون من الأحاديث التي يعمل بها في فضائل الأعمال.

[المتابعات لحديث الطَّبراني]

* الطَّريق الثَّاني: هو أحد المتابعات العاضدات لحديث الطَّبراني السَّالف الذِّكر، وقفت عليه عند الحافظ السِّلفي الذي أخرجه في المشيخة البغدادية[1] فقال:

أخبرنا الشَّيخ أبو الحسين بن الطُّيور، قرأت عليه في شعبان سنة أربع وتسعين وأربعمائة، أنا عبد العزيز بن علي الأزجي، نا أبو الفتح القوَّاس، نا أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي الثَّلج، إملاء، نا يعيش بن الجهم، نا داود بن سليمان الحدَثي، عن علي بن حبيب عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد الأوْدي، عن أبي أمامة، أنَّه دخل على النَّبي ﷺ، فقال له: يا أبا أُمامة ألا أدلُّك على كلمات هنَّ خيرٌ للميِّت من الدُّنيا وما فيها، وما غلبت عليه الشَّمس وطلعت.

(1) 1/ 570 – 571. برقم: 1463.

قلت: بلىٰ بأبي أنت وأمي.

قال: إذا مات أخوكم المؤمن، وفرغتم من دفنه، فليقم أحدكم عند قبره، ثُمَّ ليقل: يا فلانُ بن فلانة.... وذكر مثله.

وقد أخرج هذا الحديث من طريق داود بن سليمان عن علي بن حبيب عن زكريا بن أبي زائدة به، المستغفري في كتاب الدَّعوات، عزاه له الحافظ السَّخاوي في كتابه الإيضاح والتَّبيين[1].

وقد علمنا ممَّا مرَّ بنا أنَّ إسناد الحديث يدور علىٰ الرَّاوي عن الصَّحابي الجليل أبي أمامة الباهلي وهو سعيد بن عبد الله الأوْدي، وتقدَّم الكلام عليه بما لا مزيد عليه، والرَّاوي عن سعيد هو يحيىٰ بن أبي كثير، وهنا قد تابعه:

* زكريا بن أبي زائدة: واسمه خالد بن ميمون بن فيروز، قال بحشل: اسمه هبيرة، الهمداني الوادعي، أبو يحيىٰ الكوفي.

وهو من الثِّقات، وثَّقه أحمد بن حنبل، وأبوداود، والنَّسائي، والعِجلي، وغيرهم بعبارات مختلفة انظرها في تهذيب الكمال[1]، وهو من أتباع التَّابعين، وقد روىٰ له الجماعة، لخَّص فيه القول الحافظ ابن حجر في التَّقريب[2] بأنَّه: ثقة، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَةٍ.

وقد جعله الحافظ ابن حجر في كتابه تعريف أهل التَّقديس[3] في المرتبة الثَّانية من مراتب المدلِّسين، وهذه المرتبة ممَّا احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصَّحيح، إمَّا لإمامته، أو قلَّة تدليسه في جنب ما روىٰ، كالثَّوري، أو كان لا يدلِّس إلَّا عن ثقة كابن عُيينة، ثُمَّ نقل الحافظ عن أبي حاتم قوله أي في حقِّ زكريا: إنَّه كان يدلِّس عن الشَّعبي وابن جريج، فكأنَّه اختار أنَّ تدليس زكريا يكثر عن الشَّعبي وابن جريج، ثمَّ قال: ووصفه الدَّارقطني بالتَّدليس، أي مطلقًا، لكن إدراجه في المرتبة الثَّانية يُنبيك أنَّ تدليس زكريا ليس كثيرًا ولا قبيحًا.

---

(1) 2/ 25-26. رقم: 1977.

(2) 216. رقم: 2022.

(3) 62. رقم: 47.

* **علي بن حبيب وهو البلخي، عاش في الرَّي.**

الذي يغلب على الظَّن أنَّ صاحبنا هذا هو المترجم في كتاب الجرح والتَّعديل[1]، وقد سمع منه أبو حاتم الرَّازي وقال عنه إنَّه: صدوق.

قلت: وهو في معنى الثِّقة عنده، وأقل ما يقال فيه: أنَّ حديثه حسن.

روى عن: ابن المبارك، وزكريا بن أبي زائدة، ونوح بن أبي مريم، ومقاتل بن سليمان.

وعنه روى: داود بن سليمان، ويحيى بن خالد المهلبي، والمسيب بن جرير الضَّبي البلخي، وحسن بن موسى.

* **داود بن سليمان الحدثي أو الحديثي:** روى عن الزُّهري، وروايته عن الزُّهري أخرجها ابن النَّجار في ذيل تاريخ بغداد[2]، وروى أيضًا عن علي بن حبيب السَّالف الذِّكر.

---

(1) 6/ 183. رقم: 1004.

(2) 2/ 145.

وعنه روى يعيش بن الجهم.

ولم أقف على من ترجمه، ولم يرو عنه غير يعيش بن الجهم، وهو بلديه، فإذًا هو مجهول العين بحسب قواعد المحدِّثين، لكن روايته ليست فيها مخالفة حتى تنكر، وهي موافقة لحديث إسماعيل بن عياش.

* يعيش بن الجهم الحديثي، أبو الحسن:

قال فيه ابن أبي حاتم(1): كتبت عنه بالحديثة وهو صدوق ثقة.

وقال ابن عدي(2): وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضًا.

وقال ابن حبان(3): يُغرب، وقال أيضًا: لم أر في حديث يعيش ما في القلب منه شيء غير هذا الحديث الواحد.

---

(1) الجرح والتعديل: 9/ 310. رقم: 1339.

(2) الكامل في الضعفاء: 7/ 286-287.

(3) الثقات: 9/ 292-293.

ولخَّص فيه القول الحافظ الذَّهبي[1] بقوله: وثقه أبو حاتم، وقال غيره: منكر الحديث.

روىٰ عن: أنس بن عياض بن ضمرة، وسفيان بن عيينة، وحمَّاد بن أسامة بن زيد، وحسين بن حفص بن الفضل بن يحيىٰ بن ذكوان، وعبد الحميد بن عبد الرَّحمن بن إسحاق الحمَّاني، وعبد الله بن نمير، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، ومنصور بن صقير، وسعيد بن ثمامة، ومنصور بن يزيد، ومالك بن أنس، وداود بن سليمان.

وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازي، أبو حفص القافلائي، وعثمان بن إسماعيل بن بكر السُّكري، وأبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ومحمَّد بن أحمد بن أبي الثَّلج، وأحمد بن محمَّد بن إسماعيل الهيتي، ومحمَّد بن حصن بن خالد الألوسي، وأحمد بن جهور العسقلاني، وأحمد بن سعيد بن يزيد بن عروة، وعمر بن محمد بن بكار.

(1) ميزان الإعتدال: 4/ 458.

* محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثَّلج، الكاتب، البغدادي.

قال الخطيب البغدادي(1): وحدَّثني الحسن بن محمَّد الخلَّال: أنَّ يوسف القوَّاس ذكره من جملة الثِّقات من شيوخه الذين كتب عنهم.

روىٰ عن جمهرة منهم: عمر بن شبَّة، محمَّد بن عمر الواقدي، وعبَّاد بن الوليد، وعلي بن عمرو بن الحارث، ومحمَّد بن حماد، ومحمَّد بن عبد الله بن أبي الثَّلج، ويعقوب بن إبراهيم بن كثير، وأحمد بن الحسين النَّسائي بنان، ومحمَّد بن عبد الله بن يزيد بن حيَّان، وعبد الله بن محمَّد بن يحيىٰ بن أبي بكير، والزُّبير بن بكار، وغيرهم.

وروىٰ عنه جمهرة من الحفَّاظ: كالدَّارقطني، وابن المقري، والمعافىٰ بن زكريا، ومنذر بن سعيد، وزاهر بن أحمد بن عيسىٰ، ومحمَّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، ويوسف بن عمر بن مسرور، وغيرهم.

---

(1) تاريخ بغداد: 1/354-355. رقم: 349.

* **أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور، القوَّاس، الزَّاهد، البغدادي.**

قال أبو بكر البرقاني[1]: كان من الأبدال، وقال الأزهري: كان مجاب الدَّعوة.

وقال أبو سعد السَّمعاني[2]: وكان ثقة، زاهدًا، صالحًا، ورعًا، وكان من الأبدال.

وقال الخطيب البغدادي[3]: وكان ثقة، صالحًا، صادقًا، زاهدًا.

وقال الحافظ الذَّهبي[4]: الإمام، القدوة، الرَّباني، المحدِّث، الثِّقة.

* **عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الورَّاق، البغدادي، الأزجي.**

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء: 16/ 475.

(2) الأنساب: 4/ 557.

(3) تاريخ بغداد: 14/ 326. رقم: 7650.

(4) سير أعلام النبلاء: 16/ 474-476.

قال الخطيب البغدادي[1]: كتبنا عنه، وكان صدوقًا كثير الكتاب.

وقال ابن العماد الحنبلي[2]: كان صاحب حديث وسُنَّة.

*** أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الطُّيوري، البصري، البغدادي.**

قال أبو نصر اليونارتي في معجم شيوخه[3] وقد ذكر ابن الطُّيوري: ثقة، ثبت، كثير الأصول، يحب العلم وأهله.

وقال الجوزي في المنتظم[4]: وكان مكثرًا صالحًا أمينًا صدوقًا، متيقِّظًا، صحيح الأصول، صيِّنًا ورعًا، حسن السَّمت، كثير الصَّلاة، سمع الكثير، ونسخ بخطِّه، ومتَّعه الله بما سمع، حتَّىٰ انتشرت عنه الرِّواية، حدَّثنا عنه أشياخنا، وكلُّهم أثنوا عليه ثناء حسنًا، وشهدوا له بالصِّدق والأمانة مثل عبد الوهاب، وابن ناصر.

---

(1) تاريخ بغداد: 10/ 468.رقم: 5646.

(2) شذرات الذَّهب: 3/ 271.

(3) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: 169.رقم: 171.

(4) 17/ 105-106.رقم: 3370.

وقال الذَّهبي[1]: ثقة ثبت، مشهور مكثر ثقة، ما التفت أحد من المحدِّثين إلىٰ تكذيب السَّاجي له.

قلت: هذا الحديث يصلح أنْ يكون متابعة قويَّة لحديث الطَّبراني، لأنَّ رجاله ليس فيهم من هو كذَّاب أو متَّهم بالكذب، وأكثر ما يلمز به هذا الطَّريق هو داود بن سليمان الحديثي فإنه مجهول العين، لم أجد من وثَّقه، لكن لا يوجد أيضًا في مواجهة هذه الجهالة قول بتضعيفه، وبقيَّة رجال السَّند إمَّا ثقة، أو صدوق، أو من هو صالح للاستشهاد، وفق ما هو مبيَّن آنفًا.

ثُمَّ إنَّ مخْرج هذا الحديث يختلف عن مخرج رجال الطَّبراني، فرواته عراقيُّون، أمَّا رجال إسناد الطَّبراني فهم شاميُّون، وبذلك تعلم رؤية الإمام التِّرمذي في طريقة تحسينه للأحاديث حال مجيء الحديث من وجه آخر، لأنَّ تعدُّد المخرج يمنح النَّفس الطَّمأنينة لقبول الحديث بسبب الاتساع والانتشار، وهي طريقة حسنة يُستدلُّ بها علىٰ تقوية الأحاديث واعتضادها حال تعدُّد المخارج.

(1) سير أعلام النُّبلاء: 19/ 213.

المتابعة الثَّالثة: طريق حمَّاد بن زيد: فأخرجه الحافظ أبو عبد الله الثَّقفي في الأربعين فقال: أخبرنا أبو علي الحسين بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبدان التَّاجر بنيسابور، حدَّثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب الأصمّ، حدَّثنا أبو الدَّرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري، حدَّثنا عُتبة بن السَّكن الفزاري الحمصي، عن أبي زكريا، عن حمَّاد بن زيد، عن سعيد الأزدي به.

هذا الطَّريق كان يمكن أنْ يكون شاهدًا قويًا بل ربما يكون أصلًا في هذا الباب، لأنَّ رواته كلَّهم عدول، وفيهم حفَّاظ، لولا وجود عُتبة بن السَّكن الفزاري في الإسناد، وقبل أن نأتي علىٰ حاله، سنتابع رجال السَّند بمثل ما تناولنا الأحاديث السَّابقة.

* **سعيد بن عبد الله الأوْدي:** تقدَّم الكلام عليه، وهو راوي الحديث عن الصَّحابي الجليل أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **حمَّاد بن زيد: ابن درهم الأزْدي، البصري، الضَّرير، أبو إسماعيل**[1].

---

(1) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: 7/ 456-466.رقم: 169.

قال أحمد بن حنبل: حمَّاد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدِّين، وقال ابن المبارك في حقه:

أيها الطَّالب علمًا ... إيت حمَّاد بن زيدِ
تقْتبس حلمًا وعلمًا ... ثمَّ قيِّده بقيدِ

ونعته الذَّهبي في السِّير[1]: بالعلاَّمة، الحافظ، الثَّبت، محدِّث الوقت.

*** أبو زكريا: هو يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور، الأسدي، الكوفي، نزيل بغداد الفرَّاء، النَّحوي المشهور.**

ذكره ابن حبَّان في الثِّقات[2].

وقال السَّمعاني [3] عنه: وكان ثقة إمامًا.

وقال عنه الذَّهبي في السِّير[4]: ثقة.

---

(1) 7/ 456.

(2) 9/ 256.

(3) الأنساب: 4/ 352.

(4) 10/ 118-121.رقم: 12.

وقال عنه الحافظ ابن حجر(1): صدوق، علَّق عنه البخاري في موضعين: في تفسير الحديد والعصر.

روىٰ عن: حمَّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحازم بن الحسين البصري، وعلي بن حمزة بن فيروز الكسائي، وغيرهم.

وروىٰ عنه: محمَّد بن العلاء بن كريب، ومحمَّد بن الجهم بن هارون، وعتبة بن السَّكن، وعبد الله بن ثابت بن يعقوب بن قيس، وفضل بن يحيىٰ بن زياد، ومحمَّد بن عبد الحميد، وسلمة بن عاصم.

توفي عام سبع ومائتين.

*** عتبة بن السَّكن الفزاري، الحمصي، أبو سليمان.**

روىٰ له ابن حبَّان في الصَّحيح(2) قال أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق، قال: حدَّثنا موسىٰ بن سهل الرَّملي، قال: حدَّثنا عتبة بن السَّكن، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثنا إسماعيل بن عبيدالله عن أمِّ الدَّرداء عن أبي هريرة قال: سمعت

(1) انظر: التقريب: 590. رقم: 7552. والتهذيب: 6/ 132-133.

(2) الإحسان (الصحيح): 13/ 113. رقم: 5796.

رسول الله ﷺ يقول: «البيان من الله، والعيّ من الشَّيطان، وليس البيان كثرة الكلام، ولكن البيان الفصل في الحقّ، وليس العيُّ قلَّة الكلام، ولكن من سَفَه الحقَّ».

وذكره أيضًا في كتابه الثِّقات[1] وقال: يُخطئ ويخالف.

ومعنىٰ ذلك أنَّ خطأه ومخالفته ليست مُسوغة لاطِّراح حديثه، ويدلُّ علىٰ ذلك صنيعه وهو ذكره له في الثِّقات، وكأنَّ ابن حبَّان يقول: أنا أعلم بحال هذا الرَّجل وأعرف أنَّه يخطئ ويخالف، لكنَّه لا يزال عندي محلّه الصِّدق رُغم خطئه ومخالفته، بدلالة أنَّه أخرج له في صحيحه، ليثبت ما ذهب إليه، وتبنَّاه من حال هذا الرَّاوي وأنَّ روايته فيها الصَّحيح السَّالم المحتجّ به، وفيها الضَّعيف والواهي والمنكر المخالف المردود.

وقد وصفه الدَّارقطني بقوله: منكر الحديث، قال في السُّنن[2] عند حديث: «أفريضةٌ الوضوء من القيء»، قال الدَّارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السَّكن وهو

(1) 8/ 508

(2) 1/ 159.رقم: 41.

منكر الحديث، وقال عنه في موضع آخر من كتاب السُّنن[1]: متروك الحديث.

وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلىٰ الوضع[2].

قلت: عبارة الحافظ البيهقي فيها قسوة في حقِّ عتبة بن السَّكن حمله علىٰ قولها بعض الأحاديث المنكرة التي ساقها الدَّارقطني وغيره منها: حديث الوضوء من القيء الذي تفرَّد به عتبة عن الأوزاعي وهي محمولة علىٰ الخطأ حسبما رآه ابن حبَّان، وإلَّا فمن غير المعقول أن يوثِّقه ويروي عنه في صحيحه وهو يعلم أنَّ حال عتبة بن السَّكن بهذا السُّوء، وابن حبَّان معروف عنه تشدُّده في الجرح علىٰ الرَّواة التي تثبت له عنهم الجرحة، ولا يَرِدُ علينا أنَّه ربما لم يطَّلع علىٰ حاله فاغتر به فروىٰ عنه في صحيحه، لأنَّ كلامه المذكور في الثِّقات يدلُّ علىٰ كونه قد سَبر حاله من خلال النَّظر في مروياته، ورأىٰ أنَّ الأحاديث التي لم يتابع عليها وتفرَّد بها إنَّما حصلت له علىٰ

(1) رقم: 2000

(2) انظر ترجمته في لسان الميزان: 4/ 582. رقم: 5530.

سبيل الخطأ والوهم، وهي ليست من قبيل التَّعمد أو الكذب، وهذه ليست سابقة من قبل الحافظ ابن حبَّان، فقد تقدَّمه في مثل هذه المسائل سلف من أئمَّة أعلام حصلت لديهم الطُّمأنينة لرواة أجمع الأئمَّة علىٰ ضعفهم، وأفحشوا القول فيهم، لكن لم يثنهم ذلك عن الرِّواية عنهم والاستشهاد بأحاديثهم، قال الحافظ السَّيد أحمد بن الصِّديق الغُماري رحمه الله تعالىٰ في كتابه الفريد في بابه **فتح الملك العلي بصحَّة حديث باب مدينة العلم عليّ** مانصّه:

«وصحَّح البخاري للحسن بن ذكوان، قال ابن معين: صاحب الأوابد، منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه أباطيل، وضعَّفه أبو حاتم، والنَّسائي، وابن المديني، والسَّاجي وآخرون.

وصحَّح أيضًا لنُعيم بن حمَّاد، قال الدُّولابي: كان يضع الحديث، وقال الأزدي: قالوا كان يضع الحديث في تقوية السُّنَّة، وحكم ابن الجوزي بوضع أحاديث كثيرة أعلَّها بنُعيم، ويكاد يجزم من يعتبر حديثه بذلك، لكثرة ما فيه من المناكير.

وقد قال الحافظ السُّيوطي في ذيل الموضوعات: أتعبنا نُعيم بن حمَّاد من كثرة ما يأتي بهذه الطَّامات.

وصحَّح أيضًا لعكرمة مولىٰ ابن عباس وقد كذَّبه جماعة من الأئمة، وبيَّنوا أدلَّة ذلك، بل نقل عنه الاعتراف بالكذب في مسألة أو مسألتين، هذا مع البدعة الشَّديدة التي كانت فيه.

وصحَّح مسلم لأفلح بن سعيد، اتهمه ابن حبَّان بالوضع، بل بوضع الحديث الذي أخرجه مسلم عنه.

وصحَّح أيضًا لقطن بن نسير، قال ابن عدي: يسرق الأحاديث، واتهمه أبو زرعة، والقواريري، وابن عدي، بوضع الحديث.

وصحَّح البخاري لحرِيز بن عثمان، وقد وصل في البدعة إلىٰ حدٍّ مفسق بالإجماع، أو مكفِّر علىٰ رأي البعض.

وكذلك صحَّح لعمران بن حطَّان وهو مثله.

وصحَّح مالك ومسلم لعبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع علىٰ ضعفه كما قال ابن عبد البر وغيره.

وصحَّح الإمام الشَّافعي لإبراهيم بن أبي يحيىٰ، قال فيه مالك: لم يكن بثقة في دينه ولا في حديثه، وقال يحيىٰ بن معين: سمعت القطَّان يقول: إنَّه كذَّاب، وقال أحمد: تركوا حديثه قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والنَّاس، وقال عبَّاس عن ابن معين: كذَّاب رافضيّ، وقال ابن المديني: كذَّاب، كان يقول بالقدَر، وقال النَّسائي والدَّارقطني وجماعة: متروك، وأطلق النَّسائي أنَّه كان يضع الحديث، وقال إبراهيم بن سعد: كنَّا نسمِّيه ونحن نطلب الحديث خُرافة، وقال محمَّد بن سحنون: لا أعلم بين الأئمة اختلافًا في إبطال الحجَّة به.

ومع هذا كلِّه قال الحافظ في التَّلخيص: كم من أصل أصَّله الشَّافعي لا يوجد إلَّا من رواية إبراهيم». اهـ نقل السَّيد أحمد.

وعلىٰ الرَّغم من أنَّ عتبة كان منكر الحديث علىٰ رأي من يرىٰ ذلك إلَّا أنَّ حديثه يُكتب للاعتبار، قال العلامة التَّهانوي في قواعد علوم الحديث[1]: «أنواع من الضَّعف في الرَّاوي

تجبرها المتابعة، ولا يخفىٰ علىٰ من طالع أجوبة الحافظ عن أقوال الجارحين في رواة الصَّحيح أنَّه إذا حكىٰ في رجل قول الجارح: إنَّه منكر الحديث، تفرَّد عن فلان بأحاديث، أو هو ضعيف ليس بالقوي، يجيب عنه بأنَّ صاحب الصَّحيح أخرج له أحاديث قد توبع عليها، ولم يخرج عنه من أفراده شيئًا.

فتلخَّص منه أنَّ قولهم: منكر الحديث، ونحوه لا يؤثر في رواية الرَّاوي إلَّا إذا لم يتابع علىٰ روايته، فافهم».

وهذا الذي حكاه العلامة التَّهانوي هو رأي المتقدِّمين من أئمة الجرح والتَّعديل، قال ابن أبي حاتم(1): «سألت أبي عن مروان بن سالم - الغفاري - فقال: منكر الحديث جدًّا، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم، قلت: يترك حديثه؟

قال: لا، بل يكتب حديثه».

وقد روىٰ عتبة بن السَّكن عن: الأوزاعي، وأرطأة بن المنذر، وإبراهيم بن أدهم، وثور بن يزيد بن زياد، وصفوان بن عمرو بن هرم، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

---

(1) انظر: الجرح والتعديل: 8/ 274. رقم: 1255.

وروىٰ عنه: عمران بن بكار، وموسىٰ بن سهل بن قادم، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب، وفهد بن سليمان بن يحيىٰ، وغيرهم.

*** هاشم بن محمَّد بن يزيد بن يعلىٰ، المقدسي، أبو الدَّرداء.**

قال أبو حاتم الرَّازي[1]: محلّه الصِّدق.

وقال ابن حبَّان في الثِّقات[2]: مؤذِّن بيت المقدس، يروي عن عمرو بن بكر السَّكسكي، عن ابن عبلة، حدَّثنا عنه الفضل بن محمَّد القطَّان بأنطاكية.

*** محمَّد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصمّ، الأموي، أبو العباس.**

وهو إمام لا يُسأل عنه.

قال عنه الحافظ الذَّهبي في السِّير[3]: الإمام، المحدِّث، مُسند العصر، رحلة الوقت.

---

(1) 9/ 106.رقم: 449.

(2) 9/ 244.

(3) 15/ 452.رقم: 258.

* الحسين بن عبد الرَّحمن بن محمد بن عبدان، التَّاجر، أبو علي الكرابيسي.

قال عنه الحافظ عبد الغافر الفارسي في السِّياق لتاريخ نيسابور[1]: ثقة.

حدَّث عن الأصمّ وغيره، توفي سنة نيف عشرة وأربعمائة.

* أمَّا صاحب الأربعين فهو[2]: القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد بن محمود الثَّقفي، الأصبهاني. أبوعبد الله.

الشَّيخ العالم المعمَّر، مسند الوقت، رئيس أصبهان ومعتمدها، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة.

قلت: ولا داعي لسياقة سند الخِلَعي والهكَّاري سالفي الذِّكر منعًا للإطالة، وذلك لكونهما قد اتفقا علىٰ راوي الحديث، وهو هاشم بن محمَّد المقدسي أبي الدَّرداء، وما قبل هذا الرَّاوي ما هي إلَّا متابعات للرُّواة الذين قبله.

* * *

(1) انظر: المنتخب من السِّياق: 194. رقم: 559.

(2) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 19/ 8-11.

ثُمَّ أقول: إنَّ هذا الحديث علىٰ منهج الإمام ابن حبَّان صحيح بمفرده، لأنَّ ابن حبَّان قد وثَّق عتبة بن السَّكن، وروىٰ له في صحيحه كما تقدَّم، فلا يضيق صدرك أيها الطَّالب للحقِّ عن الاستنكاف من قبول ما صحَّحه بعض المحدِّثين كحديث أبي أمامة ونظائره من الأحاديث التي اختلفت فيها اجتهادات الحفَّاظ.

الخلاصة: أنه تحصَّل عندنا لحديث سعيد بن عبد الله الأودي التَّابعي ثلاثة طرق مختلفة تصلح للتَّعاضد، وأنَّ أقل ما يقال فيها إذا ما تشدَّدنا في الحكم عليها أنَّها ضعيفة ضعفًا خفيفًا، والضَّعيف يعمل به في فضائل الأعمال - وهو منهج أعلام الأُمَّة المؤسسين لنظرية الفقه والحديث، وهم صنَّاع علم الجرح والتَّعديل الذي نتوصل بهم إلىٰ معرفة درجات الأحاديث النَّبوية من حيث القبول والرَّد - ومن أنكر ذلك فهو مغرور، أو متكبر، أو جاحد لحقائق الأمور، أو متعمِّد يقصد بذلك هدم قواعد الأئمَّة.

***

[العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال]

وقد عنَّ لي في هذه العجالة أنْ أنقل لكم تحفة مختصرة لكنَّها جوهرة أتت علىٰ مسألة العمل بالحديث الضَّعيف بحصيلة مختلفة لما تناقلته الكتب التي تصدَّت لتحرير مثل هذه المسألة دبجها يراع شيخنا الإمام الحافظ الفقيه الأصولي المتفنِّن سيدي الشَّريف عبد الله بن محمَّد بن الصِّديق الغُماري الحسني الإدريسي طيَّب الله ثراه، وهي رسالة أملاها علىٰ كتاب رياض الصَّالحين لإمام الصَّالحين أبي زكريا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف الدِّين النَّووي، وقعت في يدي أيام الطَّلب بالزَّاوية الصِّديقيَّة بطنجة، أدام الله تعالىٰ عزَّها وعمرانها بالعلم والذِّكر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

***

مسألة العمل بالحديث الضَّعيف

للإمام الحافظ الفقيه الأصولي سيدي الشّريف

عبد الله بن محمد بن الصِّديق الغُماري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف المرسلين، سيِّدنا محمَّد وآله الأكرمين، ورضي الله عن الصَّحابة والتَّابعين. وبعد:

فإنَّ كتاب رياض الصَّالحين للإمام الحافظ الورع الزَّاهد أبي زكريا النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه، كتاب عظيم القدر، كثير النَّفع، ضمَّ بين دفَّتيه مجموعة كبيرة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، إذ في مؤلفه الأحاديث التي أوردها فيه كتب الحديث المعتمدة: الصَّحيحان، والسُّنن الأربعة، ومسند أحمد، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي، وغيرها.

وراعىٰ الصِّحة والحسن فيما يورده من أحاديثه، إلَّا أنَّه وقعت فيه أحاديث ضعيفة قليلة العدد لا تخدش جماله، ولا تقلِّل من قيمته، لأنَّ كثيرًا منها له شواهد تقوِّيه، ولأنَّ حفَّاظ

الحديث اتفقوا علىٰ جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال، ولم يشذّ عنهم إلَّا القاضي أبو بكر بن العربيّ المعافري، فإنَّه رأىٰ أنَّ الفضائل لا يُعمل فيها بالضَّعيف مثل الأحكام، وتبعه السَّيد صديق خان القنوجي في كتاب نزل الأبرار، ورأيهما ضعيف مردود.

والصَّواب مارآه الحفَّاظ، ومعهم فقهاء المذاهب الأربعة، وهم فيما رأوه وقالوه مقتدون بالشَّارع، حيث تسامح في المندوبات دون الفرائض، ولذلك أمثلة:

صلاة النَّافلة: تجوز من قعود مع القدرة علىٰ القيام، ويجوز تجزئتها بأنْ تُصلَّىٰ ركعة قيامًا، وأخرىٰ قعودًا.

ويجوز للمسافر أن يصلِّي النَّافلة وهو راكب، ولو اتجهت دابته إلىٰ غير القبلة، ومن كان في صلاة نفل ودعاه أحد والديه وجب عليه أنْ يجيبه.

ومن أصبح مفطرًا لكنه لم يطعم، وبدا له أن يتمَّ يومه صومًا، صحَّ صومه تطوُّعًا وكان له ثوابه.

ومن أصبح صائمًا صوم تطوُّع، ثُمَّ ظهر له ألَّا يتم صومه، جاز له ذلك، ولا إثم عليه.

وصدقة التَّطوع يجوز إعطاؤها لغير المسلم.

وترتيب المناسك في الحجِّ مندوب، وفي الجمار والحلق والذَّبح والطَّواف، وقد سُئل النَّبي ﷺ عمَّن عكس ترتيبها، فقدَّم ما حقّه التَّأخير فقال: افعل ولا حرج.

فهذه مندوبات جاز فيها ما لا يجوز في الفرائض، ولها نظائر تطلب في كتب فقه الحديث مثل: فتح الباري، وسبل السَّلام، ونيل الأوطار، وشروح السُّنن.

وقد صحَّح ابن السُّبكي في جمع الجوامع أنَّ المندوب ليس مكلَّفًا به بناء علىٰ أنَّ التَّكليف إلـزام ما فيه كُلفة، والمندوب لا إلزام فيه، ومن هنا تسامح الشَّارع فيه، واقتدىٰ به أهل الحديث.

وغفل عن هذا المعنىٰ أبو بكر بن العربيّ[1] فشذَّ بما قال،

---

(1) وهذا القول الذي نقله العلماء عن القاضي أبي بكر ابن العربي غير محرَّر، لأنَّ =

والكمال لله ذي العظمة والجلال.

علىٰ أنَّهم احتاطوا للأمر، فشرطوا في الحديث الضَّعيف ألَّا يشتدَّ ضعفه، كالواهي والمتروك، فلا يعمل به، وأن يندرج تحت أصل عام، آية أو حديث صحيح، أو قاعدة، حتَّىٰ لا ينفرد بتشريع أمر جديد لا يوجد ما يشهد له.

وهذا تنفيذ لما أصَّله علماء الحديث والأصول، أنَّ الحديث الضَّعيف لا يعمل به في الأحكام، لكن هذا الأصل لم يُتَّفق عليه، فقد قال الإمام أحمد وتلميذه أبو داود يعمل بالحديث الضَّعيف في الأحكام إذا لم يوجد غيره في الباب، ونقل ابن حزم عن أبي حنيفة أنَّه يقدِّم الحديث الضَّعيف علىٰ القياس.

بل من تتبَّع كتب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة وغيرها، وجد

= ابن العربي ذاته قد عارض ما قاله مما هو منقول عنه، فقال في كتابه العارضة: (10/ 152) «روىٰ أبو عيسىٰ حديثًا مجهولًا: إنْ شئت شمَّته وإنْ شئت فلا، وهو وإن كان مجهولًا، فإنَّه يستحب العمل به لأنَّه دعاء بخير، وصلة للجليس وتودد له»، وكذلك قال في كتابه مراقي الزُّلفىٰ فيما نقله عنه ابن عرَّاق في تنزيه الشَّريعة: (2/ 209) حينما تكلَّم علىٰ حديث النَّهي عن النَّظر إلىٰ الفرج مانصه: «وبكراهة النَّظر أقول، لأنَّ الخبر وإن لم يثبت الكراهية، فالخبر الضَّعيف أولىٰ عند العلماء من الرَّأي والقياس».

الأئمة متفقين[1] علىٰ العمل بالحديث الضَّعيف في الأحكام.

وفي تدريسي لنيل الأوطار بزاويتنا الصِّديقيَّة عمَّرها الله بذكره، ألفتُ نظر الطَّلبة إلىٰ الأحاديث الضَّعيفة التي أخذ بها الجمهور، ومنهم الأربعة أو بعضهم، وهم يعرفون ضعف الحديث، لكن تارة يقولون: وقع الإجماع عليه، وتارة يدعمونه بقول صحابي أو فتواه، وتارة يأخذون به علىٰ ضعفه ويسكتون عليه.

وقد وقفت علىٰ كتاب اسمه المعيار لأحد حفَّاظ المائة الثَّامنة -وأظنُّه ابن الملقِّن[2]- مرتَّب علىٰ الأبواب الفقهيَّة، مبتدأ بباب الطَّهارة إلىٰ آخر أبواب الفقه، يذكر في كلِّ باب منه الأحاديث الضَّعيفة التي أخذ بها الأئمة الأربعة في ذلك الباب مجتمعين أو منفردين، واستمر علىٰ هذا المنوال من أوَّله إلىٰ

---

(1) نقل الاتفاق علىٰ ذلك: الإمام النَّووي في المجموع: (3/ 226)، والحطَّاب في مواهب الجليل: (1/ 25)، والملا علي القاري في كتابه الموضوعات: (31)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوي: (2/ 54)، وغيرهم.

(2) هو للأرزديلي، تاج الدِّين علي بن عبد الله بن الحسن التَّبريزي الشَّافعي، والمتوفىٰ سنة: 746ه، وهو من معاصري الحافظين المزِّي والذَّهبي، وكتابه مطبوع في ثلاثة مجلدات.

آخره، وهو كتاب نفيس، من قرأه تيقَّن أنَّ قولهم: الضَّعيف لا يعمل به في الأحكام قول نظري لم يطبِّقوه عملًا.

ومن يزعم الآن أنَّ الضَّعيف لا يعمل به في الفضائل فإنَّما يتمسَّك بقول شاذٍّ مهجور، نبذه المحدِّثون والفقهاء، ولا معنىٰ للتَّمسك به إلا حبّ الظُّهور والشُّهرة، وليته كان فيما زعم مجتهدًا أتىٰ بشيء جديد، ولكنَّه مقلِّد لمن شذَّ عن الإجماع، فكان في تقليده غير موفَّق.

أمَّا تعرضه لتضعيف بعض الصَّحيحين، فإن كان غرضه تضعيف بعض معلقات البخاري فهو صحيح، لأنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزم الصِّحة فيما علَّقه، ولهذا صرَّحوا في كتب المصطلح بأنَّ ما كان في صحيحه من تعليقات بصيغة الجزم مثل قال وروىٰ فهو صحيح، وما كان بصيغة التَّمريض نحو: يُروىٰ ويُذكر، فقد يكون ضعيفًا.

أمَّا التَّعرض لمتون الصَّحيحين بتضعيف بعضها، فهو قبيح جدًا، لأنَّه خرق لإجماع الأُمَّة علىٰ صحتهما وتلقيهما بالقبول.

وما انتقده بعض الحفَّاظ علىٰ بعض متونها أجاب عنه

الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر وغيرهما، فلم يتركوا مقالًا لقائل، وقد كتب أحد الجهلة بالإسكندريَّة كتابًا اعترض فيه علىٰ أحاديث في صحيح البخاري، زعم أنَّها غير صحيحة، فرفع بعض المؤمنين أمره إلىٰ الحكومة فصادرته وأمرت بمنع بيعه.

ولا شكَّ أنَّ الطَّعن في الصَّحيحين أو أحدهما فتح لباب الطَّعن في السُّنَّة من أصلها، ونحن في زمن كثُر فيه الطَّاعنون علىٰ الدِّين، والمعترضون علىٰ السُّنَّة، فإذا ظهر من يطعن في الصَّحيحين أو بعضهما بما يزعم أنَّه صناعة حديثيَّة كان مساعدًا لهم علىٰ غرضهم الخبيث وقصدهم السيء في إهدار جانب السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة.

وكان كبار الحفَّاظ يهابون الصَّحيحين، ويحترمون رجالهما، فتجد الذَّهبي يقول في حديث رواه البخاري منفردًا به: لولا هيبة الجامع الصَّحيح لعددته في منكرات خالد.

ويقول الحافظ أبو الحسن بن المفضَّل: الرَّجل إذا روىٰ له الشَّيخان فقد جاوز القنطرة، يعني لا يُقبل تضعيف من ضعَّفه.

والخلاصة: أنَّ ما في رياض الصَّالحين من الأحاديث مقبولة، فقد صرَّح الحافظ السُّيوطي بأنَّ كتب النَّووي يعمل بما فيها من أحاديث بدون سُؤال، وكفاك بكلام هذا الحافظ حجَّة، وبالله التَّوفيق.

عبد الله بن الصِّديق

خادم الحـــديث

***

قلت: وهذه الرِّسالة علىٰ وجازتها فقد حملت في ثناياها تأصيلًا لا تجده عند من سبق شيخنا من العلماء الأعلام، ولا سيما حينما قام بالتَّنظير لرؤية العمل بالحديث الضَّعيف، واستخرج له من السُّنَّة حجيَّة.

ولمَّا كان المشغِّبون علىٰ هذه الحقيقة الممثَّلة في مسألة قبول العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال هم أبناء مدرسة تقي الدِّين ابن تيميَّة الحرَّاني فغدا لزامًا عليَّ أن أنقل رأيه وكلامه في هذه المسألة، علمًا أنَّ أصل هذا الرَّأي يعود إلىٰ المرجعيَّة الكبرىٰ التي يستند إلىٰ أصولها ابن تيميَّة وهي

مدرسة الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني رحمه الله تعالىٰ رغم مخالفته لها في كثير من المسائل.

روىٰ عنه الخطيب البغدادي في الكفاية قولًا صريحًا في قبول الحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال[1] وهو: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسُّنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النَّبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

وقال ابن تيميَّة في مجموع الفتاوىٰ[2]: «ولهذا كانوا يسِّهلون في أسانيد أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب ما لا يُسهِّلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأنَّ اعتقاد الوعيد يحمل النُّفوس علىٰ التَّرك، فإنْ كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإنْ لم يكن الوعيد حقًا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل...».

---

(1) 163.

(2) 20/ 261.

وقال أيضًا في مجموع الفتاوىٰ[1] مانصّه: «ولا يجوز أن يُعتمد في الشَّريعة علىٰ الأحاديث الضَّعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوَّزوا أنْ يُروىٰ في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنَّه ثابت، إذا لم يُعلم أنَّه كذب، وذلك أنَّ العمل إذا عُلم أنَّه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنَّه كذب، جاز أن يكون الثَّواب حقًّا، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنَّه يجوز أن يجعل الشَّيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

قلتُ: في كلام ابن تيميَّة هذا عدَّة مغالطات، وفي بعضه مجازفات، كزعمه أنَّه من استدل بالحديث الضَّعيف علىٰ شيء واجب أو مستحب أنَّ ذلك فيه مخالفة للإجماع، علمًا أنَّه قد نُقل عن الإمام أحمد وغيره من العلماء جواز رواية الأحاديث الضَّعيفة في فضائل الأعمال، وهل الفضائل هنا المعني منها فقط المكروهات والمستقبحات، نعم قد تكون مرويَّة للتَّرهيب وتجنُّب المكروهات، لكن هناك أحاديث ضعيفة تحثُّ علىٰ

---

(1) 1/ 250.

الفضائل، وقد وُضعت هذه الأحاديث من جملة المستحبات كحديث تلقين الميِّت في القبر علىٰ رأي من رآه أنَّه ضعيف، ومنهم الحنابلة.

فقال شيخ الحنابلة أبو الخطَّاب الكلوذاني في كتابه الهداية[1]: «ويسنُّ تلقين الميِّت المكلَّف».

وقال السَّامري الحنبلي في المستوعب[2]: «ويسنُّ أن يلقّن الميِّت المكلف..».

وقال المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف[3]: «فائدة: يستحب تلقين الميِّت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب...». وكذلك الشَّافعية وغيرهم قد وضعوه في باب المستحبات فقالوا: ويستحبُّ تلقين الميِّت في القبر.

ناهيك أنَّ من العلماء من يرىٰ أنَّه قد جرىٰ عمل فقهاء الأمصار منذ العصور الأولىٰ علىٰ الاحتجاج بالأحاديث

---

(1) 123.

(2) 1/317.

(3) 1/409.

الضَّعيفة في باب الأحكام، كالإمام أحمد فإنَّ المنقول عنه المشهور من مذهبه أنَّه يقدِّم الحديث الضَّعيف علىٰ القياس، وقد ألف العلامة تاج الدِّين علي بن عبد الله الأرزديلي التَّبريزي الشَّافعي كما مرَّ بنا آنفًا في كلام شيخنا السَّيد عبد الله رحمه الله تعالىٰ كتابًا أسماه المعيار جمع فيه الأحاديث الضَّعيفة التي عمل بها الفقهاء، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

وقد قال ابن تيميَّة أيضًا في مجموع الفتاوىٰ[1] شارحًا قول الإمام أحمد: «قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد، وإذا جاء التَّرغيب والتَّرهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتجّ به، فإنَّ الاستحباب حكم شرعيٌّ فلا يثبت إلا بدليل شرعيٍّ، ومن أخبر عن الله أنَّه يحبُّ عملًا من الأعمال من غير دليل شرعيٍّ فقد شرَّع من الدِّين مالم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التَّحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب

(1) 18/ 65-66.

كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدِّين المشروع.

وإنَّما مرادهم بذلك أن يكون العمل ممَّا قد ثبت أنه ممَّا يحبه الله، أو ممَّا يكرهه الله بنصٍّ أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتَّسبيح، والدُّعاء، والصَّدقة، والعتق، والإحسان إلىٰ النَّاس، وكراهية الكذب والخيانة، ونحو ذلك.

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبَّة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثَّواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنَّه موضوع جازت روايته والعمل به».

قلت: هذا الكلام ربما كان أوضح من سابقه، رغم المراوغات التي تعدُّ منهجًا أصيلًا عند ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل الخلافيَّة، وهو الدَّوارن في حلقة لا يمكن الخروج منها بطائل، بقصد الهروب من الواقع العملي الذي درج عليه الفقهاء ومنهم إمامه علىٰ ما سيأتي من كلام ابن تيميَّة نفسه في كتابه اقتضاء الصِّراط المستقيم بعد قليل، لكن يفهم من كلامه أنَّه يحوم حول الاشتراط في صحَّة العمل بالحديث الضَّعيف،

وأنَّه لابد وأن يندرج تحت أصل من أصول الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وهذا مسلَّم لا خلاف في، لكن لا نسلِّم له ما زعمه فيما ساقه من كلام حول التَّشنيع علىٰ الاستشهاد بالأحاديث الضَّعيفة في المسائل التي تـدور في فلك الإستحباب، لأنَّ الاستدلال بأحاديث الأحكام شائع لدىٰ جميع الأئمَّة.

قال الحافظ السَّيد أحمد بن الصِّديق في كتابه المثنوني والبتَّار[1]: «أنَّ الاحتجاج بالحديث الضَّعيف في الأحكام ليس هو خاصًا بالمالكيَّة، بل كلُّ الأئمَّة يحتجُّون به، ولذلك كان قولهم الضَّعيف لا يعمل به في الأحكام قولًا ليس علىٰ إطلاقه كما يفهمه جلُّ النَّاس أو كلُّهم، لأنَّك إذا نظرت في الأحكام الآخذ بها الأئمَّة علىٰ الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضَّعيف ما لعلَّه يبلغ نصفها أو يزيد، وربما وجدت فيها المنكر والسَّاقط القريب من الموضوع، إلَّا أنَّ بعضه قالوا فيه: تُلقي بالقبول، وبعضها قالوا: انعقد الإجماع علىٰ مضمونه، وبعضها قالوا: وافقه القياس، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجُّوا به علىٰ

---

(1) 179-180.

علَّاته وانفراده، غير ناظرين إلىٰ ما أصَّلوه من أنَّ الضَّعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب.

لأنَّ ما ورد عن الشَّارع ﷺ وإن كان ضعيف السَّند لا يعدل عنه إلىٰ غيره، إذ الشَّرع شرعه، والقول قوله، والضَّعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ما لم يكن واهيًا أو معارضًا بأصل أقوىٰ منه، فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره، بل نرىٰ التَّمسك به هو الأولىٰ والواجب، وإنَّما نعيب الاضطراب في شأنه، وهو تركه عند المدافعة والاستهجان والعمل به عند الموافقة والاستحسان، وقد عاب هذا علىٰ الفقهاء قديمًا الإمام الحافظ أبو سليمان الخطَّابي فقال في مقدِّمة معالم السُّنن:

وأمَّا الطَّبقة الأخرىٰ وهم أهل الفقه والنَّظر، فإنَّ أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلَّا علىٰ أقلِّه، ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجُّوا به علىٰ خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا علىٰ مواضعة بينهم في قبول الخبر الضَّعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من

غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ضلَّة من الرَّأي وغبنًا فيه. اهـ.

ثُمَّ شرع بعد هذا في ذمِّ الاحتجاج بالضَّعيف مطلقًا وافق الرَّأي أو خالفه، وهو لا يتمشَّىٰ مع أصول مذهبه، فكم من حديث ضعيف احتج به الإمام الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتبه، بل سأله أصحابه أن يملي عليهم ماصحَّ من السُّنن وأجاب بأنَّ الصَّحيح من السُّنن قليل، كما أنَّه احتج برجال اشتهروا بالضَّعف عند غيره، وبلغه الجرح فيهم فلم يكن ذلك مانعًا له من الاحتجاج بخبرهم، وكذلك مالك احتج بالمراسيل والبلاغات وبرجال متَّفق علىٰ ضعفهم عند أهل الحديث، وهكذا بقيَّة الأئمة، ما منهم أحد إلَّا وقد اضطر إلىٰ الأخذ به في كثير من الأحكام، وصرَّح بعضهم بأنَّه عنده أقوىٰ من الرَّأي، ومقدَّم علىٰ القياس، بل قدَّمه أبو حنيفة علىٰ القياس في مسائل متعدِّدة، وبسط المقام يستدعي طولًا، وأقرب طريق يوصلك إلىٰ التَّحقق به ما يذكره التِّرمذي في السُّنن عقب أحاديث ينصُّ علىٰ ضعفها وغرابتها ثُمَّ يقول: وعليه العمل عند أهل العلم...».

***

[تلقي الأمَّة الحديث بالقبول كافٍ للعمل به]

ومن المناهج المعتمدة عند أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ الحديث إذا تلقَّته الأُمَّة بالقبول فإنَّه يصبح في قوَّة الحديث الصَّحيح، بل أقوىٰ منه من حيث الاحتجاج، وقد ألف العلامة المحدِّث القاضي الشَّيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني رسالة بديعة أسماها: **التُّحفة المرضيَّة في حلِّ بعض المشكلات الحديثيَّة** شحنها من النُّقول عن الأئمة الأعلام في هذا الموضوع، آثرت أن أنقل بعضها لأهميتها وتعلُّقها بموضوعنا، وارتباطها ارتباطًا وثيقًا به، لأنَّ حديث تلقين الميِّت في القبر من الأحاديث التي تلقَّتها الأُمَّة بالقبول، وجرىٰ عليه العمل قديمًا وحديثًا، قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربيّ المعافري المالكيّ في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك[1] ما نصَّه:

«**المسألة الثَّامنة**:

فإذا أدخل الميِّت قبره، فإنَّه يُستحبُّ تلقينه في تلك السَّاعة،

---

(1) 3/ 520-521

وهو مستحبٌّ، وهو فعل أهل المدينة والصَّالحين والأخيار، لأنَّه مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ وأحوج ما يكون العبد إلىٰ التَّذكير بالله تعالىٰ عند تغيُّر الحال وخروج الرُّوح، وعند سؤال الملك، لأنَّه يُخاف عند ذلك أن يختلسه الشَّيطان فيُذكَّر بالله تعالىٰ، ولقوله: ﷺ «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

قال الإمام -أي ابن العربيّ-: ولهذه النُّكتة اختلف استفتاح المصنِّفين في كتبهم في الجنائز، فأمَّا البخاري فقال في كتاب الجنائز: «مفتاح الجنَّة لا إله إلا الله»، وأمَّا مسلم فقال: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، لهذا المعنىٰ، لأنَّه موضع يتعرَّض الشَّيطان فيه لإفساد اعتقاده ودينه وآخرته ويجتهد في ذلك، فأمر النَّبي ﷺ بذلك يكون تذكيرًا له، وتنبيهًا لما وعد به ﷺ، ولما وقع في الحديث الآخر أنَّه: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

وقال الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصَّلاح: «وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشَّام قديمًا

وقال النَّووي في المجموع: «ولم يزل أهل الشَّام علىٰ العمل بهذا في زمن من يُقتدىٰ به، وإلىٰ الآن».

وقال تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد في كتابه نهاية البيان: «إنَّه لا بأس به، فقد روي أنَّه كان سُنَّة السَّلف».

وقال محبُّ الدِّين الطَّبري في شرح التَّنبيه: «لم يزل العمل بالتَّلقين قديمًا وحديثًا بين ظهراني من يُقتدىٰ به»(1).

وقال تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة في كتابه اقتضاء الصِّراط المستقيم(2): «وروي في تلقين الميِّت بعد الدَّفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم، فهذا ونحوه ممَّا كان النَّبي ﷺ يفعله ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدَّفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنَّما هو تحيَّة للميت، كما يحيِّا الحيَّ، ويدعا له كما يدعا له إذا صلِّي عليه قبل الدَّفن أو بعده، وفي ضمن الدُّعاء للميِّت، دعاء الحيِّ لنفسه، ولسائر

---

(1) انظر هذه الأقوال في كتاب: المعين علىٰ فعل سُنّة التّلقين لبرهان الدِّين النَّاجي.

(2) 279.

المسلمين، كما أنَّ الصَّلاة علىٰ الجنازة فيها الدُّعاء للمصلِّي ولسائر المسلمين، وتخصيص الميِّت بالدُّعاء له، فهذا كلُّه وما كان مثله من سُنَّة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السَّابقون الأوَّلون هو المشروع للمسلمين في ذلك، وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النَّبي ﷺ وغيره».

وقد نصَّ علىٰ ذلك ابن القيِّم في كتاب الرُّوح[1] فقال: «فصلٌ: ويدلُّ علىٰ هذا أيضًا ما جرىٰ عليه عمل النَّاس قديمًا وإلىٰ الآن من تلقين الميِّت في قبره، ولولا أنَّه يَسمع ذلك، وينتفع به لم يكن فائدة وكان عبثًا، وقد سُئل عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاستحسنه، واحتجَّ عليه بالعمل به... ثم ساق حديث التَّلقين.. وقال عقبه: فهذا الحديث وإنْ لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرىٰ الله سبحانه العادة قطُّ بأنَّ أُمَّة قد طَبقَت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عُقولًا، وأوفرها معارفًا، تُطبق علىٰ مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك، لا ينكره منها

(1) 19.

مُنكَر، بل سُنَّة الأوَّل للآخر، ويقتدي فيه الآخر بالأوَّل، فلولا أنَّ المخاطَب يسمع، لكان ذلك بمنزلة الخِطاب للتُّراب والخشَب والحَجَر والمعدوم، وهذا وإنْ استحسنه واحد، فالعلماء قاطبة علىٰ استقباحه واستهجانه».

قلت: وقال الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر النّمري الأندلسي في كتابه التَّمهيد[1]: «وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقَّوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا وصيَّة لوارث»، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنىٰ فيها عن الإسناد، لأنَّ استفاضتها وشهرتها عندهم أقوىٰ من الإسناد».

وقال أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب[2]: «الحديث إذا تداوله عصران، أو رواه القرون الثَّلاثة، أو كان مشهورًا لا

---

(1) 24/ 290.

(2) 1/ 18[illegible]

تنكره الطَّبقة من المسلمين، احتمل ووقع به حجَّة، وإنْ كان في سنده قول إذا لم ينافه كتاب أو سنة، وإنْ لم يشهد له، ولم يخرج تأويله عن إجماع الأُمَّة فإنَّه يوجب القبول والعمل، إلَّا ما خالف الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة، أو إجماع الأُمَّة، أو ظهور كذب ناقليه بشهادة الصَّادقين من الأئمة».

وقال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقِّه[1] مجيبًا علىٰ من ضعَّف حديث معاذ بن جبل المتعلِّق بالقياس: «علىٰ أنَّ أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجُّوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحَّته عندهم، كما وقفنا علىٰ صحَّة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصيَّة لوارث**»، وقوله: «**هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتتُه**»، وقوله: «**إذا اختلف المتبايعان في الثَّمن والسِّلعة تحالفا وترادَّا البيع**»، وقوله: «**الدِّية علىٰ العاقلة**»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقَّتها الكافَّة عن الكافَّة غنوا بصحَّتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لمَّا احتجُّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له.

فإن قال: هذا من أخبار الآحاد لا يصحُّ الاحتجاج به في هذه المسألة؟

فالجواب: أنَّ هذا أشهر وأثبت من قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فإذا احتجَّ المخالف بذلك في صحَّة الإجماع، كان هذا أولى».

وقال أيضًا في كتابه الكفاية[1]: «وقد يستدل أيضًا على صحَّته بأن يكون خبرًا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السُّنَّة المتواترة، أو اجتمعت الأمَّة على تصديقه، أو تلقَّته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله».

وقال جلال الدِّين السُّيوطي في شرح نظم الدُّرر المسمَّى بالبحر الذي زخر[2]: «المقبول ما تلقَّاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر، ومثَّلوه بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الدِّينار أربعة وعشرون قيراطًا»، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ

(1) 32-33.

(2) انظر: التُّحفة المرضيَّة: 178. وانظر أصل الكلام في البحر للسُّيوطي: 3/ 1280-1281.

أبو إسحاق الإسفرائيني وابن فُورك، كحديث: «في الرِّقة رُبع العُشر»، وحديث: «لا وصيَّة لوارث»، أو وفق آية من القرآن، أو بعض أصول الشَّريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب علىٰ ما ذكره الحصَّار».

وقال السَّخاوي في شرح الألفيَّة[1]: «إذا تلقَّت الأُمَّة الضَّعيف بالقبول يعمل به علىٰ الصَّحيح، حتَّىٰ أنَّه ينزل منزلة المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: حديث: «لا وصيَّة لوارث» لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامَّة تلقَّته بالقبول، وعمِلوا به، حتَّىٰ جعلوه ناسخًا لآية الوصيَّة للوارث.

وقال الحافظ ابن حجر في الإفصاح علىٰ نكت ابن الصَّلاح[2]: «ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرَّض لها شيخنا الحافظ - يعني زين الدِّين العراقي - أن يتَّفق العلماء علىٰ العمل بمدلول حديث فإنَّه يقبل حتَّىٰ يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمَّة الأصول، ومن أمثلته قول الشَّافعي:

(1) انظر: التُّحفة المرضيَّة: 178-179. وانظر أصل الكلام في فتح المغيث للحافظ السَّخاوي: 1/ 288-289.

(2) انظر: التُّحفة المرضيَّة: 181.

وماء قلَّت من أنَّه إذا تغيَّر طعم الماء، أو ريحه، أو لونه، يروىٰ عن النَّبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، لكنَّه قول العامَّة لا أعلم بينهم اختلافًا».

وقال ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين(1): «الأصل الرَّابع من أصول الإمام أحمد: الأخذ بالمرسل والحديث الضَّعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضَّعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متَّهم، بحيث لا يَسوغ الذِّهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضَّعيف عندهم قسيم الصَّحيح، وقسم من الحسن، ولم يكن تقسيم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، والضَّعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا علىٰ خلافه، كان العمل به عنده أولىٰ من القياس، وليس أحد من الأئمَّة إلَّا وهو موافقه علىٰ الأصل من حيث الجملة، فإنَّه ما منهم أحد إلَّا وقد قدَّم الحديث الضَّعيف علىٰ القياس.

(1) 1/31.

فقدَّم أبو حنيفة حديث: القهقهة في الصَّلاة علىٰ محض القياس، وأجمع أهل الحديث علىٰ ضعفه، وقدَّم حديث الوضوء بنبيذ التَّمر علىٰ القياس، وأكثر أهل الحديث يضعِّفه، وقدَّم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم علىٰ محض القياس، فالذي تراه في الثَّالث عشر مساوٍ في الحدِّ وفي الحقيقة والصِّفة لدم اليوم العاشر، وقدَّم حديث لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم، وأجمعوا علىٰ ضعفه، بل بطلانه علىٰ محض القياس، فإنَّ بذل الصَّداق معاوضة في مقابلة بذل البضْع، فما تراضيا عليه جاز قليلًا أو كثيرًا.

وقدَّم الشَّافعي خبر تحريم صيد وَجٍّ مع ضعفه علىٰ القياس، وقدَّم جواز الصَّلاة بمكَّة في وقت النَّهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدَّم في أحد قوليه حديث منْ قاءَ أو رَعف فليتوضَّأ وليبْنِ علىٰ صلاته علىٰ القياس، مع ضعف الخبر وإرساله.

وأمَّا مالك فإنَّه يقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصَّحابي علىٰ القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول الصَّحابة، أو واحد منهم، ولا أثَر مرسل،

أو ضعيف، عدلها إلىٰ الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضَّرورة، وقد قال في كتاب الخلَّال: سألت الشَّافعي عن القياس؟ فقال: إنما يصار إليه عند الضَّرورة».

فهل بعد هذا المنقول يا أُخَيَّ عن أئمَّة هذا الشَّان من توقُّف أو حيرة تحجزك عن نشر هذه السُّنَّة الماضية المنقولة سلفًا عن خلفٍ في هذه الأُمَّة المرحومة بالدَّاعي إلىٰ الخير سيدنا محمَّد ﷺ، وإيَّاك يا أُخيَّ أن تصْغ بعد هذا إلىٰ قول مغرور مترفِّع عمَّا هو ثابت بالسُّنَّة وبالعمل المتوارث بترَّهات يوردها هؤلاء الصِّبيان يظنون بها أنَّهم قد نسفوا طريق الأئمَّة الأعلام، وما حثُّوا عليه من الخير، فإنَّك مهما بلغت من الفضل فلن تكن أحرص منهم علىٰ حراسة الدِّين، وحماية بيضة المسلمين، من بلاهة المتهوِّكين المتهوِّسين.

وفي الختام لا ننسىٰ أنَّ نشير إلىٰ أنَّ حديث أبي أمامة الباهلي موضوع بحثنا قد تعزَّز بشواهد تغني في تقويته والارتقاء به إلىٰ مصافِّ الأحاديث المحتجّ بها عمَّا سقناه من دلائل مساندة، قد أوصلها الحافظ السَّخاوي في كتابه الإيضاح والتَّبيين إلىٰ أحد عشر عاضدًا يتقوَّىٰ به هذا الحديث، ويغتني بها للاستدلال علىٰ

استحباب التَّلقين، كما استوعب صاحبا كتابي: المعين، ونيل الأجر، هذه الشَّواهد وأتيا عليها، وقد تمَّ عزوها وتخريجها في محلِّها فانظرها ففي إعادتها إطالة ننزه هذا البحث عنها، خلا أنهما لم يتعرضا لشاهد جعله الحافظ السَّخاوي[1] أحد الأدلَّة العواضد لحديثنا، وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وغيره بسنده إلىٰ أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لقِّنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله**».

قال الخبَّازي في شرح الهداية[2] بعد تصحيحه مشروعية التَّلقين: «وأنَّ تركه شبيه لقول المعتزلة فإنَّهم ينكرون عذاب القبر، وقوله: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله» دليل عليه، لأنَّ حقيقة الميِّت منْ مات، وأمَّا قبل الموت فمجاز، ومشروعيته -يعني حينئذ- بدليل منفصل».

وقال الإمام إبراهيم الصَّفار البُخاري الحنفي في كتابه تلخيص الأدلَّة لقواعد التَّوحيد[3]: «وتلقين الميِّت مشروع،

---

(1) انظر الإيضاح والتَّبيين: 176.

(2) انظر الإيضاح والتَّبيين: 176.

(3) 437-438.

لأنَّـه يعاد إليه روحـه وعقله، ويفهَم ما يُلقن كما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطَّاب: «كيف تصنع إذا دخل منكر ونكير»؟ فقال عمر يارسول الله: أيكون عقلي يومئذٍ معي كعقليَ اليوم؟ فقال: «نعم»، فقال: أنا أكفيهما.

ولا يستبعد إعـادة العقل إذا ثبت بالدَّليل إعادة الرُّوح، وعلىٰ هذا يخرَّج حديث تلقين الميِّت شهادة أن: لا إلٰه إلا الله.

فقال أهل السُّنَّة والجماعة: أراد بهذا التَّلقين الذي ذكر، التَّلقين حقيقة كما يُلقن الحيّ، لأنَّ الله تعالىٰ يحييه علىٰ ما جاءت به الآثار، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنَّه أمر بتلقين الميِّت بعد دفنه فيقول: يا فلانُ اذكر دِينك الذي كنت عليه، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا، فقيل لرسول الله: لو لم يعرف اسم أُمِّه، فقال: ينسبه إلىٰ حواء.

وعلىٰ قول المعتزلة: لا يكون التَّلقين بعد الموت، لأنَّ الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل، وتأوَّلوا التَّلقين الذي في الحديث علىٰ التَّلقين عند الموت، وقد يسمَّىٰ الشَّيء باسم ماقرُب منه».

وقال الحافظ زين الدِّين العراقي في تكملة شرح التِّرمذي[1]:

قوله: «لقِّنوا موتاكم» هل الأولىٰ حمله علىٰ الحقيقة، فيكون المراد تلقين الميِّت بعد الموت، لأنَّ إطلاق اسم الميِّت عليه قبل موته مجاز، والحقيقة مقدَّمة علىٰ المجاز، أو الأولىٰ حمله علىٰ المجاز؟ لما دلَّ عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبَّان حيث قال: فإنَّه «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة»، فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّه أراد تلقين المحتضر، وهو قرينة صارفة للفظ الحقيقة، وعليه حمله المصنِّف يعني التِّرمذي وغيره، وقال ابن حبَّان في صحيحه: قوله: «اقرؤوا علىٰ موتاكم يس»، أراد به من حضرته المنيَّة، وكذلك قوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم»، والله أعلم.

وقال الإمام علاء الدِّين علي بن إبراهيم ابن العطار، الشَّافعي في كتابه أحكام الموتىٰ[2]: «وأمَّا تلقينه بعد الدَّفن علىٰ ما يفعله أهل الشَّام باللَّفظ المعروف، فقد روىٰ الطَّبراني فيه حديثًا ضعيفًا، وقد يعتضد بقوله ﷺ: **«لقِّنوا موتاكم**

(1) انظر الإيضاح والتَّبيين: 181-182.

(2) 53.

لا إله إلا الله»، والميّت حقيقة من فارق الدُّنيا لا من سيصير إلىٰ مفارقتها، وقد ثبت في من سيصير إلىٰ مفارقتها حديث رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنَّة**»، فليتفطَّن لذلك.

وبهذا النَّص نختم ما أوضحناه بما تمَّمناه من تناول حديث التَّلقين من جهة الصِّناعة الحديثيَّة سائلين المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن يتقبَّله خالصًا له سبحانه، وأن يمكِّن لهذه الدِّراسة في نفوس الباحثين، إذ هي الأولىٰ في محتواها فيما أحسب، لأني لم أجد أحدًا تناول هذا الحديث بمثل ما تناولناه، أمَّا مباحثة الشَّيخ الألباني في ضعيفته فإنَّها مباحثة ضعيفة، اكتفىٰ فيها بالكلام علىٰ نقد الحديث برؤية سطحيَّة بعيدة عن الواقعيَّة التي تتطلبها الصِّناعة الحديثية من شفافية لا تصانع ولا تداهن، لأنَّ الإسناد دين، وقد حمله علىٰ ذلك معتقده في مثل هذه المسائل التي يلزم من إثباتها إثبات ما يتَّصل بها من مسائل كسماع الموتىٰ وغير ذلك مما ينكره، ويقاتل من أجل نفي كل ما يتعلق من هذه المسائل.

***

[النّتائج الّتي تمخّض عنها البحث]

الذي ظهر لي بعد النّظر الفاحص في أسانيد حديث أبي أمامة الباهلي المعروف بحديث الثّلقين، وحصر ما وقفت عليه من أسانيده، ورصد قائمة الأحكام التي أصدرها المحدِّثون على الحديث من حيث التّصحيح والتّضعيف المحضين، أو ما بين هذين المصطلحين من العبارات التي وقفت متوسطة بين الفرقين وفق ما مرَّ بنا في صدر البحث النّتائج الآتية:

أولًا: أنّـه لا يمكن بحال الحكم على حديث التّلقين بالتّصحيح من خلال النّظر إلىٰ أسانيدها علىٰ انفرادها، كأن تحكم علىٰ إسناد الطّبراني في المعجم الكبير أو الدُّعاء الكبير بأنّ إسنادهما صحيح، أو علىٰ إسناد الثّقفي الذي أخرجه في الأربعين، أو علىٰ إسناد السّلفي الـذي خرّجه في المشيخة البغداديّة بصحّة الإسناد دون أن تضم هذه المرويّات إلىٰ بعضها

البعض حتَّىٰ تستخلص حكمًا معتبرًا إلَّا بتكلُّف لا يرتضيه أغلب المشتغلين بالفنِّ.

ثانيًا: لا شك أنَّ ضمَّ هذه المرويات علىٰ اختلاف مخارجها ورواتها تمنح الحديث قوَّة، لكن تختلف أنظار النُّقاد في درجة القوَّة التي تصل إليه هذه المضمُومات، فمن رأىٰ أنَّ هذه الأسانيد علىٰ انفرادها شديدة الضَّعف فإنَّه مال إلىٰ أنَّ الحديث أصبح ضعيفًا فقط، أي ارتقىٰ من شديد الضَّعف إلىٰ الضَّعيف المحتمل الذي يعمل به في الفضائل لا سيما إذا ما حُفَّ الحديث بالشَّواهد التي تؤيد معناه، ولم يجدوا في متنه ما يخالف أصلًا من الأصول، أو يناقض المعقول أو المنقول، ومنهم من نحا إلىٰ أنَّ هذه المتابعات تتعاضد وفق القواعد التي قرَّرها علماء المصطلح وعملوا بمقتضاها فقوَّوا هذا الحديث، واعتبروه صالحًا، وحكموا عليه بأنَّه لا بأس به، ومنهم من استقرَّ في وجدانه أنَّ مجموع الطَّرق توصل الحديث إلىٰ درجة الصِّحة قال أبو البركات ابن تيميَّة بعدما ساق طرق حديث أبي أمامة في كتابه شرح الهداية مانصّه: هذه الأسانيد فيها مقال، وأصحها إسناد أبي بكر في الشَّافي، ثم قال: وتعدُّد الطُّرق ممَّا يغلب علىٰ الظَّن صحَّة الحديث، وبمثل هذا القول

قال العلامة العَيني الحنفي شارح البخاري إلَّا أنَّ عبارته جاءت علىٰ غير هذا الوجه فقد قال عقب حديث الطَّبراني: وإسناده صحيح، وإذا ما أخذنا الحكم علىٰ ظاهره فإنَّه من الصَّعب بمكان التَّسليم به وفق المعطيات المتاحة لدينا، أمَّا إن كان يعني أنَّه بلغ هذه المرتبة بتعدُّد طرقه، وكثرة شواهده، فاجتهاده يطابق اجتهاد أبي البركات، أو ربما قصد أن إسناده بلغ درجة الصِّحة بسبب تلقي الأمَّة له بالقبول وهذه طريقة يستروحها المحدِّثون ممَّن سلك مناهج الفقهاء، أمَّا إذا قصد تصحيح إسناد الطَّبراني بمفرده دون النَّظر إلىٰ بقية الطُّرق بحسب مؤدىٰ ظاهر العبارة فإنَّ العلامة العيني قد أبعد النَّجعة، لأنَّ المحدثين يفرِّقون بين قول المحدِّث في حكمه علىٰ الحديث: إسناده صحيح، وبين قوله: الحديث صحيح، فبين العبارتين بون شاسع.

ولكي تتجلَّىٰ لك هذه المسألة أكثر وتتوضح، أنقل لك كلامًا دقيقًا من ناقد بصير خرِّيت وهو خاتمة حفَّاظ المسلمين السَّيد أحمد بن الصِّديق الغُماري فقال في كتابه فتح الملك العلي[1]:

---

(1) 69-72.

«فإنَّ الضَّعيف الذي من هذا القبيل يرتقي إلىٰ درجة الصَّحيح، لأنَّ راويه إنَّما حكم بصحَّة حديثه لغلبة الظَّن بصدقه، والضَّعيف إذا تعدَّدت طرقه، وكثرت شواهده مع تباين مخارجها، حصلت غلبة الظَّن أيضًا بصدق خبر المجموع، وإن كانت لا تحصل بخبر كلِّ واحد علىٰ انفراده، فاستحق خبرهم الحكم بالصِّحة، كما استحقه خبر الثِّقة الواحد لوجود غلبة الظَّن في الجميع، وقد صرَّحوا بأنَّ المتابعات والشَّواهد لا يُشترط في رواتها أن يكونوا ممَّن يحتجّ بهم، فقال ابن الصَّلاح: قد يدخل باب المتابعات والاستشهاد برواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضُّعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء ذكراهم في المتابعات والشَّواهد.

بل اشترط الإمام الرَّازي وجمع من أهل الأصول في الحديث الذي يحتج بمجموع طرقه، أن تكون أفرادها ضعيفة، ليحصل الاحتجاج بالمجموع، وأمَّا إذا كان بعضها صحيحًا فالاعتماد حينئذ عليه وحده، والضَّعيف مطروح غير معوَّل عليه، والمفروض الاحتجاج بالمجموع، وقد حكموا بصَّحة أحاديث كثيرة من هذا القبيل:

كحديث: «طلب العلم فريضة علىٰ كلِّ مسلم».

وحديث: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره»، أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن كثير: له شواهد تقتضي صحَّته.

وكذلك حديث: «اطلبوا الخيرَ عند حِسَان الوجوه».

وحديث: «من وسَّع علىٰ عياله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته».

وحديث العباس بن مرداس السُّلمي في فضل الحج.

وحديث: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله». حكم ابن الجوزي بوضعه، وقال الحافظ: له شواهد تدلُّ علىٰ صحته.

وحديث: «نعم الشَّيء الهدية أمام الحاجة».

وحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنَّه ينظر بنور الله».

وحديث: «وصيَّة النبي ﷺ لأنس بن مالك».

وحديث: «الموت كفَّارة لكلِّ مُسلم».

وحديث: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسِّن كفنه، فإنَّهم يتزاورون في أكفانهم».

ثم واصل السَّيد أحمد كلامه بقوله:

فإن قيل: قد تقرَّر في علم الحديث أنَّ الضَّعيف إذا تعدَّدت طرقه إنَّما يرتقي إلىٰ درجة الحسن ولا يبلغ رتبة الصَّحيح، وقد قال النَّووي في كلامه علىٰ بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوِّي بعضه بعضًا، ويصيِّر الحديث حسنًا ويحتج به، وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي وغيره.

قُلنا: **الجواب من وجهين**:

الوجه الأوَّل:

أنَّ ذلك ليس مطَّردًا في كلِّ الطُّرق الضَّعيفة، بل هو خاص بنوع منها، وهو ما اشتد ضعفه وكان منكرًا، فإنَّ طرقه إذا تعدَّدت أوصلته إلىٰ درجة المستور السَّيِّئ الحفظ، فإذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقىٰ بمجموع ذلك من كونه

منكرًا إلىٰ درجة الحسن كما نصَّ عليه الحافظ وغيره، وأمَّا ما كان في كلِّ طرقه أو أكثرها ضعف قريب فإنَّه يرتقي بمجموعها إلىٰ درجة الصَّحيح كالأحاديث المذكورة، لأنَّ الطَّريق الذي فيه الضَّعف القريب قد يكون بمفرده حسنًا، علىٰ مذهب كثير من المحدِّثين كما قدَّمناه، وكما نصَّ عليه ابن الجوزي في مقدِّمة الموضوعات فقال: **والأحاديث ستَّة أقسام:**

الأول: ما اتفق علىٰ صحَّته البخاري ومسلم وذلك الغاية.

الثاني: ما تفرَّد به البخاري أو مسلم.

الثالث: ما صحَّ سنده ولم يخرجه واحد منهما.

الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحديث الحسن.

الخامس: الشَّديد الضَّعف الكثير التَّزلزل، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء فبعضهم يُدنيه من الحسان ويزعم أنَّه ليس بقوي التَّزلزل، وبعضهم يرىٰ شدَّة تزلزله فيلحقه بالموضوعات، فصرَّح بأنَّ الحسن هو ما فيه الضَّعف القريب المحتمل، فإذا تعدَّدت الطُّرق به ارتقىٰ إلىٰ الصَّحيح». انتهىٰ كلام الحافظ السَّيد أحمد بن الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ثالثًا: إن أعدل الأقوال وأوسطها وأنسبها في نظري بعد هذه الدِّراسة المستفيضة السَّائرة علىٰ سَنَن الأئمة الحفَّاظ هو وصف الحديث بـ: الصَّالح، والقوي، ولا بأس به، والجيِّد، هذا بالنِّسبة للنظر إلىٰ مجموع الأسانيد المتحصِّلة لدينا دون اعتبارات أخرىٰ كالشَّواهد، وقد نظم الحافظ السُّيوطي في ألفية الأثر[1] هذه الصِّيغ بقوله:

وللقبول يطلقون جيِّدا   والثَّابت الصَّالح والمجوَّدا

وهذه بين الصَّحيح والحسَن   وقرَّبوا مشبَّهات من حَسَن

قال الحافظ ابن حجر في النُّكت: قد وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظًا يوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي: الثَّابت، والجيِّد، والقوي، والمقبول، والصَّالح، قال: وسنستوفي الكلام علىٰ هذه الأنواع في آخر الكتاب..، قال الحافظ السُّيوطي: يعني النُّكت ولم يقدر بتمامه، ولا بكلامه علىٰ هذه الأنواع.

---

(1) انظر: البحر الذي زخر: 3/ 1254.

وقال الحافظ السّخاوي في كتابه الغاية في شرح الهداية[1]: «ولا شكَّ أنَّ من الحديث مالم يكن ضعيفًا بمرَّة ولا حسنًا كحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والذي سكت عليه أبو داود يرفعه: «عليكم بالدُّلجة فإنَّ الأرض تطوىٰ باللَّيل»، فإنَّ في سنده أبا جعفر الرَّازي واسمه عبد الله بن ماهان، وقد تكلَّم فيه لكنه غير ضعيف بمرَّة حتَّىٰ وثَّقه بعضهم، وهذا يقتضي إفراد نوع متوسِّط بين الحسن والضَّعيف.

قال: ويشهد لذلك صنيع المنذري في اختصار السُّنن فإنَّه تعقب كثيرًا من الأحاديث من حيث إنَّه سكت عليها وليست علىٰ شرط الحسن، فإنَّ هذا ممَّا يظهر نوع الصَّالح قال: وحينئذ فما سكت عليه ولم يبلغ درجة الصَّحيح فإن أقرَّه المنذري عليه فهو الحسن، وإن اعترض عليه بما يقتضي أن لا يكون حسنًا فهو صالح عنده».

وقال البُلقيني في محاسن الاصطلاح[2]: «ومن ذلك

---

(1) 1/ 253-254.

(2) 85.

يعلم أنَّ الجودة يُعبر بها عن الصِّحة، وفي جامع التِّرمذي في الطِّب هذا حديث جيِّد حسن، وكذا قال غيره، لا مغايرة بين جيِّد وصحيح عندهم إلَّا أنَّ الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلىٰ جيِّد إلَّا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردَّد في بلوغه الصِّحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القويّ، وأمَّا الصَّالح فقد تقدَّم في شأن سُنن أبي داود أنَّه شامل للصَّحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاعتبار، والمجوَّد والثَّابت يشملان أيضًا الصَّحيح والحسن».

وقال الحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي في كتابه تذكرة العلماء في أصول الحديث[1]: «النَّوع السَّادس: الحديث الصَّالح:

وهو الحديث الذي يصلح للاستدلال، ولو قيل إنَّه الحديث الذي في سنده المتَّصل مستور، وهو خالٍ من علَّة قادحة لم يكن بعيدًا، وهو ملحق بالصَّحيح ومن جملة الحسن، غير أنه

(1) 1/ 634-635.

لا يحتاج أن يكون له شاهد، ولذا عند أبي داود مالم يصل إلىٰ درجة الصِّحة، وجاوز أن يكون ضعيفًا بضعف موهن، وهو ما سكت عليه في كتابه، فقد روينا عنه أنَّه قال: ذكرت فيه الصَّحيح وما يشبهه وما يقاربه، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض.

قلت: فدلَّ علىٰ أنَّ الصَّالح عنده مالم يكن فيه وهن شديد، وكأنَّه المراد بقوله وما يقارب الصَّحيح، والمراد بقوله وما يشبهه هو الحديث الحسن، فعلىٰ هذا يكون الصَّالح دون الحسن، علىٰ أنَّ أكثر أئمَّة الحديث لا يذكرون بعد الصَّحيح إلَّا الحسن، فهو عندهم والصَّالح واحد، ولكنَّني لمَّا وجدت كلام أبي داود تصريحًا في هذا اللَّقب، ولم يذكره الحافظ أبو عمرو علىٰ حدة ذكرته».

رابعًا: من الوجوه المعتبرة عند بعضهم في ترقية الإسناد من الضَّعيف إلىٰ المقبول هو تلقي الأُمَّة للحديث بالقبول، وهو منهج يستهدف السَّند حال التَّلقي بالقبول ويرقِّيه، وبهذا المنهج يمكن للمحدِّث أن يحكم علىٰ إسناد حديث ضعيف

بالصِّحة علىٰ أساس هذا المعيار، وربما اعتمد العلامة العيْني هذا المنهج حينما نعت إسناد الطَّبراني بأنَّه صحيح، وقد جلَّىٰ هذه المسألة العلامة محمد أنور شاه الكشميري في شرحه علىٰ صحيح البخاري المسمَّىٰ بفيض الباري[1] فقال: «وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ الحديث إذا تأيَّد بالعمل ارتقىٰ من حال الضَّعف إلىٰ مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر علىٰ المشتغلين بالإسناد، فإنِّي بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم وتماسكهم بهذ الباب أيضًا، واعتبار الواقع عندي أولىٰ من المشي علىٰ القواعد، وإنَّما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج علىٰ وجهه».

خامسًا: إنَّ القائلين بضعف الحديث من العلماء الأعلام السَّابقين متَّفقون علىٰ الاستحباب بالعمل به، وأنَّه لم ينحرف عن هذا العمل سوىٰ بعض أهل عصرنا من السَّلفية المُحْدَثة، وقد نقلنا آنفًا كلام الأئمَّة في هذا الشَّان بما لا مزيد عليه.

---

(1) 3/ 409.

قال الحافظ ابن حجر(1): «ومن جملة صفات القبول - التي لم يتعرَّض لها شيخنا- أن يتَّفق العلماء علىٰ العمل بمدلول حديث، فإنَّه يقبل حتَّىٰ يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول».

وقال تلميذه الحافظ السَّخاوي(2): «وكذا إذا تلقَّت الأمَّة الضَّعيف بالقبول يعمل به علىٰ الصَّحيح حتَّىٰ إنَّه ينزَّل منزلةالمتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به».

سادسًا: إنَّ حديث تلقين الميِّت في القبر من أحاديث الفضائل وقد تبيَّن لنا من خلال البحث أنَّ أقل ما يقال فيه إنَّه بمجموع طرقه ضعيف، وقد اتَّفق الأئمَّة علىٰ أنَّ الأحاديث الضَّعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال إذا توافرت فيها الشُّروط المذكورة في محلِّها من كتب المصطلح، وأنَّهم لم يلتفتوا إلىٰ بعض من نفىٰ العمل بالحديث الضَّعيف في الفضائل، وعدُّوا ذلك من شذوذه.

(1) انظر: النُّكت علىٰ ابن الصلاح: 171.

(2) 1/ 288-289.

قال أبو طالب المكي في كتابه النّافع قوت القلوب[1]: «والأحاديث في التّرغيب في الآخرة والتّزهيد في الدُّنيا، والتّرهيب لوعيد الله تعالىٰ وفي فضائل الأعمال، وتفضيل الأصحاب، متقبّلة محتملة علىٰ كلِّ حال مقاطيعها ومراسيلها، لا تعارض ولا تردُّ، وكذلك في أهوال القيامة، ووصف زلازلها وعظائمها لا تنكر بعقل، بل تتقبّل بالتّصديق والتّسليم، كذلك كان السّلف يفعلون، لأنّ العلم قد دلّ علىٰ ذلك، والأصول قد وردت به».

وقال الشّيخ الأكبر محي الدِّين ابن العربي الحاتمي في كتابه المحجّة البيضاء في الأحكام الشّرعية والآداب الدِّينيّة[2] بعد أنْ ذكر حديثًا من طريق الدّارقطني وبيّن أنّه معلول بإبراهيم بن الفضْل فهو ضعيف عندهم ما نصّه: «وأمّا الأخبار التي تُرغِّب عن الدُّنيا وتُرغِّب في الآخرة، لا تحلّل حلالًا، ولا تحرّم حرامًا، ولا يتعلّق بها حكم عليه من طريق فعله أو تركه وعيدٌ، فلا نبالي بأخذه والعمل به، ونجعله مثل وصيّة عالم بخيرٍ، وحسن خُلُقٍ

(1) 1/ 488.

(2) 94.

بأمرُنا به، فأخذه من كلام النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وإنْ ضعف الطَّريق أوقع في نفس المؤمن».

وهنا وقف بنا قلَم البيَان في حَلْبة الميْدَان التي اكتمل فيها البُنيَان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ الصَّادق الوعد الأمين سيدنا محمَّد المبعوث رحمة للعالمين: الأحياء والميِّتين، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

الدّكتور إبراهيم بن الشّيخ راشد المريخي

القاضي بمحكمة التمييز - مملكة البحرين

[ملحق بطرق حديث تلقين الميِّت عند القبر]

الطريق الأوَّل: حديث الطَّبراني:

أخرج الطَّبراني في المعجم الكبير، وكتاب الدُّعاء الكبير: ما يقال عند قبر الميِّت بعدما يُدفن، قال:

حدَّثنا: أبو عقيل أنس بن سَلم الخوْلاني، حدَّثنا: محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمّصي الزّبيدي، حدثنا: إسماعيل بن عيَّاش، حدَّثنا: عبد الله بن محمَّد القرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأوْدي، قال: شهدتُ أبا أمامة وهو في النَّزع فقال: إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نصْنع بموتانا، أمرَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتم التُّراب علىٰ قبره، فيلقُمْ أحدُكم علىٰ رأس قبره ثُمَّ ليقل: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يسمعُه

ولا يجيبُ، ثُمَّ يقول: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يستوي قاعدًا، ثُمَّ يقول: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يقول: أرْشدنا رحمكَ الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا، شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّك رضيتَ بالله ربًا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا، وبالقرآن إمَامًا، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعدُ عند منْ لُقن حجَّته، فيكون الله حَجيجَه دُونهما».

فقال رجلٌ يارسول الله: فإنْ لم يعرف أُمَّه؟

قال: «فينْسِبه إلىٰ حوَّاء، يا فلان بن حوَّاء».

قال الحافظ السَّخاوي في كتابه الإيضاح والتَّبيين: ومن طريق الطَّبراني أورده الضِّياء في أحكامه، وكذا رواه إبراهيم بن إسحاق الحرْبي (ت: 285هـ) في كتاب إتباع الأموات، وأبوبكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغُلام الخلال في كتاب الشَّافي، كلاهما من جهة ابن عيَّاش.

-حديث أبي منصور شهر دار بن شيرويه الدَّيلمي المروي في كتابه مسند الفردوس، بواسطة كتاب الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس للحافظ ابن حجر العسقلاني:

399- قال: أخبرنا محمد بن الحسين كتابة، أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، حدَّثنا موسىٰ بن سهل بن عبد الحميد البصري، حدَّثنا أبو التَّقي هشام بن عبد الملك، حدَّثنا إبراهيم بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدَّثنا عبد الله بن محمَّد القرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة وهو في النَّزع فقال لي: يا سعيد إذا أنا متُّ فاصنعوا بي، فذكر القصة، وفيه: «**إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتم التُّراب علىٰ قبره، فيلقُمْ بعضكم عند رأسه ثُمَّ ليقل: يا فلانُ بن فلانة، فإنَّه يقول: أرْشدنا رحمكَ الله ولكن لا تسمعون، ثُمَّ ليقل: اذكر ما كنت خرجتَ عليه من الدُّنيا، شهادة أنْ لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّك رضيتَ بالله ربًا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا، وبالقرآن إمَامًا، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما مقعدُنا عند هذا وقد لُقن حجَّته، فيكون الله حَجيجَه دُونهما**».

فقال رجلٌ يارسول الله: فإنْ لم يعرف أُمَّه؟

قال: «**فينْسِبه إلىٰ حوَّاء، يا فلان بن حوَّاء**».

قال: وأخبرنا واقد بن خليل كتابة، أخبرنا أبي الخليل بن عبد الله القزويني، أخبرنا أحمد بن علي بن صالح المقرئ، حدَّثنا الحسين بن علي بن حمَّاد الأزرق المقرئ الرَّازي، حدَّثنا عبدك بن خالد، حدَّثنا مهران بن أبي عمر، حدَّثنا وهب بن عبد القرشي، حدَّثنا عبد الله بن محمَّد القرشي بمثله.

-حديث ابن زبر الرَّبعي وهو أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر (ت: 379 هـ) في كتابه وصايا العلماء عند حضور الموت:

كما رواه من نفس الطَّريق الحافظ ابن زبر الرَّبعي في كتابه وصايا العلماء عند حضور الموت: من غير وجه عن إسماعيل بن عيَّاش به فقال: حدَّثنا أبي عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، قال: نا أبي، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش، قال: نا عبد الله بن محمَّد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن سعيد الأزدي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النَّزع فقال لي: يا سعيد إذا أنا مِتُّ فافعلوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إذا مات أحد من إخوانكم فنثرتُم عليه التُّراب، فليقمْ رجل عند رأسه، ثُمَّ ليقل: يا فلانُ بن فلانة ! فإنَّه يسمع ولكنَّه لا يجيب، ثُمَّ ليقل: يا فلانُ بن فلانة ! فإنَّه يستوي جالسًا، ثُمَّ ليقل: يا فلان بن فلانة ! فإنَّه يقول:

أرْشدنا – رحمك الله عَزَّوَجَلَّ – ثُمَّ ليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا، شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّك رضِيت بالله -عزَّ وجلَّ- ربًّا، وبمحمَّد نبيًّا ٪، وبالإسلام دِينًا، فإذا فعل ذلك، أخذ مُنكر ونكير أحدهما بيد صاحبه ثُمَّ يقول له: اخرج بنا من عند هذا، ما نصنع به وقد لُقن حُجَّته؟ ولكن الله – عَزَّوَجَلَّ – حجيجه دونهم».

فقال رجل: يا رسول الله ! فإن لم أعرف أُمَّه، قال: «انسبه إلىٰ حواء».

- ومن طريق ابن زُبر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

-حديث الضِّياء المقدسي (ت: 643هـ) في كتابه المنتقىٰ: ما انتقاه من مروياته عن شيخه أبي المظفر السَّمعاني وغيره:

وروَاه الحافظ ضياء الدِّين المقدسي في كتابه المنتقىٰ: من طريق حمَّاد بن عمرو، وفيه تابع حماد إسماعيل بن عيَّاش في عبد الله بن محمَّد القرشي فقال الضِّياء:

حدَّثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن مسلم الشَّكاني إملاء في جامع بُخارىٰ، أنبا أبو عمرو محمَّد بن محمَّد بن صابر، ثنا عبد الله بن يحيىٰ القاضي، ثنا علي بن حجر، ثنا حمَّاد بن عمرو، عن عبد الله بن محمَّد القُرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد الأودي به.

وأخرجه أبو حفص بن شاهين في كتاب ذكر الموت من جهة حمَّاد بن عمرو النَّصيبي عن عبد الله بن محمَّد القُرشي به، عزاه له السَّخاوي في التَّبيين والإيضاح.

الطريق الثَّاني: حديث أبي عبد الله الثَّقفي هو القاسم بن الفضل الأصبهاني (ت: 489هـ) في الأربعين:

-**أمَّا طريق حمَّاد بن زيد:** فأخرجه الحافظ أبو عبد الله الثَّقفي في الأربعين فقال: أخبرنا أبو علي الحسين بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد ان التَّاجر بنيسابور، حدَّثنا: أبو العباس محمَّد بن

يعقوب الأصمّ، حدَّثنا: أبو الدَّرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري، حدثنا عتبة بن السَّكن الفزاري الحمصي، عن أبي زكريا، عن حمَّاد بن زيد، عن سعيد الأزدي قال:

دخلت علىٰ أبي أمامة الباهلي وهو في النَّزع فقال لي: يا سعيد ! إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصنعَ بموتانا، فقال:

«إذا مات الرَّجل منكم فدفنتمُوه، فليقمْ أحدكُم عند رأسِه فليقل: يا فلانُ بن فلانة! فإنَّه سيسمع، فليقل: يا فلانُ بن فلانة ! فإنَّه يستوي قاعدًا، فليقل: يا فلانُ بن فلانة! فإنَّه سيقول: أرشدنا يرحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا: شهادة أنْ لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريبَ فيها، وأنَّ الله باعثٌ من في القبور، فإنَّ منكرًا ونكيرًا عند ذلك يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: ما نصنعُ عند رجل لُقِّن حجَّته، فيكون الله حجيجهما دونه».

-قال عقبه: حديث أبي أمامة في النَّزع غريبٌ من حديث حمَّاد بن زيد، ما كتبناه إلَّا من حديث سعيد الأزدي.

- حديث الخِلعي وهو القاضي أبو الحسن علي بن الحسن المصري (ت: 492):

وبمثله أخرجه الخِلَعي في الجزء العشرين من كتابه الفوائد المنتقاه الحسان الصِّحاح والغرائب المسمَّىٰ بالخلعيَّات فقال: أخبرنا أبو محمَّد إسماعيل بن رجاء بن سعيد بن عبيدالله العسْقلاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمَّد بن أحمد الحَنْدَري، قال: حدثنا أبو محمَّد عبد الله بن أبان بن شدَّاد، قال: حدثنا أبو الدَّرداء هاشم بن محمَّد الأنصاري قال: حدثنا عتبة بن السَّكن عن أبي زكريا عن جابر عن سعيد الأزدي قال: دخلت علىٰ أبي أمامة الباهلي وهو في النَّزع فقال: يا أباسعيد إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصنع بموتانا، فإنَّه قال:

«إذا مات الرَّجلُ منكم فدفنتمُوه، فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلانُ بن فلانة! فإنَّه سيسمعُ، فليقل: يافلانُ بن فلان ! فإنَّه سيستوي قاعدًا، فليقل: يا فلانُ بن فلانة! فإنَّه سيقول: أرشدني رحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا: شهادة أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبده

ورسوله، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، فإنَّ مُنكرًا ونكيرًا يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه فيقول: ما نصنع برجل لُقِّن حجَّته، فيكون الله حجيجهما دونه».

-وأسنده الحافظ ابن حجر من طريق الخلعي في كتابه نتائج الأفكار.

-حديث أبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف الأموي الهكّاري (ت: 486هـ) في كتابه هديَّة الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النَّفع والثَّواب علىٰ مرّ الأوقات:

وقد أخرجه كذلك أبو الحسن الهكّاري في كتابه هديَّة الأحياء: قال: أخبرنا أبو الحسن محمَّد بن الحسين بن علي بن التُّرجمان، قال: نا أبو بكر محمَّد بن أحمد الحَيْدَري المقري، قال: نا أبو شهد عبد الله بن أبان بن شدَّاد، قال: نا أبو الدَّرداء هاشم بن محمَّد الأنصاري قال: نا عتبة بن السَّكن عن أبي زكريا عن [حماد] عن سعيد الأزدي قال: دخلت علىٰ أبي أمامة الباهلي وهو في النَّزع فقال: يا أباسعيد إذا متُّ أنا فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصنعَ بموتانا، فإنَّه قال:

«إذا مات الرَّجل منكم فدفنتمُوه، فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلانُ بن فلانة! فإنَّه سيسمع، فليقل: يافلانُ بن فلانة ! فإنَّه سيستوي قاعدًا، فليقل: يا فلانُ بن فلانة ! فإنَّه سيقول: أرشدني رحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا: شهادة أنْ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، فإنَّ مُنكرًا ونكيرًا يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه فيقول: ما نصنع برجُل لُقِّن حجَّته، فيكون الله حجيجهما دونه».

وبنفس الطَّريق السَّابقة رواه المُستغفريّ في كتابه الدَّعوات لكن بلفظ الطَّبراني عزاه له الحافظ السَّخاوي في التَّبيين.

الطريق الثَّالث: حديث أبي طاهر أحمد بن محمَّد السِّلفي الأصبهاني (ت: 576) في المشيخة البغداديَّة:

-أمَّا طريق زكريا بن أبي زائدة: فقد أخرج حديثه الحافظ السِّلفي من فوائد عبد العزيز الأزْجي في المشيخة البغداديَّة: فقال: أخبرنا أبو الحسين بن الطُّيور، قرأت عليه في شعبان سنة أربع وتسعين وأربعمائة، أنا عبد العزيز بن علي الأزجيّ،

نا أبو الفتح القوَّاس، أنا أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي الثَّلج إملاء، نا يعيش بن الجهْم، نا داود بن سليمان الحدَثي، عن علي بن حبيب، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد الأودي، عن أبي أُمامة أنَّه دخل علىٰ النَّبي ﷺ فقال له: «يا أبا أمامة ألا أدلُّك علىٰ كلمات هنَّ خير للميِّت من الدُّنيا وما فيها، وما غابت عليه الشَّمس وطلعت»؟

قلت: بلىٰ بأبي أنت وأُمِّي.

قال: «إذا ماتَ أخوكم المؤمِن، وفرغتُم من دفْنه، فليقمْ أحدُكم عند قبره، ثُمَّ ليقلْ: يافلانُ بن فلانة، والذي نفس محمَّد بيده إنَّه ليستوي قاعدًا، ثُمَّ ليقولن: يا فلانُ بن فلانة، فيقول له: أرشدنا إلىٰ ما عندك يرحمك الله، فيقول: اذْكر ما خَرَجتَ عليه من الدُّنيا: شهادة أنْ لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ٪، وقد كنتَ رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا، قال: فيقوم مُنكر فيأخذ بيد نكير، فيقول: قُمْ بنا، ما يقعدنا عند هذا وقد لُقنَ حجَّته، ولكنَّ الله عزَّوجلَّ حجيجهما دونه».

قال: فقلتُ: بأبي أنت وأمِّي، إنْ كنتُ لا أحفظ اسم أُمِّه؟

قال: «فانْسبه إلىٰ حوَّاء».

وبنفس هذا الطَّريق أخرجه المستغفري في كتابه الدَّعوات، عزاه له السَّخاوي في الإيضاح والتَّبيين.

قائمة
المصادر والمراجع

الآجري : محمَّد بن الحسين. ت : 360هـ.

* الشَّريعة. ت : محمَّد حامد الفقي.

ط. الأولىٰ : 1983م. دار الكتب العلميَّة – بيروت.

ونسخة الدُّكتور: عبد الله الدميجي، دار الفضيلة، السُّعودية.

الإسماعيلي:أبوبكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني.ت:371هـ.

* المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي.

ت: د. زياد محمَّد منصور.

ط. الأولىٰ:1990م – مكتبة العلوم والحكم –

الأدفوي : جعفر بن ثعلب. ت : 748هـ.

* الطَّالع السَّعيد الجامع أسماء علماء نجباء الصَّعيد.

ت : سعد محمَّد حسن.

ط : الثَّانية : 2000م – الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

الأنصاري: حسين بن محسن اليماني. ت:1327هـ.

* التُّحفة المرضية في حلِّ بعض المشكلات الحديثية.

ت: راشد بن عامر الغفيلي.

ط.1420هـ - دار الصُّميعي - الرِّياض.

ابن أبي حاتم : عبد الرَّحمن الرَّازي. ت : 327هـ.

* كتاب الجرح والتَّعديل. مصورة عن الطَّبعة الأولىٰ بالهند : 1953م. دار الفكر - بيروت.

ابن أبي الدُّنيا : عبد الله بن محمَّد بن عبيد. ت : 281هـ.

* المنامات. ت: عبد القادر أحمد عطا.

ط. الأولىٰ:1413هـ - مؤسسة الكتب الثَّقافية - بيروت.

ابن أبي زمنين: محمَّد بن عبد الله الأندلسي. ت:399هـ.

* أصول السُّنَّة.

ت: عبد الله البخاري.

ط. الأولىٰ:1415هـ - مكتبة الغرباء - المدينة المنورة.

ابن أبي شيبة : أبوبكر عبد الله بن محمَّد العبسي ت : 235هـ.

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ت : محمد عبد السَّلام شاهين.

ط. الأولىٰ : 1995م. دار الكتب العلميَّة - بيروت.وكذلك بتحقيق الشَّيخ محمَّد عوَّامة.

ابن أبي عاصم : أبوبكر عمرو بن أبي عاصم الضَّحاك. ت : 287هـ.

* الآحاد والمثاني. ت : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

ط. الأولىٰ : 1991م. دار الرَّاية – الرِّياض.

أحمد بن حنبل : أبو عبد الله الشَّيباني. ت : 241هـ.

* مسند الإمام أحمد.

ط. الأولىٰ : 1991م. دار إحياء التُّراث العربي – بيروت.

أ. ي. ونسنك.

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. ط. 1967م. ليدن.

بحشل : أسلم بن سهل الرَّزاز. ت: 292هـ.

* تاريخ واسط. ت : كوركيس عواد. ط. الأولىٰ : 1986م. عالم الكتب – بيروت.

البخاري : محمَّد بن إسماعيل الجعفي. ت : 256هـ.

* التَّاريخ الكبير. دار الكتب العلميَّة – بيروت.

* صحيح البُخاري. ت : د. مصطفىٰ ديب البغا.

ط. الأولىٰ : 1981م. دار القلم – بيروت.

البزَّار : أبوبكر أحمد بن عمرو. ت:292هـ.

* مسند البزَّار – البحر الزَّخار.

ت: محفوظ الرَّحمن زين الله وعادل سعد وصبري عبد الخالق.

ط. الأولىٰ. مكتبة العلوم والحكم.

البغدادي :إسماعيل باشا محمد. ت : 1339هـ.

* هدية العارفين إلىٰ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. مصورة – طهران.

البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي. ت : 458هـ.

* دلائل النُبوة. ت : عبد الرحمن محمَّد عثمان.

ط. الأولىٰ : 1969م. المكتبة السَّلفية بالمدينة المنوَّرة.

* السُّنن الكبرىٰ. دار المعرفة – بيروت.

* شعب الإيمان. ت : بسيوني زغلول. ط. الأولىٰ : 1410هـ. دار الكتب العلميَّة – بيروت.

ونسخة إدارة الشُّئون الدِّينيَّة – بدولة قطر – ط:2008م. ت:د. عبد العلي حامد. ومختار الندوي.

* المدخل إلىٰ علم السُّنن.

ت: الشَّيخ محمَّد عوَّامة.

ط. الأولىٰ: 2016م – دار المنهاج للنشر والتَّوزيع – جدة.

التِّرمذي : محمَّد بن عيسىٰ بن سورة. ت : 279هـ.

* سنن الترمذي.

تحقيق : الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر. دار الفكر – بيروت.

ونسخة الدُّكتور : بشَّار عوَّاد معروف. ط. الثانية:1998م – دار الغرب الإسلامي.

تمَّام بن محمَّد الرَّازي. ت:414هـ.

الفوائد. ت: حمدي السَّلفي.

ط. الأولىٰ: 1992م – مكتبة الرُّشد – الرِّياض.

ابن تيميَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام.ت:728هـ.

* اقتضاء الصِّراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم.

ت: عصام الدِّين الصَّبابطي.

ط:2003م –دار الحديث – القاهرة.

* مجموع الفتاوىٰ.

ت:عبد الرَّحمن بن قاسم.

ط. المملكة العربية السُّعودية.

التَّهانوي : أشرف علي. ت:1362هـ.

* قواعد في علم الحديث. ط. الأولىٰ : 1990م، دار الفكر العربي – بيروت.

ابن الجزري:شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد الدِّمشقي.ت:833هـ.

* تذكرة العلماء في أصول الحديث.

ت:المصطفىٰ سليمي.

ط. الأولىٰ:2105م – مركز الموطأ– أبوظبي.

ابن الجعد : علي بن الجعد الجوهري. ت : 230هـ.

* مسند ابن الجعد.

ت : د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي. ط. الأولىٰ : 1985م. مكتبة الفلاح – الكويت. **ابن الجوزي** : أبوالفرج عبد الرَّحمن. ت : 597هـ.

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. ت: محمَّد ومصطفىٰ عبد القادر عطا

ط. الأولىٰ:1992م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

حاجي خليفة. ت : 1067هـ.

* كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون. مصورة عن طهران.

الحاكم: أبوعبد الله محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري. ت:405هـ.

* المستدرك علىٰ الصَّحيحين.

ت: عبد السَّلام علوش.

ط. الأولىٰ:1998م – دار المعرفة – بيروت.

ابن حبَّان : محمَّد بن أبي حاتم البُستي : ت : 354.

* الصَّحيح (الإحسان). ت: شعيب الأرناؤوط.

ط: الثانية:1993م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

* كتاب الثِّقات.

ط. مؤسسة الكتيب الثقافية – مصورة عن الطَّبعة الهنديَّة.

* مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار.

ت : مرزوق علي إبراهيم. ط. الأولىٰ : 1991م. دار الفراء – مصر.

* كتاب المجروحين من المحدثين.

ت : حمدي عبد المجيد السلفي. ط : الأولىٰ : 2000م. دار الصميعي.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. ت:852هـ.

* تقريب التَّهذيب.

ت: الشَّيخ محمَّد عوَّامة.

ط. الأولىٰ:1986م– دار الرَّشيد– حلب.

* تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس.

ت: د. عبد الغفَّار البنداري و محمد عبد العزيز.

ط. الثانية:1987م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

* التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير.

ت: د. شعبان محمَّد إسماعيل.

ط:1979م– الكليات الأزهرية – القاهرة.

* تهذيب التَّهذيب.

ت:الشَّيخ خليل مأمون شيحا.

ط. الأولىٰ:1996م – دار المعرفة –بيروت.

* الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة.

ط.دار الجيل – بيروت.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري.

ط. الأولىٰ:1999م – دار المنار – القاهرة.

* الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمىٰ : زهر الفردوس.

ت: مجموعة من الباحثين.

ط. الأولىٰ:2018م– جمعية دار البر – دبي.

* لسان الميزان.

ت: الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة.

ط. الأولىٰ:2002م – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

* نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.

ت: حمدي السَّلفي.

ط. الثانية: 2008م – دار ابن كثير.

* النُّكت علىٰ مقدمة ابن الصَّلاح المسماة بالإفصاح.

ت: مسعود السعدني و محمَّد فارس.

ط. الأولىٰ:1994م – دار الكتب العلمية – بيروت.

الحربي: إبراهيم بن إسحاق. ت:285هـ.

* غريب الحديث. ت: سليمان العائد.

ط. الأولىٰ:1985م – جامعة أم القرىٰ – مكة المكرمة.

ابن حزم: أبومحمَّد علي بن أحمد. ت:456هـ.

* الفصل في الملل والنِّحل.

ط:1348هـ – محمَّد علي صبيح – القاهرة.

* المحلىٰ بالآثار.

ت: د. عبد الغفَّار البنداري.

ط. الأولىٰ:1988م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

الحطَّاب: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن. ت:954هـ.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

ت: الشَّيخ زكريا عميرات.

ط. الأولىٰ: 1995م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

الحكيم التِّرمذي: محمَّدبن علي المؤذن. ت:285هـ.

* نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرَّسول ﷺ.

ت: توفيق تكلة.

ط. الأولىٰ:2010م –دار النوادر – بيروت.

الحميدي : أبوبكر عبد الله بن الزُّبير. ت : 219هـ.

* المسند. ت : الشَّيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي.

ط. الأولى. المكتبة السَّلفية – المدينة المنوَّرة.

الخطيب البغدادي: أبوبكر أحمد بن علي. ت:463هـ.

* تاريخ بغداد.

ت: مصطفى عبد القادر عطا.

ط. الأولى:1997م– دار الكتب العلميَّة– بيروت.

* شرف أصحاب الحديث.

ت: عمرو عبد المنعم.

ط. الأولى:1996م – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

* الفقيه والمتفقه.

ت: عادل العزاوي.

ط. الأولى: 1996م – دار ابن الجوزي – السُّعودية.

* الكفاية في علم الرِّواية.

ت : د. أحمد عمر هاشم.

ط. الأولى :1985م – دارالكتاب العربي – بيروت

الخلعي: علي بن الحسن. ت:492هـ.

* الفوائد المنتقاة الحسان من الصِّحاح والغرائب المسمَّى بالخلعيات.

ت: جلال الأسيوطي.

ط. الأولى:2012م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

ابن خلِّكان : أحمد بن محمَّد. ت : 681هـ.

* وفيات الأعيان. ت : د. إحسان عباس.

ط. 1397هـ. دار صادر – بيروت.

الدَّارقطني: علي بن عمر. ت:385هـ.

* السُّنن. ت: السَّيد عبد الله هاشم يماني.

ط. 1966م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

الدَّاني : أبو عمرو عثمان بن سعيد الأندلسي. ت:444هـ.

* السُّنن الواردة في الفتن وغوائلها والسَّاعة وأشراطها.

ت: محمَّد حسن الشَّافعي.

ط. الأولىٰ:1997م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

* كتاب بيان المسند والمرسل والمنقطع.

ت: علي بن أحمد المرر.

ط. الأولىٰ : 2006م – مؤسسة بينونة – أبوظبي.

أبوداود: سليمان بن الأشعث السِّجستاني. ت:275هـ.

* ديوان الضُّعفاء والمتروكين

* السُّنن. ت : الشَّيخ محمَّد عوَّامة.

ط. الأولىٰ:1998م –مؤسسة الرَّيان – بيروت.

الدَّاودي : شمس الدِّين محمَّد بن علي. ت : 945هـ.

* طبقات المفسِّرين.

ت : عبد السَّلام عبد المعين.

ط : الأولىٰ : 1422هـ – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

الذَّهبي: محمَّد بن أحمد. ت:748هـ.

* ديوان الضُّعفاء والمتروكين.

ت: محمَّد سيد أحمد الأزهري.

ط: الأولى:2017م – دار البشائر الإسلاميَّة – بيروت.

* سير أعلام النُّبلاء.ت: شعيب الأرنؤوط.

ط. مؤسسة الرِّسالة.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السِّتة.

ت: الشَّيخ محمَّد عوَّامة.

ط. الأولى:1992م – شركة دار القبلة – السعودية.

* ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال.

ت: علي محمَّد البجاوي.

ط. دار المعرفة. بيروت.

* الموقظة في علم مصطلح الحديث.

ت: الشَّيخ عبد الفتاح أبوغدَّة.

ط. الأولى: 1405هـ –مكتب المطبوعات الإسلاميَّة – حلب.

الدِّينوري: أحمد بن مروان المالكي. ت:333هـ.

* المجالسة وجواهر العلم.

ت: د. مشهور حسن سلمان.

ط. الأولى:1998م –دار ابن حزم – بيروت.

الرَّافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي. ت:623هـ.

* التَّدوين في أخبار قزوين.

ط.الأولى:1987م – دار الكتب العلمية – بيروت.

الرَّامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد. ت:360هـ.

* المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي.

ت: محمَّد عجَّاج الخطيب.

ط. دار الفكر - بيروت.

ابن رجب الحنبلي: عبد الرَّحمن بن أحمد البغدادي. ت:795هـ.

* شرح علل التِّرمذي.

ت: صبحي السَّامرائي.

ط. الثَّانية:1985م - عالم الكتب - بيروت.

* أهوال القبور وأحوال أهلها إلىٰ النُّشور.

ت: إياد القيسي.

ط:2004م - دار الأفكار الدُّولية.

الزَّاهد الصَّفَّار: إبراهيم بن إسماعيل البخاري الحنفي. ت:534هـ.

* تلخيص الأدلَّة لقواعد التَّوحيد.

ت: هشام إبراهيم محمود.

ط. الأولىٰ:2010م - دار السَّلام - القاهرة.

ابن زبر: محمَّد بن عبد الله بن أحمد الرَّبعي. ت:379.

* وصايا العلماء عند حضور الموت.

ت: صلاح محمَّد الخيمي.

ط. مؤسسة أبي عبيدة للنَّشر والتَّوزيع.

الزَّبيدي: محمَّد مرتضىٰ الحسيني. ت:1205هـ.

* اتحاف السَّادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدِّين.

ط. دار الفكر، بيروت.

الزَّركشي: محمَّد جمال الدِّين عبد الله بن بهادر. ت:714هـ.

* النُّكت علىٰ مقدمة ابن الصَّلاح.

ت: د. زين العابدين بلا فريج. ط. الأولىٰ: 1998م – أصول السَّلف.

الزِّركلي: خير الدِّين. ت:1396هـ.

الأعلام.

ط. السَّابعة:1986م– دار العلم للملايين– بيروت.

الزَّيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي. ت:762هـ.

* نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية.

ط. الثانية:1973م – المكتبة الإسلاميَّة.

السَّامري: محمد بن عبد الله الحنبلي. ت:

* المستوعب. ت: عبد الملك بن دهيش.

ط.2003م – مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.

السُّبكي: تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي. ت:771هـ.

* طبقات الشافعية.

ت: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.

ط. الأولىٰ: 1383هـ – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

السَّخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. : 902هـ.

* الإيضاح والتَّبيين بمسألة التَّلقين.

ت: نظام يعقوبي.

ط:الأولىٰ:-2005 دار البشائر – بيروت.

* الضَّوء اللَّامع في تراجم علماء القرن التَّاسع.

منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

* الغاية شرح الهداية في علم الرِّواية.

ت: محمَّد سيدي محمَّد الأمين.

ط. الثَّانية:2002م -مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنوَّرة.

* فتح المغيث شرح ألفيه الحديث.

ط. الأولىٰ : 1983م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

ونسخة دار المنهاج بالرِّياض، تحقيق: د.عبد الكريم الخضير، و د. محمَّد آل فهيد.

ابن سعد: محمَّد. ت:230هـ.

* الطَّبقات الكبرىٰ. ت: إحسان عباس.

ط. دار صادر. بيروت.

السِّلفي: أبوطاهر أحمد بن محمَّد الأصبهاني. ت:576هـ.

* المشيخة البغدادية.

ت: أحمد فريد المزيدي.

ط. الأولىٰ:2010م – دار الرِّسالة – القاهرة.

السَّمعاني: أبوسعد عبد الكريم بن محمَّد. ت:562هـ.

* الأنساب. ت:عبد الله عمر البارودي.

ط. الأولىٰ:1988م -دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن السُّنِّي: أبوبكر أحمد بن محمَّد الدِّينوري. ت:364هـ.

* عمل اليوم واللَّيلة.

ت: عبد الله حجَّاج.

ط. مكتبة التُّراث الإسلامي. القاهرة.

السُّيوطي: جلال الدِّين عبد الرَّحمن. ت:911هـ.

* البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر.

ت: أنيس الأندونوسي.

ط. مكتبة الغرباء الأثرية – السُّعودية.

* بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين النُّحاة.

ت: محمَّد أبوالفضل إبراهيم.

ط:1998م – المكتبة العصرية – بيروت.

* تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي.

ت: الشَّيخ محمَّد عوَّامة.

ط. الأولىٰ :2016م – دار المنهاج – جدّة.

* الحاوي للفتاوي.

ط. دار الكتب العلميَّة. بيروت.

* شرح الصُّدور بشرح حال الموتىٰ والقبور.

ت: قصي الحلاق.

ط. الأولىٰ: 2011م – دار المنهاج – جدّة. وكذلك طبعة دار الكتب العلميَّة.

* مفتاح الجنَّة في الاعتصام بالسُّنَّة.

ت: مصطفىٰ عاشور.

ط. مكتبة القرآن. القاهرة.

* الفوز العظيم في لقاء الكريم.

ت: مسعد السَّعدني ومحمد فارس.

ط. الأولىٰ: 1414هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي. ت:385هـ.

* تاريخ أسماء الثِّقات ممن نقل عنهم العلم.

ت: د. عبد المعطي قلعجي.

ط. الأولىٰ:1986م - دار الكتب العلميَّة - بيروت.

الشَّجري: يحيىٰ بن الحسين.ت:479هـ.

* الأمالي الخميسية.

ط. عالم الكتب. بيروت.

ابن الشمَّاع: عمر بن أحمد. ت:936هـ.

* القبس الحاوي لغرر ضوء السَّخاوي.

ت: حسن مروة، وخلدون مروة.

ط. الأولىٰ:1998م- دار صادر- بيروت.

ابن الصِّديق: السَّيد عبد الله بن محمَّد بن الصِّديق الغماري الحسني. ت: 1993م.

* كلمة حول كتاب رياض الصَّالحين، مخطوط.

ابن الصَّلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرزوري. ت: 643هـ.

* المقدمة. ت: عبد الرَّحمن محمَّد عثمان.

ط : دار الفكر العربي.

الصَّفدي : خليل بن أيبك. ت : 764هـ.

* الوافي بالوفيات.

ط : النشرات الإسلامية – جمعية المستشرقين.

الصَّيرفيني : إبراهيم بن محمد بن الأزهر. ت:

* المنتخب من السِّياق لتاريخ نيسابور.

ت: محمَّد أحمد عبد العزيز.

ط. الأولىٰ 1989م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

الضِّياء المقدسي: محمَّد بن عبد الواحد الحنبلي. ت:643هـ.

* المنتقىٰ مما انتقاه من مروياته عن شيخه أبي المظفر السَّمعاني وغيره.

ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب.

ط. الأولىٰ:2016. مركز نجيبويه.

* المختارة. ت:د. عبد الملك بن دهيش.

ط. الرَّابعة:2001م –دار خضر – بيروت.

أبوطالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي. ت:386هـ.

* قوت القلوب في معاملة المحبوب.

ت: د. محمود الرّضواني.

ط. الأولىٰ:2001م – دار التراث – القاهرة.

الطَّبراني: سليمان بن أحمد اللَّخمي. ت: 360هـ.

* الدُّعاء الكبير.

ت: محمَّد سعيد البخاري.

ط. الأولىٰ : 1987م – دار البشائر الإسلامية – بيروت.

* المعجم الكبير. ت: حمدي السَّلفي.

ط. الدَّار العربية للطباعة. بغداد.

* المعجم الأوسط. ت: محمَّد حسن الشَّافعي.

ط. الأولىٰ: 1999م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

* المعجم الصَّغير.

ط: 1983م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

الطَّبري: محب الدِّين أحمد بن عبد الله. ت:694هـ.

* غاية الأحكام في أحاديث الأحكام.

ت: د. حمزة الدِّين.

ط. الأولىٰ:2004م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

ابن طولون: محمَّد بن علي الدمشقي. ت:

* متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشُّيوخ والأقران.

ت: صلاح الدِّين الموصلي.

ط. الأولىٰ:1999م – دار صادر – بيروت.

الطَّيالسي: أبو داود.

* المسند.

مصوَّرة عن طبعة دائرة المعارف النِّظامية في الهند.

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النَّمري. ت : 663هـ.

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب.
ط. دار الكتاب العربي – بيروت.
* التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني و الأسانيد.
ت : مجموعة من العلماء.
ط. الثَّالثة : 1988م – وزارة الأوقاف المغربية.

عبد بن حميد: أبو محمَّد. ت:249هـ.
* المنتخب.
ت: صبحي السَّامرائي، ومحمود الصَّعيدي.
ط: الأولىٰ:1988م – عالم الكتب – بيروت.

عبد الحق الإشبيلي: أبو محمَّد. ت:581هـ.
* العاقبة في ذكر الموت والآخرة.
ت: الشَّيخ خضر محمَّد خضر.
ط. الثَّانية:1990م – مكتبة العجيري – الكويت.

العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح.ت:261هـ.
* تاريخ الثِّقات – بترتيب الحافظ الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجر.
ت: د. عبد المعطي قلعجي.
ط: الأولىٰ :1984م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

العزّ بن عبد السَّلام: السُّلمي. ت:660هـ.
* قواعد الأحكام الكبرىٰ.
ط. الأولىٰ:2003م – دار ابن حزم – بيروت.

ابن عدي: أبوأحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. ت:365هـ.

* الكامل في ضعفاء الرِّجال.

ت:د.سهيل زكار، يحيىٰ مختار غزَّاوي.

ط. الثالثة:1985م – دار الفكر – بيروت.

ابن العربي : أبوبكر محمَّد بن عبد الله.ت:543هـ.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرمذي.

ت: جمال مرعشلي.

ط. الأولىٰ:1997م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

* المسالك في شرح موطأ مالك.

ت: محمَّد وعائشة السُّليماني.

ط. الأولىٰ:2007م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

ابن العربي الحاتمي: محييٰ الدِّين محمَّد بن علي الطَّائي. ت:638هـ.

* المحجَّة البيضاء في الأحكام الشَّرعية والآداب الدِّينية.

ت:عبد العزيز المنصوب.

ط. الأولىٰ:2016م – شركة القدس – القاهرة.

عبد الرَّزاق بن همَّام الصَّنعاني. ت:211هـ.

* المصنَّف. ت: نظير السَّاعدي.

ط. الأولىٰ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

العراقي : زين الدِّين عبد الرَّحيم. ت : 806هـ.

* أجوبة الحافظ العراقي علىٰ أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ت: أ.د.عبد الرَّحيم بن محمَّد القشقري.

ط. الأولىٰ:2003م – أضواء السَّلف – الرِّياض.

* المغني عن حمل الأسفار. ط : مصطفىٰ البابي الحلبي. القاهرة.

ابن عراق : لأبي الحسن علي بن محمد. ت : 963هـ.

* تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأخبار الشَّنيعة الموضوعة. ت : السَّيد عبد الله بن الصِّديق.

ط. الأولىٰ : 1399هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن عساكر: أبوالقاسم علي بن الحسن. ت:571هـ.

* تاريخ دمشق. ت: مجموعة من الباحثين.

ط. دار الفكر. دمشق.

* تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري.

ط. 1979م – دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن العطَّار: علاء الدِّين علي بن إبراهيم الشافعي. ت:724هـ.

* أحكام الموتىٰ.

ت: محمَّد حسين الدّمياطي.

ط. الأولىٰ:2018م – دار ابن عفان – القاهرة.

ابن علَّان : محمَّد بن علان الصِّديقي.ت:1057هـ.

* الفتوحات الرَّبانية علىٰ الأذكار النَّواوية.

ط. دار إحياء التراث – بيروت.

العليمي: عبد الرَّحمن بن محمَّد المقدسي. ت:928هـ.

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

ت: عبد القادر و محمود الأرناؤوط.

ط. الأولىٰ: 1997م – دار صادر – بيروت.

ابن العماد الحنبلي: عبد الحي أبو الفلاح. ت:1089هـ

* شذرات الذَّهب فيأخبار من ذهب.

منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت.

عياض بن موسىٰ اليحصبي السَّبتي. ت:544هـ.

* الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع.

ت: السيِّد أحمد صقر.

ط. الثَّانية – دار التُّراث – القاهرة.

العيدروس: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله. ت:1038هـ.

* النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر.

ط. الأولىٰ:1985م – دار الكتب العلمية – بيروت.

العيني: بدر الدِّين محمود بن محمَّد. ت:855هـ.

* عمدة القاري بشرح صحيح البخاري.

ط. مصوَّرة – دار الفكر – بيروت.

* البناية شرح الهداية.

ت: أيمن صالح شعبان.

ط. الأولىٰ:2000م –دار الكتب العلمية – بيروت.

الغُماري: السيِّد أحمد بن محمَّد بن الصِّديق الحسني. ت:1380هـ.

* فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.

ط. مكتبة القاهرة. الصَّنادقية.

* المثنوني والبتَّار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صحَّ من السُّنن والآثار.

ط. الأولىٰ:1352هـ – المطبعة الإسلامية بالأزهر – القاهرة.

* الهداية بتخريج أحاديث البداية.

ت: يوسف المرعشلي، عدنان شلاق

ط. الأولىٰ:1987م – عالم الكتب – بيروت.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمَّد. ت:799هـ.

* الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

ت:مأمون الجنان.

ط. الأولىٰ:1996م. دار المدينة المنوَّرة للنشر والتَّوزيع.

الفسوي: يعقوب بن سفيان. ت:277هـ.

* المعرفة والتاريخ.

ت: د. أكرم ضياء العمري.

ط. الثَّانية:1981م – مؤسسة الرِّسالة – بيروت.

الفاسي : محمد بن أحمد، تقي الدِّين. ت : 832.

* العقد الثَّمين في تاريخ البلد الأمين.

ت : فؤاد السَّيد. ط : 381هـ السُّنَّة المحمديَّة.

ابن قدامة المقدسي: موفق الدِّين عبد الله الحنبلي. ت:620هـ.

* المغني.

ط. 1972م مصورة – دار الكتاب العربي – بيروت .

القرطبي : محمد بن أحمد. ت : 671هـ.

* التَّذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة.

ط. الأولىٰ : 1985. دار الكتب العلميَّة – بيروت.

القسطلاني : شهاب الدين أحمد. ت : 923هـ.

* منتقىٰ تحفة الحبيب للحبيب بما زاد علىٰ الترغيب والترهيب.

ت : مبروك إسماعيل. ط. دار الطلائع – القاهرة.

ابن القطَّان الفاسي: علي بن محمَّد. ت:628هـ.

* بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.

ت: د. الحسين آيت سعيد.

ط. الأولىٰ:1997م – دار طيبة – السعودية.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب. ت:751هـ.

* إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين.

ت: طه عبد الرؤوف سعد.

ط.1388هـ – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

* تحفة المورود في أحكام المولود.

ت: صلاح الدِّين مقبول أحمد.

ط. الأولىٰ:1996م – دار إيلاف – الكويت.

* الرُّوح.

ت: د. محمَّد الاسكندراني.

ط. 2006م – دار الكتاب العربي – بيروت.

* زاد المعاد في هدي خير العباد.

ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

ط. الأولىٰ: 2009م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

* شرح أبي داود.

ط.1388هـ – المكتبة السَّلفية – المدينة المنورة.

الكشميري: محمد أنور شاه الهندي. ت: 1352هـ.

* فيض الباري علىٰ صحيح البخاري. ط. 1357هـ. القاهرة.

الكلوذاني: أبوالخطاب محفوظ بن أحمد. ت:510هـ.

* الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.

ت: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل.

ط. الأولىٰ:2004م – مؤسسة غراس.

ابن الكيَّال: بركات بن أحمد الشافعي.ت:929هـ.

* الأنجم الزَّواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر.

ت: مشعل المطيري.

ط. الأولىٰ:2009م – دار البشائر الإسلامية – بيروت.

اللالكائي: هبة الله بن الحسن الطَّبري. ت:418هـ.

* شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة.

ط. الأولىٰ:2005م – دار ابن حزم – بيروت.

اللَّيثي: يحيىٰ بن يحيىٰ ت: 234هـ.

* الموطأ. ت. د. بشار عواد. ط. الثانية : 1997م – دار الغرب الإسلامي.

المزِّي: يوسف بن الزكي عبد الرَّحمن. ت:742هـ.

* تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال.

ت: د. بشار معروف عوَّاد. ط. دار الرِّسالة.

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. ت:275هـ.

السُّنن. ت: د. بشار عواد معروف.

ط. الأولىٰ:1998م –دار الغرب الإسلامي – بيروت.

المحلِّي : جلال الدِّين محمَّد بن أحمد الشافعي. ت:864هـ.

* شرح المحلِّي علىٰ جمع الجوامع.

ط. الثَّانية – مصطفىٰ البابي الحلبي – القاهرة.

المرداوي: أبوالحسن علي بن سليمان الدِّمشقي الحنبلي. ت:885هـ.

* الإنصاف في معرفة الرَّجح من الخلاف.

ت: رائد صبري.

ط. بيت الأفكار الدّولية – بيروت.

مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري. ت:261هـ.

* الصَّحيح مع شرح إكمال المعلم.

ت: د. يحيىٰ إسماعيل.

ط. الأولىٰ:1998م – دار الوفاء – القاهرة.

ابن معين : يحيىٰ. ت:233هـ.

* التّاريخ ومعرفة الرّجال.

ط.1985م – مجمع اللغة العربية – دمشق.

ابن مفلح: محمَّد بن مفلح الصالحي الحنبلي. ت:763هـ.

* كتاب الفروع.

ط. الثانية – دار مصر للطباعة – القاهرة.

الملا علي قاري. ت :1014هـ.

* الأسرار المرفوعة في الأخبارالموضوعات.

ت: محمَّد بسيوني.

ط. الأولىٰ:1985م – دار الكتب العلميَّة – بيروت.

المناوي: عبد الرَّؤوف. ت:1031هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصَّغير من أحاديث البشير النذير.

ت: أحمد عبد السَّلام.

ط. الأولىٰ: 2001م – دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن الملقِّن: عمر بن علي الأنصاري. ت:804هـ.

* البدر المنير في تخريج أحاديث الشَّرح الكبير.

ت: آركي نور محمَّد.

ط. الأولىٰ:2009م – دار العاصمة – السُّعودية.

* خلاصة البدر المنير.

ت: حمدي السَّلفي.

ط. دار الرُّشد – الرِّياض.

اللَّكنوي: محمَّد عبد الحي الهندي. ت:1304هـ.

* ظفر الأماني بشرح مختصر السيِّد الشريف الجرجاني.

ت: الشَّيخ عبد الفتاح أبوغدَّة.

ط. الثَّالثة :1416هـ – مكتب المطبوعات الإسلاميَّة – حلب.

المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي. ت:656هـ.

* التَّرغيب والتَّرهيب. ت: محمَّد عمارة.

ط. دار الفكر. بيروت.

* التَّكملة لوفيات النَّقلة.

ت: بشار عواد معروف.

ط. 1985م – مؤسسة الرِّسالة.

المواق : محمد بن يوسف. ت : 897هـ.

* التَّاج والأكليل شرح مختصر خليل. ت : الشيخ زكريا عميرات.

ط. الأولىٰ : 1995م. دار الكتب العلميَّة. بيروت.

ابن ناصر الدِّين : محمَّد بن أبي بكر. ت : 840هـ.

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرُّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم.

ت: محمَّد نعيم العرقسوسي.

ط. الأولىٰ:2010م –الرِّسالة العالميَّة – بيروت.

ابن النجَّار: محب الدِّين محمَّد بن محمود. ت:643هـ.

* المستفاد من ذيل تاريخ بغداد.

ت:مصطفىٰ عبد القادر عطا.

ط. الأولىٰ : 1417هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

النَّسائي: أحمد بن شعيب. ت:303هـ.

* السُّنن الصغرىٰ.

ط.دار الكتاب العربي. بيروت.

* السُّنن الكبرىٰ.

ت: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي.

ط: 1991م -دار الكتب العلمية – بيروت.

* عمل اليوم واللَّيلة.

ت. د. فاروق حمادة.

ط. الأولىٰ:1981م – دار المعارف – المغرب.

أبونعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني. ت : 430هـ.

* أخبار أصبهان. مصورة عن طبعة ليدن.

* حلية الأولياء.

ط. الأولىٰ:1974م - مطبعة السَّعادة – مصر.

النَّووي: أبوزكريا يحيىٰ بن شرف الحزامي. ت:676هـ.

* الأذكار. ت: عبد القادر الأرناؤوط.

ط:1971م – منشورات دار الملاح.

* تهذيب الأسماء واللُّغات.

ت: علي معوَّض و عادل عبد الموجود.

ط. الأولىٰ:2005م -دار النَّفائس – بيروت.

* المجموع شرح المهذَّب.

ت: محمَّد نجيب المطيعي.ط. دار الفكر – بيروت.

* المسائل المنثورة.

ت:الشَّيخ محمَّد الحجَّار.

ط. الأولىٰ:1417هـ - دار البشائر الإسلاميَّة - بيروت.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

ط:2004م - المكتبة العصرية - بيروت.

الونشريسي : أبوالعباس أحمد بن يحيىٰ. ت : 914هـ.

* المعيار المعرب عن فتاوىٰ أهل افريقية والأندلس والمغرب.

ت: جماعة من الفقهاء. ط : 1981م. دار الغرب الإسلامي.

ابن هداية الله: أبوبكر بن هداية الله الحسيني. ت:1014هـ.

* طبقات الشَّافعية.

ت: عادل نويهض.

ط. الثَّانية:1979م - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

الهكَّاري : علي بن أحمد بن يوسف. ت:489هـ.

* هدية الأحياء إلىٰ الأموات وما يصل إليهم من النَّفع والثَّواب علىٰ مرِّ الأوقات.

ت: شوقي بن رفيقي.

ط. الأولىٰ:2009م - الدار الأثرية - عمَّان. كم استخدمت صورة من المخطوط.

الهيثمي: علي بن أبي بكر. ت:807هـ.

* مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد.

ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن وضّاح: محمّد بن وضّاح الأندلسي. ت:286هـ.

* البدع والنّهي عنها.

ت: محمّد أحمد دهمان.

ط. الثانية: 1980م – دار البصائر – دمشق.

أبويعلىٰ: أحمد بن علي الموصلي. ت:307هـ.

* المسند.

ت: حسين سليم أسد.

ط. الأولىٰ:1988م – دار المأمون للتراث – دمشق.

فهرس

الكتب الثلاثة

مقدمة 5

ترجمة الإمام المحدِّث برهان الدِّين النَّاجي 21

ثناء العلماء عليه 23

وفاته 23

مؤلفاته 23

ترجمة شيخنا السَّيد عبد العزيز بن الصِّديق 25

مؤلفاته المطبوعة 27

معرفتي بالسَّادة الغماريَّة 32

وصف نسخ المخطوط 41

المخطوط الأول 41

المخطوط الثاني 42

منهجية التحقيق 43

صور المخطوط 45

المعين على فعل سنة التلقين

المقدمة 51

صيغة تَلقين الميِّت 51

استحبابُ التَّلقينْ عند فُقهاء الشَّافعيَّة 52
تخريج حديث التَّلقين.. 55
أحاديث شواهد لحديث أبي أمامة............................. 58
اعتضاد حديث التَّلقين بالعمل 61
رأي الإمام أحمد بن حنبل في التَّلقين 66
استحباب التَّلقين عند الحنابلة................................ 67
رأي المالكيَّة في التَّلقين....................................... 69
التَّلقين عليه عمل أهل الشام 70
فصلٌ: الحثّ على إحياء السُّنة.................................. 75

نيل الأجر بتلقين الميت في القبر

فصلٌ: بداية الرَّد على المُنكر 85
فصـلٌ: الزَّعم بأنَّ التَّلْقين غَير معْرُوف........................ 86
رأي ابن القيِّم في التَّلقين 86
تحلِيل كَلام ابن القيِّم 88
عمَل الصَّحابة في التَّلْقين 89
كفاية الأحاديث السَّالفة الذِّكر في الدَّلالة على سُنِّية التَّلقين 96
سماعُ الأموات للأحياء 98
رجوع الرُّوح للميِّت 99
الإجماع على رجوع الرُّوح للميِّت 101
مخالفة ابن حَزْم للإجماع 102
محلّ داود الظَّاهري من الإجماع 103

بطلانُ قولِ ابن حَزْم 106
ردُّ ابن القيِّم علىٰ ابن حَزْم 109
بُطلان استدلال ابن حَزْم ببعض الآيات 110
رؤيا النَّبي ﷺ للأنبياء ليلةَ الإسراء 112
تحقيق سماع الموتىٰ 114
تعْقيب للمُؤلِّف علىٰ ما قاله ابن حَزْم 120
رَأيُ أبي المظفَّر الإسفراييني 123
سماع الميِّت قَرْع نعال المشيِّعين 125
السَّلف يُوصُون بالقراءة علىٰ قُبورهم 126
حديث عَمرو بن العاص له حُكمُ الرَّفع 127
أحاديث مرفوعة تدلُّ علىٰ سماع الموتىٰ 128
فَصْلٌ 134
الرَّد علىٰ المُدَّعي بِدْعيَّة التَّلقين 134
حديث أبي أُمَامَة في التَّلقين 134
الشَّواهِد لحديث أبي أُمَامَة 136
الرَّد علىٰ فَتوىٰ السُّيُوطي 139
عمَل الفُقهاء بالأحاديثِ الضَّعيفة 145
الرَّد علىٰ فُتيا العِزِّ بن عبد السَّلام 147
علمَاء الشَّافعيَّة يستحبُّون التَّلْقين 150
تناقُض الحافظ السُّيوطي في قَضيَّة التَّلْقِين 151
حَدِيثٌ موضُوع في التَّلْقِين 152
فَصْلٌ 156
افْتِرَاءُ المُدَّعِي عَلىٰ فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة 156

أقْوَال أَئِمَّة الشَّافعيَّة عَلىٰ استِحْبَابِ التَّلْقِين............ 156
نَصُّ كَلام النَّووي في كتَابِ الأذْكَار............ 158
كُتُب الشَّافعيَّة الصَّغيرَة تَنُصُّ علىٰ استِحْبَاب التَّلْقِيْن............ 160
فَصْلٌ............ 162
استِحْبَاب التَّلْقِين لَدَىٰ الحنابِلَة............ 162
اسْتِحْبَاب التَّلْقِين لدَىٰ الحَنفِيَّة............ 163
فَصْلٌ............ 165
الخَاتمة............ 165

مسالك التمكين لحديث أبي أمامة في التلقين

مناهج المحدِّثين في التَّصحيح والتَّضعيف............ 172
تخريج حديث التَّلقين............ 188
المتابعات لحديث الطَّبراني............ 249
العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال............ 271
مسألة العمل بالحديث الضعيف لعبد الله الغماري............ 273
تلقي الأُمَّة الحديث بالقبول كافٍ للعمل به............ 289
النَّتائج التي تمخَّض عنها البحث............ 305
ملحق بطرق حديث تلقين الميِّت عند القبر............ 321
قائمة المصادر والمراجع............ 333
فهرس الكتب الثلاثة............ 365